المراقبة الإلكترونية

طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن

الدكتور/ عمر سالم

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الطبعة الثانية

دار النهضة العربية

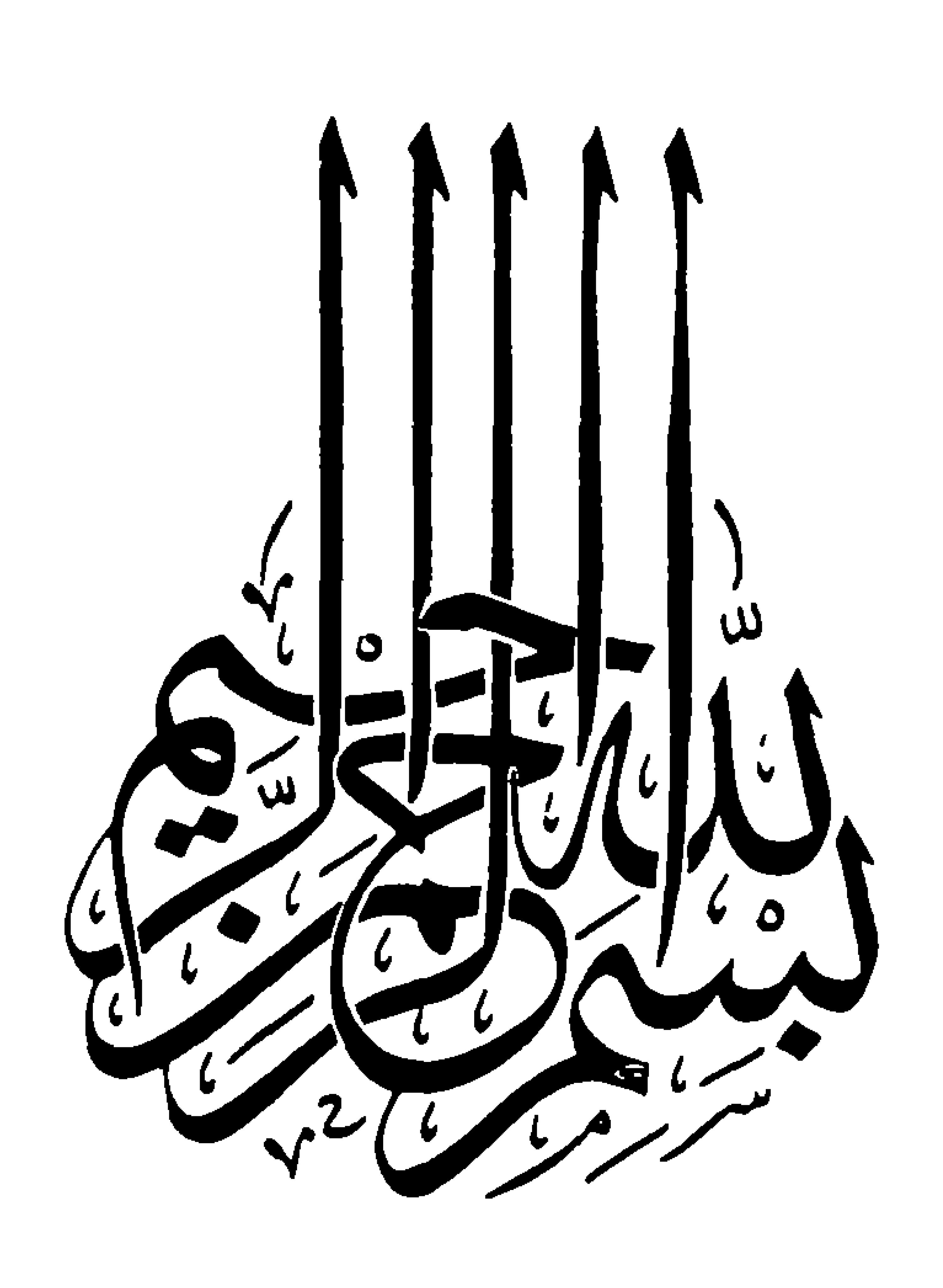
٢٢ شارع عبدالخالق ثروت - القاهرة

المراقبة الإلكترونية
طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية
خارج السجن

الدكتور/ عمر سالم
أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الطبعة الثانية

دار النهضة العربية
٢٢ شارع عبدالخالق ثروت ـ القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعريف بموضوع الدراسة :

يتزايد تدخل التكنولوجيا يوما بعد يوم في مجال القانون الجنائي ، فمن تحليل الدم ، والتنصت التليفوني ، والمراقبة عن طريق الفيديو ، والتجارب على الأجنة ، والمعلوماتية ، وكافة الإجراءات المستخدمة في مجال الكشف عن دليل ارتكاب الجريمة . ها نحن أمام مرحلة جديدة ، إذ يتم استخدام التكنولوجيا في مجال أكثر حساسية ، وهو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية [1] . وذلك عن طريق حبس الشخص في محل اقامته خلال ساعات محددة مع خضوعه لرقابة الكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية .

وتدخل هذه الطريقة في نطاق ترسانة البدائل والطرق التي لجأت إليها التشريعات المختلفة لتجنب العقوبات السالبة للحرية ، وبصفة خاصة القصيرة المدة . والحقيقة أن تحديد إقامة الشخص في مكان معين ليس جديداً على الفكر الإنساني ، فقد استخدم — منذ عهود طويلة — كوسيلة للحد من خطورة المعارضين للأنظمة السياسية المختلفة . بل إن مراقبة الشرطة لازالت تستخدم في التشريعات المعاصرة كعقوبة أصلية أو فرعية . ولكن موضوع الحداثة هنا يتمثل في ثلاثة أمور :

فالخصوصية الأولى تتمثل في أن الأمر هنا لا يتعلق بعقوبة قائمة بذاتها

(1) PRADEL (J.) La ((Prison à domicile)) sous surveillance électronique, nouvelle modalite d'exécution de la pine privative de liberté. Premier apércu de la loi du 19 décembre 1997, Rev. Pen. Dr. Pen. 1998, no 1-2, p.15.

على غرار العقوبات البديلة للحبس ، وإنما طريقة أو وسيلة لتنفيذ عقوبة الحبس أما الثانية فتتعلق بمكان التنفيذ ، فهذا الأخير لن يكون مؤسسة عقابية مغلقة أو مفتوحة أو شبه مفتوحة ، وإنما سيكون مكان التنفيذ في مترل المحكوم عليه أو محل إقامته . وفي النهاية ، فإن المراقبة تتم عن طريق وسيلة مستحدثة ، هي الرقابة الإلكترونية بما تفترضه من وضع جهاز — يختلف بحسب الأحوال — مع المحكوم عليه ، وهذا الجهاز يتصل بكمبيوتر مركزي يوجد في المؤسسة العقابية ، بحيث يقوم الجهاز بإرسال إشارة محددة إلى الكمبيوتر المركزي في حالة تجاوز المحكوم عليه للحدود المسموح بها . وبموجب هذه الوسيلة تحل التكنولوجيا محل الحارس بحيث تكون العلاقة مباشرة بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه .

وقد أخذت الكثير من الدول بهذه الوسيلة على سبيل المثال ، كندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وهولندا ، والسويد ، وقد أخذت بها فرنسا حديثا بموجب قانون ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ .

المصطلحات المستخدمة للتعبير عن هذه الدراسة :

استخدام الفقه تعبيرات متعددة للتعبير عن مضمون هذه الدراسة ، فهناك من استخدم تعبير المراقبة الإلكترونية فقط ودون تحديد(١) ، ومن الفقهاء من استخدم تعبير تحديد الإقامة في المترل تحت المراقبة الإلكترونية(٢) ، والبعض قد استخدم تعبير المراقبة الإلكترونية في المترل(٣) ، وآخرون استخدموا مصطلح

---

(1) KUHN (A.), et MADIGNIER (B.), surveillance électronique: La france dans une perspective international, R.S.C. 1998, p. 671.

(2) BENGHOZI (M.), L'assignation à domicile sous surveillance électronique, Revue de déviance et societé, 1990, p. 59.

(3) FROMENT (J.CH.), La surveillance électronique à domicile : une nouvelle économie du pouvoir de punir ?, les cahiers de la securité, no 34, 4 eme. Trimestre, 1998, p. 149.

وضع تحت المراقبة الإلكترونية[1] ، واستخدم البعض كذلك ، تعبير السجن في المترل تحت الرقابة الإلكترونية[2] .

وقد فضلنا استخدام المراقبة الإلكترونية ، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن عنواناً لهذه الدراسة . ويمكن تبرير اللجوء إلى هذا العنوان ، بأن جوهر هذه الطريقة يتمثل في الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة ، أي استخدام الوسائل الإلكترونية في المراقبة ، وإذا كانت الإقامة في المترل تمثل عنصراً جوهرياً ، إلا أنه من الملاحظ أن المراقبة يمكن أن تتم خارج المترل وفقاً للحدود التي ترسمها الجهة ا لقائمة على التنفيذ ، فضلاً عن أنه من الممكن الإقامة في المترل والخضوع للرقابة العادية من رجال الشرطة .

أما قولنا ، طريقة جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فمرجعه أن الدول التي أخذت بهذا النظام لم تطبقه كعقوبة مستقلة وقائمة بحد ذاتها ، وإنما كطريقة أو وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية . وقد استبعدنا استخدام تحديد الإقامة والسجن في المترل حتى لا يتم الخلط بين هذا النظام الجديد وأنظمة أخرى مشابهة ، فضلاً عن صعوبة القول بأن المترل يتحول إلى سجن حتى من وجهة نظر المحكوم عليه . واستبعدنا كذلك تعبير المراقبة الإلكترونية دون تحديد ، لأن هذا التعبير قد يولد الاعتقاد بأننا بصدد مراقبة عادية لكل الأفراد والأماكن دون ربط بينها وارتكاب جريمة وصدور حكم بالعقاب فيها .

المشكلات القانونية التي تثيرها المراقبة الإلكترونية :

على الرغم من أن المراقبة الإلكترونية تبدو من الناحية الفنية سهلة

---

(1) COUVRAT (P.), une prémière approche de la loi du 19 decembre 1997 rélative au placement sous surveillance électronique R.S.C. 1998, p. 374.

(2) PRADEL (J.), La prison à domicile sous surveillance électronique

ميسرة ، إلا أن الأمر غير ذلك من الناحية القانونية ، فهي تثير الكثير من المشكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض إلى النظر إليها نظرة شك وريبة على الرغم من تطبيقها وثبوت فاعليتها ونجاحها في الدول التي أخذت بها . فمن ناحية يرى البعض أنها قد تقود إلى تقويض مفهوم الحرية الفردية وقدسيتها ، وبصفة خاصصة ما يتعلق بأهم مظاهرها وهو حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه ، بل والمقيمين معه إن كانت إقامته مشتركة مع أخرين .

ومن ناحية ثانية ، فإن هذه الوسيلة قد تهدم مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم . وبيان ذلك ، أن هذه الوسيلة تفترض أن لدى المحكوم عليه محلاً للإقامة وقادر على تدبير مصدر للرزق ، بل وفي بعض الدول لديه الاستعداد لدفع تكاليف هذه المراقبة . ومؤدى ذلك أن الفقير الذي لا يملك شيئاً مما سبق لن يخضع لهذه الطريقة من طرق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية . ومن ناحية ثالثة ، فهناك خشية من تأثيرها السلبي على أغراض العقوبة ، وخاصة الردع العام ، وخشية هرب المحكوم عليه ، وهناك ــ في النهاية ــ خشية من أن تحل هذه الطريقة محل بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فالقاضي قد يرفض منح المحكوم عليه وقف التنفيذ على أساس أن القئمة على تنفيذ العقوبة قد تخضعه للمراقبة الألكترونية .

ولا شك أن هذه المشكلات وغيرها تلقي بظلال من الشك حول قيمة هذه الوسيلة المستحدثة ، وبقدر مجابهة هذه المشكلات ، ووضع الضمانات الكفيلة بعدم الحيف بحقوق أساسية للأنسان بقدر ما يمكن تأييد هذه الوسيلة أو رفضها .

أهمية هذه الدراسة :

يبدو لأول وهلة أن البحث في هذا الموضوع في مصر ينطــوي علــى مخاطرة لا يجوز التقليل من شأنها ، فهذا النظام لم يتم مناقشته أو إثارته في مصر من قبل . بل إن الدول التي أخذت به ليست بالكثرة التي تجعلنا نجزم بعموميتــه وصحته وإمكانية تطبيقه . ويضاف إلى ذلك ، أن الإمكانيـــات التكنولوجيــة للدول التي أخذت بهذا النظام والظروف الأخرى الخاصة بها قد تضيف مــبرراً جديداً حول التساؤل عن جدوى إثارتها في مصر ، فظروف الزمان والمكان قد تحول دون تطبيقه أو حتى مجرد التفكير فيه ، وبالتالي يكون التعرض له بالدراسة من قبيل الترف الفكري الذي لا جدوى من ورائه .

وعلى الرغم من ذلك ، فإننا نعتقد في جدوى إثارة هذا الموضـــوع ، فالتطور التكنولوجي واستخدامه حتى في المراقبة العادية في المنازل والمحال العامــة يستوجب الاستعانة به أيضاً لتحقيق مصلحة عامة . فمن ناحية أولى ، يبدو مــن غير المنطقي استفادة المجرمين بمعطيات التكنولوجيا الحديثة ، وفي نفس الوقـــت لا يستفيد المجتمع منها في مكافحة الجريمة . ومن ناحية ثانية ، فإن الأخذ بهذه الوسيلة لا يستند إلى اعتبارات عقائدية ، وإنما إلى اعتبارات نفعية تتمثل في تقليل النفقات الملقاة على عاتق الدولة ، والقضاء على ازدحام السجون على نحو يكفل لها القيام برسالتها إزاء المحكوم عليهم الذين يعد السجن الحل الأمثل والأخير بالنسبة لهم .

ويضاف إلى ذلك ، أن هذا النظام ــ وإن أخذت به دول قليلة نسبياً ــ إلا أنه قد ثبت نجاحه وهو ما دفع دولاً أخرى لتطبيقه كفرنسا .

وفي النهاية فإنه من اللازم أن يكون التفكير في نظام معين ســابق علــى إمكانية تطبيقه ، فإذا أخذ حظه من التفكير الهادئ في مضمونه وآثاره وأهدافــه ، فإن تطبيقه لابد وأن يؤتي ثماره ، ورفضه لن يثير ندماً ، باعتبار أنه قد أخذ حظــه

من الدراسة والتفكير .

وأياً كانت الأهمية التي يمكن أن نوليها لهذه الصورة الجديـــدة لتنفيـــذ العقوبة السالبة للحرية ، ومدى إمكانية تطبيقها في مصر ، إلا أنها سوف تلقـــي بظلالها على فكرة العقوبة عموماً ، وعلى العلاقة بين السلطات العامة والمحكوم عليهم ، وسوف تساهم في إعادة النظر في سلطة الدولة وحقها في توقيع العقاب.

خطة الدراسة :

إذا كنا سوف نحاول في هذه الدراســـة ، إبـــراز مـــضمون المراقبـــة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابيـــة أو في الوسط الحر ، إلا أنه يجب ألا يكون الحدث في حد ذاته هو موضوع الدراسة ، وإنما أيضاً دلالة هذا الحدث وآثاره والإطار الفكري الـــذي ســـجل فيـــه ، والمشكلات القانونية التي يثيرها . كل ذلك حتى لا يتم فصل هـــذه الـــصورة الحديثة عن محيطها الفكري والفلسفي . ولن يفوتنا بالطبع إجراء دراسة تفصيلية لنموذج تشريعي من التشريعات التي أخذت بهذه الصورة . ونقترح أن يكـــون هذا النموذج هو القانون الفرنسي رقم ٩٧-١١٥٩ والصادر في ١٩ ديـــسمبر ١٩٩٧ .

وفي ضوء ذلك فإننا نقترح أن تكون خطة الدراسة على النحو الآتي :

الفصل الأول ـــ ماهية المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

الفصل الثاني ـــ فلسفة المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيـــذ العقوبـــة الـــسالبة للحرية

الفصل الثالث ـــ المشكلات القانونية التي تثيرها المراقبة الإلكترونية كوســـيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

الفصل الرابع ـــ دراسة تطبيقية (النموذج الفرنسي)

الفصل الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية كوسيلة

لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تمهيد :

يعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في المراقبة من الأمور المعتادة الآن سواء على المستوى العام أو الخاص . وقد كان من اللازم أن يستفيد القانون الجنائي من هذه التقنيات الحديثة لتحقيق هدفه في مكافحة الجريمة . ومن صور هذه الاستفادة ، المراقبة الإلكترونية كوسيلة تحل محل السجن في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية . ونعتقد أن دراسة هذه الصورة من طرق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية تستوجب منا الإحاطة بالمقصود بها (**المبحث الأول**) ، ثم بيان الدول التي أخذت بها (**المبحث الثاني**) ، وفي النهاية سوف ندرس مدى إمكانية استخدام المراقبة الإلكترونية في مجالات أخرى في القانون الجنائي (**المبحث الثالث**) .

المبحث الأول

المقصود بالمراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تمهيد :

المراقبة الإلكترونية يمكن أن تكون عامة بحيث تتمثل في تتبع خطى الأفراد الذين تحوم حولهم الشبهات بغية منعهم من ارتكاب الجريمة أو ضبطهم متلبسين بارتكابها . وهو المفهوم الذي تخيله البعض في الولايات المتحدة الأمريكية[1] . ولكن عندما يتعلق الأمر بالقانون الجنائي فإن المقصود بالمراقبة الإلكترونية يتخذ مفهوما محدداً ، إذ يتعلق بمراقبة مكثفة لشخص بعينه وبشروط محددة . فماذا نعني بالمراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ؟؟ وما مدى ذاتيتها بالمقارنة بأنظمة أخرى تفترض تنفيذ العقوبة خارج السجن ؟؟ وما هي الأغراض المبتغاة من وراء اللجوء إلى هذه الوسيلة ؟؟

نعتقد أن الإجابة على هذه التساؤلات تكون من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول ــ التعريف الفني والقانوني للمراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

المطلب الثاني ــ مدى ذاتية المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

المطلب الثالث ــ أغراض المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

---

(1) LANDREVILLE (P.), Surveiller et Prévenir, l'assignation à domicile sous surveillance electronique, Revue Deviance et Societe, 1987, no 3, p.253.

المطلب الأول

التعريف الفني والقانوني للمراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي La surveillance é lectronique والاصطلاح الإنجليزي Electronic monitoring وهو ما يعبر عنه البعض أيضاً بالإسورة الإلكترونية lectroniqueéBracelet . ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مترله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية . ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة ، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا[1] . ومؤدى ذلك أنه من الناحية الفنية يتم تنفيذ هذه المراقبة من خلال **ثلاثة عناصر** : ١ ـــ جهاز ارسال يتم وضعة في يد الخاضع للرقابة . ٢ ـــ جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني . ٣ ـــ جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد[2] . ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة لا تتجاوز خمسين متراً بحيث إذا تجاوز هذه المساحة ، أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به يتم تلقائياً إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات

(1) KUHN (A.) et MADIGNIER, surveillance électronique: la France dans une perspective intémational R.S.C. 1998, p. 671.

(2) LAKES (G.), la surveillance élecctronique des délinquants et des prévénus, in reflexions pénologiques sur les sanctions et mésures appliqués dans la communauté, conseil de coopération pénologique, conseil de l'europe, p. 89, et s.

اللازمة [١] .

وهذه الوسيلة تفترض صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، لا تتجاوز ــ كقاعدة عامة ــ مدة عام ، وبعد صدور هذا الحكم تقوم الجهة القائمة على التنفيذ ، أو قاضي تطبيق العقوبات (كما هو الحال في فرنسا) بإخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة إن توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون . فهذه الوسيلة لا تسري على كل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة ، وإنما فقط على المحكوم عليهم الذين تتوافر لديهم القابلية على الاندماج في المجتمع ، وذلك بمواصلة دراستهم ، أو أعمالهم ، أو علاجهم الذي يتفق مع حالتهم كما هو الحال بالنسبة لمتعاطي المواد الكحولية ومدمني المواد المخدرة [٢] .

ويستفاد من ذلك ، أن سلب الحرية قد لا يكون مستمراً طوال المدة التي قضى بها الحكم ، وإنما يكون ذلك خلال فترة محددة لا تحول بين المحكوم عليه وبين مواصلة علاجه أو دراسته أو عمله أو تدريبه .

ويقود هذا إلى التعريف الفني للمراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى تساؤل ذي بعد قانوني . ومضمون هذا التساؤل هو : هل

---

(١) وبعض الدول تجعل هذه المساحة من ستين إلى سبعين متراً ، انظر في ذلك ، LANDREVILLE (P.), Art. Prec. P. 253.

(٢) وهو ما عبر عنه GUY CABANEL بقوله

((Seuls devraient être concernés, les délinquants récéptifs, soucieux de préparer leur réinsération, notament par la poursuite de leurs études ou de leur travail, ou par la suivi d'un traitement adapté à leurs problemes personnels ((Alcolisme, toxicomanie, ets)) CABANEL (G.), Pour une meilleure prévention de la récédive, rapport d'orienation au prémier ministre, 1995, p. 115.

نحن فعلاً بصدد سلب للحرية ؟؟ وبتعبير آخر ، هل يتم فعلاً سلب حرية المحكوم عليه على ذات النحو الذي يتم داخل المؤسسات العقابية ؟؟

إن جوهر العقوبات السالبة للحرية عموماً يتمثل في حرمان المحكوم عليه من حرية الحركة والتنقل [1] ، إلا في اطار الكيان المادي للمؤسسة العقابية التي يقضي فيها عقوبته . فسلب الحرية لا يعني تقييده وربطه في أحد الجدران ، وإنما له حرية الحركة في اطار الكيان المادي والنظامي للمؤسسة العقابية . فإذا أمكننا الوصول إلى هذه الغاية عن طريق وسيلة أخرى فليس هناك ما يمنع من القول – نظرياً على الأقل – بأننا بصدد عقوبة سالبة للحرية . فهذه الأخيرة لا يشترط لتحقيقها أن تكون في مكان محدد وبمواصفات خاصة تحول بين الشخص وبين الهرب، وإنما يمكن أن تتحقق بأية وسيلة أخرى تقود إلى ذات النتيجة [2] . ولا شك أن المراقبة الإلكترونية تقود إلى ذات النتيجة ، إذ يتم سلب الحرية في ذات المكان الذي يعيش فيه الشخص [3] .

ولكن هذه النتيجة يحد منها أمران : **الأول** – أن المشرع المصري على سبيل المثال عندما عرف الحبس في المادة ١٨ من قانون العقوبات ربطه بمكان محدد هو السجون المركزية أو السجون العمومية ، فهذه المادة تنص على أن ((عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩ ، رقم ٧٧٣ ، ص ٧٢٤ .

(٢) domicile sous surveillance àFROMENT (J.CH.), l'assignation s publiques - Rev. Pen. écution de la peine et les libertéxélectronque, l'é Dr. Pen. 1996, p. 4.

(٣) وهو ما يثير واحدة من أهم مشاكل المراقبة ، وهو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، أنظر لاحقاً ، ص ٧٤ وما بعدها .

المدة المحكوم بها ....)) . وطبق المشرع المصري نفس الحكم في المادة ١٦ من قانون العقوبات إذ ربط بين عقوبة السجن وبين السجون العمومية ، فوفقاً لنص هذه المادة فإن ((عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية ، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ....)) . فهناك — إذن — ربط بين العقوبة السالبة للحرية واطار جغرافي ونظامي محدد . وقريباً من ذلك ما نص عليه المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ٦٨ من قانون العقوبات بقوله " السجن هو وضع المحكوم عليهخ في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً " . ونص في المادة ٦٩ على أن " الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها .

الثاني — ان سلب الحرية يفترض استمراراً في منع المحكوم عليه من حرية الحركة والتنقل ، وهو من المبادئ التقليدية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية . والأمر على خلاف ذلك في حالة المراقبة الإلكترونية ، إذ أن سلب الحرية يكون في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج ، فالاستمرار في التنفيذ ليس من سمات المراقبة الإلكترونية على النحو الذي طبقته الدول المختلفة التي أخذت بها .

ويقودنا ذلك ، إلى أن المراقبة الإلكترونية في اطار التفصيل السابق ، ليست عقوبة سالبة للحرية قائمة بذاتها ، وإنما هي أسلوب أو طريقة للمعاملة العقابية ، تطبق على فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهل لهذه المعاملة الخاصة. وباعتبارها كذلك ، وجب البحث في مدى ذاتيتها بالنظر إلى صور أخرى للمعاملة العقابية قد تختلط بها ، وهو ما سنبحثه في المطلب الآتي :—

المطلب الثاني

مدى ذاتية المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

سبق أن أوضحنا أن المراقبة الإلكترونية لا تعد عقوبة قائمة بذاتها ، وإنما هي طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية . ويستفاد من ذلك أنها تختلف عن مراقبة الشرطة ، والعمل خارج المؤسسة العقابية في النظام المصري ، ونظام شبه الحرية وتجزئة العقوبة والمراقبة القضائية في التشريع الفرنسي ، والإفراج الشرطي ووقف التنفيذ . وسوف نعالج هذه الذاتية في الفروع الآتية :

الفرع الأول

المراقبة الإلكترونية ومراقبة الشرطة

تعريف : ـــ

تتمثل المراقبة في فرض مجموعة من القيود على المحكوم عليه ، للحيلولة بينه وبين الظروف التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى [١] . فالمحكوم عليه قد يحتاج إلى توجيه وإشراف خلال فترة من الزمن حتى يستطيع أن يتجنب العوامل الفاسدة ويواجه تأثيرها في دفعه إلى الإجرام [٢] .

وقد تطورت المراقبة من أسلوب بوليسي يتمثل في المنع المجرد ، إلى نظام

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٧٨٥،٨٦٢ .

(٢) د . علي محمد جعفر ، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٧٠ .

إيجابي يكفل مساعدة المحكوم عليه ومد يد العون له حتى يستطيع أن يتكيف مع المجتمع من جديد [(١)] .

❖ **نطاق تطبيق تدبير المراقبة وشروطه وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي : ـــ**

عرف المشرع الاتحادي المراقبة في المادة ١٥ من قانون العقوبات بقوله " المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم:

١ – ان لا يغير محل اقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً .

٢ – أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها .

٣ – أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم .

٤ – أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة .

❖ **حالات تطبيق تدبير المراقبة وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي : ـــ**

يمكن حصر تطبيق المراقبة في ثلاث حالات ، تضاف إليهم حالة أخرى نص عليها المشرع في المادة ٧٩ من قانون العقوبات باعتبارها عقوبة تبعية .

الحالة الأولى : حالة العفو عن العقوبة :

نص المشرع الاتحادي على هذه الحالة في المادة ١١٦ من قانون العقوبات بقوله " إذا حكم على شخص بالإعدام أو السجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خضع

---

(١) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.), op. Cit; p. 443, No 608.

المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود (٤،٢،١) من المادة السابقة وذلك لمدة خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك".

وتتمثل أحكام المراقبة في هذه الحالة في الآتي :

١ - أن يصدر على الشخص حكم بالإعدام أو السجن المؤبد . ومؤدى ذلك انفاء هذا الشرط إذا كان الحكم صادر بعقوبة أخرى كالحبس أو الغرامة أو أية عقوبة شرعية .

٢ - أن يصدر عفو خاص من رئيس الدولة بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو أن يستبدل بعقوبة أخف .

٣ - خضوع المحكوم عليه للقيود المنصوص عليها في البنود (٤،٢،١) ومؤدى ذلك أن يستبعد القيد الثالث وهو الذي يمنع المحكوم عليه من ارتياد الأماكن التي حددها الحكم .

٤ - أن هذه المراقبة تطبق على المحكوم عليه ودون حاجة لحكم قضائي فهي تطبق بقوة القانون .

٥ - جعل المشرع مدة المراقبة خمس سنوات دفعة واحدة ، إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك ، فهذا الأخير قد يعفي المحكوم عليه مدة المراقبة كلية وقد يقرر إنقاص مدتها .

الحالة الثانية : حالة الحكم على الشخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي :

نص المشرع الاتحادي على هذه الحالة في المادة ١١٧ من قانون العقوبات بقوله " إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة

بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات ... " ويمكن اجمال أحكام المراقبة في هذه الحالة على النحو التالي :

١ - للحكم بالمراقبة يتعين صدور حكم بالسجن المؤبد أو المؤقت ، فلا تطبق المراقبة إذا كان الحكم صادراً بالحبس أو بالغرامة أو بأية عقوبة شرعية .

٢ - أن يكون هذا الحكم صادراً في جناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أي الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات [١] .

٣ - جعل المشرع الحكم بالمراقبة في هذه الحالة وجوبياً ، إذ لا يجوز للقاضي إعفاء المحكوم عليه منها .

٤ - حدد المشرع مدة المراقبة في هذه الحالة بخمس سنوات كحد أقصى وهذا يعني أنه يحق للقاضي الترول عن هذا الحد ولكن لا يجوز له بأي حال أن يتجاوزه [٢] .

الحالة الثالثة : حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على سنة في جناية :

نص المشرع الاتحادي على هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة ١١٧ بقوله " وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة

---

(١) وذلك عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦٩،١٦٨،١٦٠، والفقرة الأخيرة من المادة ١٧٣،١٧٢ ، والفقرة الأخيرة من المادة ١٨٠ ، والمادة ١٩٨،١٩٧،١٩٠،١٨١ من قانون العقوبات فهذه المادة قد اعتبرها المشرع من قبيل الجنح .

(٢) وإذا كان المشرع لم يضع حداً أدنى لمدة المراقبة في هذه الحالة ، وهو ما يعني إعطاء السلطة للقاضي في تحديد مدتها على النحو الذي يراه ، إلا أنه لا يجوز له أن يهبط بها على نحو يفقدها مضمونها كما لو قضى بالمراقبة لمدة أسبوع .

أن تحكم بالمراقبة مدة لا تجاوز على خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة "

وتجمل أحكام المراقبة في هذه الحالة على النحو التالي :

١ - أن يكون الحكم صادراً في جناية . ومؤدى ذلك عدم تطبيق تدبير المراقبة إذا كان الحكم صادراً في جنحة . والمشرع يقصد هنا مطلق الجناية فيما عدا ما نص عليه في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . فهذه الجنايات تخضع لأحكام الحالة الثانية .

٢ - أن يكون الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على سنة ويواجه المشرع هنا حالة وجد عذر قانوني أو ظرف مخفف ترتب عليه عدم تطبيق العقوبة السالبة للحرية المقررة للجناية ، ولكن يتعين أن تكون مدة العقوبة تزيد على سنة .

٣ - الحكم بالمراقبة في هذه الحالة جوازي للمحكمة وذلك على عكس الحالتين السابقتين . إذ يمكن القول أن المشرع قد افترض الخطورة الإجرامية في هاتين الحالتين ، اما الحالة التي نحن بصددها فقد ترك للقاضي سلطة تقديرها ، وعلى ضوء ذلك يستطيع أن يحكم بالمراقبة أم لا .

٤ - جعل المشرع مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية التي نطق بها القاضي ، ولكنه وضع حد أقصى لا يجوز تجاوزه وهو خمس سنوات .

❖ **بداية سريان مدة المراقبة : ـــ**

نص المشرع الاتحادي في المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أن " تبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها " .

ومؤدى هذا النص أن مدة المراقبة تبدأ في التاريخ الي حدده الحكم ،

ويكون ذلك بالطبع في الحالتين الثانية والثالثة ، أما الحالة الأولى فـإن تـاريخ سريانها يبدأ بمجرد صدور قرار العفو ، أو لانتهاء ، من تنفيذ العقوبة الأخف .

وإذا صدرت المراقبة بحكم قضائي وجب على القاضي أن يحدد بدايـة سريانها من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية [١] .

وإذا تعذر تنفيذها لسبب لا يرجع إلى مخالفة أحكامها [٢] . كما لـو مرض المحكوم عليه ، أو أسر . فإنه لا يجوز مد التاريخ المقرر لإنقضائها .

❖ **الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة :**

لم يجعل المشرع الاتحادي من صدور الحكم بالمراقبة نهاية العلاقة الـتي تربط بين المحكوم عليه وبين المحكمة ، إذ أنه جعل هذه الأخيرة تمارس الإشراف على تنفيذ التدابير وقد نص المشرع الاتحادي على ذلك في المادة ١١٩ من قانون العقوبات بقوله " تشرف المحكمة على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة الإدارية المختصة [٣] . عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشـهر

---

(١) فقد نص المشرع الاتحادي في المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وإستثناء من حكم الفقرة السابقة ينفـذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر وتنفذ التدابير الماديـة فوراً ، وذلك كله ما لم ينص على خلافه " .

(٢) ولكن إذا كان عدم التنفيذ ناتجاً عن مخالفة أحكامها ، فإن المشرع قد أجاز للمحكمـة بدلاً من توقيع عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة ألاف درهم ، أن يأمر بإطالة مدة التدبير بما لا يزيد على نصف المدة المحكـوم بهـا ولا تجاوز في أية حال ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبير أخرى (المادة ١٣٠ من قانون العقوبات).

(٣) لم يحدد المشرع هذه الجهة ، ونحن نعتقد أنها قسم الشرطة الذي يتبعه محل إقامة المحكوم عليه .

على الأقل ولها أن تعدل من قيودها أو أن تعفي منها كلها أو بعضها " .

❖ **المراقبة كعقوبة تبعية :**

لم يكتف المشرع الاتحادي بالمراقبة كتدبير احترازي ، وإنما نص عليها أيضاً باعتبارها عقوبة تبعية ، وهو ما يثير التساؤل حول العلاقة بينهما . فقد نصت المادة ٧٩ من قانون العقوبات على أن " من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الدخلي أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء هذه العقوبة تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات .

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو تخفف من قيودها . ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة ألاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

فهل تعد هده المادة تكرار للنصوص الخاصة بالمراقبة كتدبير احترازي؟؟.
والحقيقة أن تحديد قيمة هذا النص يوجب علينا بيان أوجه الاتفاق والإختلاف بين المراقبة كعقوبة والمراقبة كتدبير .

❖ **أوجه الاتفاق والاختلاف بين نوعي المراقبة :**

من الواضح أنه لا يوجد اختلاف من حيث الطبيعة بين نوعي المراقبة فهي في

الحالتين تتمثل في فرض مجموعة من القيود على المحكوم عليه للحيلولة بينه وبين العوامل التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة . ونحن لا نعتقد أن المشرع الاتحادي قد أراد (بمراقبة الشرطة) ، وهو التعبير الذي استخدمه في المادة ٧٩ من قانون العقوبات ، (والمراقبة) ، وهو التعبير الذي استخدمه في المادة ١١٦ من قانون العقوبات التي تتحدث عن المراقبة كتدبير احترازي أي اختلاف في المضمون .

١ - أن المراقبة كعقوبة تبعية تختلف بلا شك عن المراقبة كتدبير في حالتها الأولى والثالثة ، فهي تختلف عنها كتدبير في الحالة الأولى من حيث مجال التطبيق فالمراقبة كتدبير في حالتها الأولى تتعلق بحالة الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة أو استبدال هذه الأخيرة بعقوبة أخف ، اما المراقبة كعقوبة تبعية فهي تتعلق بحكم بعقوبة السجن بنوعيه في إحدى الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر . وتختلف المراقبة كعقوبة تبعية عن المراقبة كتدبير في حالتها الثالثة، على أساس أن الأولى تتم بقوة القانون . وعند الحكم بالسجن بنوعيه في إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر ، والثانية تخضع لتقدير المحكمة وتكون في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أي جناية .

٢ - ومن حيث المدة فالمراقبة كعقوبة تبعية تتفق مع المراقبة كتدبير في حالتها الثالثة ، ولكنها تختلف عن مدة هذه الأخيرة في حالتها الثانية .

٣ - أن المراقبة كعقوبة تبعية تشمل نطاقاً أوسع مما تشمله المراقبة كتدبير ، فالأولى تشمل إلى جانب الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الدخلي ــ وهو نطاق المراقبة كتدبير في حالتها الثانية ــ جرائم تزييف النقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد .

٤ - أن المشرع قد أجاز للمحكمة في حكمها أن تأمر بتخفيف مدة المراقبة أو بإعفاء المحكوم عليه منها أو تخفف من قيودها ، ويتم ذلك بالطبع قبل البدء في تنفيذها . أما بالنسبة للمراقبة كتدبير فإن المحكم تملك ذلك عند اشـــرافها على التنفيذ وبناءاً على التقارير الدورية التي تقدم إليها .

٥ - أن جزاء الإخلال بالمراقبة كعقوبة ، اشد من جزاء مخالفـــة أحكامهـــا باعتبارها تدبيراً ، ففي الحالة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة ألاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين . أمـــا في الحالة الثانية فإن المشرع لم يجز الجمع بين هاتين العقوبتين السابقتين وإنما خير القاضي بينهما . بل أجاز المشرع للقاضي بدلاً من توقيع العقوبة الأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تجاوز في أية حال ثلاثـــة سنوات أو أن يستبدل به تدبيراً آخر مما نص عليه في الفصل الأول من الباب السابع .

مما سبق يتضح لنا صعوبة القول بأننا بصدد تكرار . فالخلاف ظـــاهر بينهما من جوانب عدة . وبالتالي لا يتصور التكرار مع اختلاف مجال التطبيـــق والأحكام الخاصة بكل منهما . فإذا ثبت لنا أننا لسنا بصدد تكرار فكيف يمكن تطبيق المراقبة بنوعيها ؟

بالطبع لن تثور مشكلة في الحالات التي يختلف فيها مجال كل منـــهما ، ولكن المشكلة تثور في حالة وحدة هذا المجال ، كما لو كنـــا بـــصدد حكـــم بالسجن المؤبد أو المؤقت في إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولـــة الخـــارجي أو الدخلي . فهل تطبق المراقبة كعقوبة ومدتها في هذه الحالة تساوي مدة العقوبـــة بحيث لا تزيد على خمس سنوات ، والمراقبة كتدبير ومدتها لا تزيد على خمـــس سنوات ؟؟ .

يبدو لأول وهلة ضرورة تطبق المراقبة كعقوبة أولاً ، ثم تتلـو ذلـك بطبيعتها كتدبير ، وذلك استناداً إلى المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائيـة التي تنص في فقرتها الأولى على (ألا ينفذ التدبير إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية) .

ولكننا لا نيمل إلى ذلك ، فنحن نعتقد ضرورة تطبق المراقبـة بأحـد وضعيها فقط ونميل إلى تغليب وصفها كعقوبة ، وسندنا في ذلك الآتي :

١ - أنه لا خلاف — كما ذكرنا —[١] بين نوعي المراقبة من حيث الطبيعة ومن حيث الهدف ، فكلاهما يتجهان إلى مواجهة خطورة عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة من جديد ، وذلك عن طريق فرض قيود على المحكوم عليه تبعد بينه وبين العوامل الدافعة إلى الجريمة .

أن المشرع الاتحادي قد وضع حداً أقصى لمدد مراقبة الشرطة إذ لا يجوز — وإن تعددت — أن تزيد على خمس سنوات[٢] . فإذا كان المشرع قد وضع هذا الحد الأقصى في حالة تعدد الجرائم ، فمن باب أولى يجب تطبيقه في حالـة الجريمـة الواحدة ، وهي الحالة التي نناقشها ، ولا يصح الإدعاء بأننا هنا بصدد عقوبـة وتدبير ، ذلك أن العقوبة هنا تبعية وليست أصلية وتتفق من حيث الطبيعة مـع التدبير ، بل أن الكثير من التشريعات ومنها القانون الفرنسي والمـصري كمـا أوضحنا ينصان على التدابير الاحترازية من خلال العقوبات التبعية والتكميلية[٣].

---

(١) أنظر سابقاً ، ص ٢٠ .

(٢) المادة ٩٣ من قانون العقوبات الاتحادي .

(٣) Barberger (C.), Personnalisation et / lu egalite dans la privation de liberte. Peines et mesures de surele dans l'avant - prejct de code penal et dans le code de procedure penale, R.S.C. 1984, p. 21.

وإذا كنا نميل إلى تغليب وصفها كتدبير ــ في حالة التعارض ــ فذلك مرجعه إلى أن المحكوم عليه سيكون في كنف القضاء باعتباره حارساً للحقوق والحريات. ووفقاً لأحكام التدبير الاحترازي فإن القاضي يستطيع أن يعفي المحكوم عليه من جزء من مدتها أو يخفف القيود عليه تبعاً للتطور الذي يطرأ على خطورته الإجرامية ، وفي ذلك مصلحة للمجتمع أيضاً ، لأن القاضي لن يوقف التدبير أو يخفف قيوده إلا إذا ثبت له انقضاء الخطورة الإجرامية ، أو ضعفها . وذلك على عكس تغليب صفة المراقبة كعقوبة لأن القاضي يملك سلطة الإعفاء منها عند صدور الحكم [1] ، مع أنه في هذه اللحظة يصعب تحديد ما إذا كانت خطورته قد زالت أم لا [2] .

❖ <u>المراقبة وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي</u> :

كانت المواد من ٤٤ حتى ٥٠ من قانون العقوبات الفرنسي القديم تنص على وضع المحكوم عليهم الذين ينتهون من تنفيذ عقوباتهم الجنائية ، او عقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة تحت رقابة جهات الأمن العليا . وقد تحول هذا التدبير بصدور قانون ٢٧ مايو ١٨٨٥ إلى تدبير المنع من الإقامة ، وقد كان جوهر هذا التدبير تحييد المحكوم عليه بطريقة سلبية ، عن العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة . ولكن نظراً للانتقادات التي وجهت إليه [3] ، صدر قانون ١٥ مارس

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من قانون العقوبات .

(٢) والحقيقة أنه يبدو غريباً إعطاء القاضي سلطة الإعفاء من العقوبة التبعية ، فهي تطبق بقوة القانون دون تدخل منه ، فكيف يعطى السلطة في الإعفاء منها . أنظر ، د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص ٧١٠ ، رقم ٧٥٩.

(٣) أنظر ، VITU (A.), La reforme de l'interdiction de sejour commentaire de la loi du 18 mars, 1955, J.C.P. 1955; MERLE (R.) et VITU (A.), Op. Cit, p. 558, No 723.

١٩٥٥ ، وفي النهاية جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد ليجعل من تدابير الرعاية والمساعدة جوهر المراقبة [١] .

فالمحكوم عليه خاصة بعد قضاء العقوبة في حاجة لمن يقف بجانبه يعضده ويرشده وينصحه ، ويقدم له المساعدة المادية والمعنوية ، وليس فقط من يراقبه ويعد عليه سكناته وحركاته وفقاً للمفهوم التقليدي للمراقبة . ومن هنا بدأت التدابير التعليمية (المادة ١٣٢/١٠٥٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد) ، والعلاجية (المادة ١٣٢/١٠٤٥ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد) ، والتدابير العازلة (كالمنع من ارتياد الخمارات ، أو ميادين السباق ، المادة ٨/٥٣٦ قانون الإجراءات الجنائية) . وهناك أيضاً الرقابة الإيجابية والتي تفرض التزامات معينة على المحكوم عليه ، وتطبق عادة على المفرج عنه افراجاً شرطياً (المادة ٤٤/١٣٢ قانون العقوبات الفرنسي الجديد) .

ومؤدى ما سبق أن الرقابة في ذاتها عنصراً في إطار تدابير أخرى مثل المنع من الإقامة ، أو المنع من ارتياد بعض المحال العامة .

❖ المراقبة وفقاً لقانون العقوبات المصري :

تعد المراقبة من أقدم التدابير التي عرفها النظام العقابي المصري ، فقد دخلت إلى بلادنا منذ تشريع سنة ١٨٨٣ حيث نص عليها في المادة السابعة منه ، وظلت فيه متسعة النطاق شديدة الوطأة حينا من الدهر ، محدودة المجال بسيطة الجسامة حيناً آخر [٢] . ووفقاً لتشريعانا العقابي الحالي ، فإن المراقبة قد

---

(١) أنظر في هذا التطور ، LEVASSUER (G.), Art. Prec. p. 1.

(٢) عن تاريخ رقابة البوليس في مصر ، انظر ، د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩ ، ص ٨٥١ ، الأستاذ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، عقوبة ، رقم ٢١٣ - ٢١٧ ، ص ١٤٤ وما بعدها ، د . السعيد مصطفى السعيد ، ص ٦٩٥ ، د . علي راشد ، المدخل والنظرية العامة ، ١٩٧٤ ، ص ٨٣٠ .

استخدمها المشرع تحت مسميات ثلاثة فقد استخدمها كعقوبة أصلية ، وتكميلية وتبعية ، وعلى الرغم من تعدد هذه المسميات إلا أن طبيعتها واحدة في كل الأحوال ، وإن تأثرت أحكامها بسبب تعدد أسمائها .

❖ **حالات المراقبة وفقاً لقانون العقوبات المصري :**

المراقبة وفقاً لقانون العقوبات المصري ، قد تكون عقوبة أصلية ، أو تبعية ، أو تكميلية ، وذلك على التفصيل التالي :

١ - المراقبة كعقوبة أصلية :

جعل المشرع المصري المراقبة كعقوبة أصلية وفقاً للمادة السادسة من قانون الاشتباه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣، والتي تنص على أن (يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية ... الوضع تحت مراقبة الشرطة ...) [١] . ولما كانت المادة العاشرة من هذا القانون تعتبر أن التدابير المنصوص عليها في المادة السادسة منه من قبيل العقوبات الأصلية فإنها تخضع بالتالي لما تخضع له هذه الأخيرة من أحكام [٢] . وعلى الرغم من ذلك فقد أخضعها المشرع لأحكام التدابير الاحترازية ، إذ لا يجوز وقف تنفيذها (المادة ١٦ من القانون المشار إليه) ، وتنفذ نفاذاً معجلاً ولو مع حصول استئنافها (المادة ٨ منه) ويجوز لوزير الداخلية أن يقصر مدتها أثناء التنفيذ [٣] .

---

(١) وقد قضي بعدم دستورية هذه المادة [المحكمة الدستورية العليا ، جلسة ٢ يناير ١٩٩٣ ، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية] .

(٢) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٨١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٢ ، ص ٩٤٥ ، رقم ١٦٥.

(٣) في نقد إعطاء هذه السلطة لوزير الداخلية ، انظر للمؤلف ، النظام القانوني للتدابير الاحترازية ، ص ١٢٨ ، رقم ٩٠ .

وتعد عقوبة أصلية كذلك في حالة العود للاشتباه [1] .

٢ – **المراقبة كعقوبة تبعية :**

اعتبر قانون العقوبات المصري المراقبة كعقوبة تبعية [2] في عدة حالات نذكر منها :

الأولى :

ونصت عليها المادة ٢٨ من قانون العقوبات بقولها (كل من يحكم عليه بالأشغال الشقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٤،٣٦٦،٣٦٧، يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها كلياً) .

---

(١) د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ ، د . جلال ثروت ، دروس في قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨١ ، ص ٣٩٧ ، د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٣ – ١٩٨٤ ، ص ٦٨٠، د . يسر أنور علي ، الاشتباه أو الخطورة الاجتماعية في الفقه والقضاء المصري ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يوليو ١٩٦٧ ، ص ٢٠٩ ، د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٨٧ ، رقم ٨٦٥ ، قارن د . محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، ص ٥٠٤، رقم ٤٠٧، د . عوض محمد عوض ، قانون العقوبات التكميلي ، جرائم السلاح والتشرد والاشتباه والنقد في التشريع الليبي ، الاسكندرية ، ١٩٦٩ ، ص ١٠٩ ، ص ١١ .

(٢) أنظر نقض ١٣ مارس ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٧ ، ص ٣٢٤ ، رقم ٩٧ .

الثانية :

ونصت عليها المادة ٧٥ من قانون العقوبات بقولها (وإذا عفي عن محكوم عليه بالأشغال الشقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين ... وهذا كله ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك [١] .

الثالثة :

ونصت عليها المادة ٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات بقولها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع ذلك الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة) .

٣ - **المراقبة كعقوبة تكميلية :**

جعل المشرع المصري المراقبة كعقوبة تكميلية جوازية في جرائم العود إلى السرقة والنصب (المادتان ٣٣٦،٣٢٠ من قانون العقوبات) ، وجرائم قتل الحيوانات والاضرار بها واتلاف المزروعات (المادتان ٣٦٧،٣٥٠ من قانون العقوبات) .

وعلى الرغم من هذا التعدد الاسمي للمراقبة إلا أنه لا يعبر عن اختلاف

---

(١) ويرى البعض ضرورة خضوع المحكوم عليه بالإعدام للمراقبة من باب أولى ، انظر ، د . محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٧٢ ، رقم ٤١٣ ، د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٨٩ ، رقم ٨٦٧ .

في طبيعتها ، فهي تعد من قبيل التدابير الاحترازية [1] . وعلى الرغم مــن هــذا الاتحاد في الطبيعة إلا أن المشرع قد أخضعها لأحكام مختلفة .

❖ الأحكام التي تخضع لها المراقبة وفقاً لقانون العقوبات المصري :

وضح المشرع المصري الأحكام [illegible] يوضع تحت المراقبة في المرسـوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، المعدل بالقـانون رقـم ١٥٦ لـسنة ١٩٥٩ والقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن " تطبـق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص وضع تحت مراقبة البوليس طبقـاً لأحكام قانون العقوبات أو قانون المشردين والمشتبه فيهم أو أي قانون آخر[2].

وقد بين كيفية اختيار محل الإقامة للمراقب ، ومدى امكانية تغـيره ، والواجبات المفروضة على المراقب ، وامكانية تعديل مدة المراقبـة ، والجهـات المختصة بذلك والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام المراقبة ... والأشخاص الذين يخضعون للمراقبة [3] . ونصت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات على أن الحـد الأقصى للمراقبة هو خمس سنين فلا يصح تجاوزه ولو تعددت . وإلى جانب هذا الحكم العام فقد خص المشرع كل نوع من أنواع المراقبـة بـبعض الأحكـام

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٨٥، رقم ٨٦٢ ، د . علي راشـد ، المرجع السابق ، ص ٨٣٠ ، د . رؤوف عبيد ، المرحع السابق ، ص ٧٧٧ .

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر ، المستشار ، فرج علوان هليل ، قـوانين التـشرد والاشـتباه والمراقبة القضائية والأسلحة والذخائر ، دارة المعلومات الجامعيـة ، ١٩٩٠ ، ص ١١٣ وما بعدها .

(٢) إذ نصت المادة ١٧ من على أنه (لا يجوز أن يوضع تحت المراقبة من تقل سنه عن خمس عشرة سنة ميلادية) .

الخاصة. فعندما تكون عقوبة أصلية ، كما هو الحال في قانون الاشتباه جعل المشرع مدتها بين ستة أشهر كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى (المادة ٦ - ٢ من قانون الاشتباه) ، واعتبرها المشرع كذلك مماثلة لعقوبة الحبس (المادة ١٠ من ذات القانون) مع ما يترتب على ذلك من نتائج [(١)] ، ومنع الحكم بوقف تنفيذها [(٢)] ، (المادة ١٦ من ذات القانون) .

وإذا كانت المراقبة عقوبة تبعية فهي تطبق بقوة القانون ، وقد تكون مساوية لمدة العقوبة بشرط عدم تجاوزها خمس سنوات (المادتان ٢٨ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات) ، وقد تكون لمدة خمس سنوات (المادة ٧٥ من قانون العقوبات) .

وإذا كانت عقوبة تكميلية فإن مدتها تكون بين عام وعامين ، واعتبرها المشرع المصري جوازية في الحالات التي نص عليها (المواد ٣٦٧،٣٥٠،٣٣٦،٣٢٠ من قانون العقوبات) [(٣)] .

---

(١) وأهم هذه النتائج ، وجوب خصم الحبس الاحتياطي من مدتها ، واعتبار الحكم بها سابقة في العود . لمزيد من التفاصيل أنظر ، د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون الاشتباه وفقاً لأحدث التعديلات ، دراسة تحليلية نقدية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٦ ، ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) وهذا يؤكد طبيعتها كتدبير احترازي .

(٣) والأصل أن المراقبة أياً كان وضعها تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها ولا يمتد تنفيذها بسبب حبس المراقب أو تغيبه وقد نذت على ذلك صراحة المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، وظل هذا النص سارياً في ظل المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥ ، ونظراً لما قد يترتب على ذلك من عدم تنفيذ المراقبة خاصة إذا حكم بها كعقوبة تكميلية ، ولم يحدد القاضي بداية سريانها فقد نصت المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥بعد تعديلها بالقانون رقم١١٠ لسنة ١٩٨٠ على أنه " إذا حكم على المتهم = =

تعقيب :

لا زالت المراقبة وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي وقانون العقوبات المصري تطبق بمفهومها التقليدي والذي يتمثل في حساب حركات المحكوم عليه وسكناته ، والبحث في زلاته وأخطائه بدلاً من الإشارة إلى مآثره وحسناته .

وقد وسع المشرع الاتحادي من نطاقها فجعلها في بعض الأحيان عقوبة تبعية ، وفي أحيان أخرى تدبيراً احترازياً ، وقد ترتب على هذا التعدد في وظيفة المراقبة في قانون العقوبات الاتحادي إلى استخدامها بوصفها في مجال واحد في بعض الأحيان وهو ما دفع إلى التساؤل حول ما إذا كانت تطبق بوصفيها معاً . أم تغلب أحدى صفتيها على الأخرى ، وقد رجحنا هذا الحل الأخير .

وفي قانون العقوبات المصري فقد استخدمت كعقوبة أصلية وتبعية وتكميلية وتدبيراً احترازياً ، وعلى الرغم من تعدد مسمياتها ووظائفها فإن جوهرها واحداً ، وعلى الرغم من ذلك ميز المشرع في أحكامها تبعاً للصفة التي منحت لها .

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد تخلى عن المراقبة بشكلها التقليدي والذي يتمثل في رقابة سلبية ، وادخلها كعنصر في تدابير أخرى لتتحول في نهاية المطاف إلى وسيلة مساعدة وارشاد للمحكوم عليه للأخذ بيده حتى لا يقع في وهدة الاجرام من جديد .

ويتضح من مطالعة الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس أنها وان اقتربت من

= بعقوبة سالبة للحرية ينفذ الدبير المحكوم به طبقاً لأحكام هذا القانون بعد الأنتهاء من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو بعد سقوطها أو انقضائها طبقاً للقانون ولا تحسب مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من المدة المقررة لتنفيذ التدبير " ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم خاص بالمراقبة كتدبير نص عليه قانون الاشتباه والتشرد .

المراقبة الإلكترونية إلا أنها تختلف عنها في أوجه متعددة : فالمشرع المصري قد اعتبر مراقبة البوليس عندما تكون عقوبة أصلية بمثابة حبس ولكنه يتم خارج السجن ، وفي هذا ما يقربها من المراقبة الإلكترونية . ولكن هذا التقارب يخفى بين طياته الكثير من أوجه الاختلاف ؛ فمن ناحية أولى ـــ نجد أن المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة في ذاتها وإنما هي طريقة أو وسيلة لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية ، وذلك عكس مراقبة الشرطة . ومن ناحية ثانية فإن المراقبة الإلكترونية لا تعد تدبيراً احترازياً ، وقد اتضح لنا أن مراقبة البوليس هي في جوهرها من قبيل التدابير الاحترازية . ويضاف إلى ذلك أن مراقبة الشرطة تفترض تقييداً لحرية المحكوم عليه ، وليس سلباً لها ، وذلك عكس المراقبة الإلكترونية ، التي تفترض سلباً لحرية المحكوم عليه في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج[1] . وفي النهاية فإن المراقبة الإلكترونية تفترض متابعة دائمة وكاملة خلال فترة سلب الحرية[2] . عكس مراقبة الشرطة التي تفترض متابعة متقطعة للتأكد من احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه .

الفرع الثاني

المراقبة الإلكترونية والعمل خارج السجن

نصت المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري في فقرتها الأخيرة على أن

---

(١) وان كانت مراقبة الشرطة تفترض في بعض الحالات سلب حرية المحكوم عليه ليلاً ؛ إذ قد يقيم في نقطة الشرطة إن لم يكن له مأوى يأوى إليه . وفي هذه الحالة تقترب من المراقبة الإلكترونية .

(٢) ومن ذلك أن جهاز الإرسال الموجود مع المحكوم عليه يعد بمثابة حارس يعيش معه في خلال فترة سلب حريته .

((... كل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ العقوبة عليه بتشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات (قانون الإجراءات الجنائية الحالي) إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار))[1] . وقد رددت هذا الحكم المادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية وفصلت أحكامه المادة ٥٢٠ من ذات القانون وما بعدها .

ويبدو واضحاً الفارق بين النظامين : فمن ناحية أولى ـــ نجد أن المراقبة الإلكترونية تمثل طريقاً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع إلزام المحكوم عليه بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج ، وعلى العكس من ذلك ، فإن العمل خارج السجن ، لا يفترض سلباً للحرية بعد ساعات العمل ، كما أن العمل ذاته تحدده الجهات المختصة ولا دخل للمحكوم عليه في اختياره . ومن ناحية ثانية ، فإن الغرض الأساسي من اقرار هذه الرخصة للعمل خارج السجن ، هو منع الاختلاط السئ بين المحكوم عليهم[2] . أما أغراض المراقبة فإنها ـــ كما سنرى ـــ تتمثل في مكافحة العود ، والإقلال من النفقات ، وتمكين المحكوم عليه من مساعدة الضحية ، وتخفيض ازدحام المؤسسات العقابية[3] .

الفرع الثالث

المراقبة الإلكترونية ونظام شبه الحرية في التشريع الفرنسي

يتمثل نظام شبه الحرية في التشريع الفرنسي في السماح للمحكوم عليه

---

(١) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ .

(٢) أنظر في ذلك ، د . حسن فؤاد علام ، العمل في السجون ، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية ، رسالة دكتوراه ، ١٩٦٠ ، ص٣١ وما بعدها .

(٣) أنظر لاحقاً ، ص ٢٤ وما بعدها .

بالخروج من المؤسسة العقابية وبدون أية رقابة لممارسة نشاطه المهني بنفس الطريقة التي يمارس بها هذا النشاط من غير المحبوسين ، أو استكمال دراسته ، أو التدريب على عمل مؤقت أو المساهمة الفعالة في حياة أسرته ، أو متابعة علاج طبي (المادة ٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٣٢ — ٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد). ويلتزم المحكوم عليه بالعودة من جديد إلى المؤسسة يومياً ، بمجرد انتهاء الوقت الضروري اللازم لممارسة هذا العمل(١) .

ويستفاد من نظام شبه الحرية أنه يقترب كثيراً من المراقبة الإلكترونية ، حيث يتم السماح للمحكوم عليه في الحالتين بممارسة أنشطته المهنية أو الدراسية، أو متابعة علاجه الطبي . ولكن الفارق الأساسي بين النظامين هو أن الخاضع للمراقبة الإلكترونية يظل في منزله خاضعاً للمراقبة في غير أوقات العمل وتنقطع صلته بالمؤسسة العقابية ، أما في ظل نظام شبه الحرية فإن المحكوم عليه يعود للمؤسسة العقابية بعد انتهاء العمل الخاص به (٢) . ويضاف إلى ذلك ، أن قضاء الحكم هو الذي يمكن أن يخضع المحكوم عليه لنظام شبه الحرية(٣) . أما في حالة المراقبة الإلكترونية ، فإن الجهة القائمة على تطبيق العقوبة أو تنفيذها هي التي يمكن أن تقرر خضوع المحكوم عليه لهذا النظام باعتباره طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

---

(١) أنظر في تفصيل هذا الموضوع
MORICE, Evolution et perspective de la smi - liberté. Rev. Pen. 1967. P. 152; PLAWSKI, la smi - liberté, R.S.C. 1985, p.15.

(2) PRADEL (J.), Art. Prec. P.23; COUVRANT (P.), une prèmiere approche de la Loi du 19 decembre 1997 relative au plocement sous surveillance électronique.

(3) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), Droit pénal général, 15 eme ed. 1995, no776, p.542.

الفرع الرابع

المراقبة الإلكترونية ونظام تجزئة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الفرنسي

رغبة في استبعاد جانب من مثالب العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة[1] . أجاز المشرع الفرنسي (المادة ١٣٢ ــ ٢٧ من قانون العقوبات الجديد) لقاضي الحكم أن يجزئ العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها على عام ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وبحيث لا تقل كل وحدة عن يومين . وهذا النظام يسمح بوجود ما يطلق عليه نهاية الأسبوع العقابي Le week - end pénitentiaire أو العطلة العقابية Congé pénitentiaire . ويلجأ القاضي إلى هذا الاجراء إذا كانت هناك أسباب أسرية أو طبية أو اجتماعية أو مهنية خطيرة . ويمكن أيضاً اللجوء إلى ذات النظام بعد صدور الحكم ، وذلك إذا توافر أحد الأسباب السابق بيانها . وفي هذه الحالة يمكن تجزئة العقوبة السالبة للحرية عن طريق قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت مدة الوقف لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وذلك بعد أخذ رأي محامي المحكوم عليه والنيابة العامة . أما إذا كانت مدة الوقف أكثر من ثلاثة أشهر فإن الإختصاص بالتجزئة يكون لمحكمة الجنح منعقدة في غرفة مشورة وذلك بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات[2] .

---

(١) ولعل أهم هذه المثالب فقدان المحكوم عليه لعمله .

(٢) لمزيد من التفصيل أنظر ،

STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op,cit, no779, p.543 et 544.

يتضح من العرض السابق لنظام تجزئة العقوبة في التشريع الفرنسي أن المحكوم عليه يقضي مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية ولكن — خروجاً على مبدأ استمرارية تنفيذ العقوبة — أجاز المشرع لقاضي الحكم أو لقاضي تطبيق العقوبات أو محكمة الجنح منعقدة في غرفة مشورة ، على حسب الأحوال ، تجزئة العقوبة السالبة للحرية على وحدات وخلال مدة معينة . وهو ما يناقض تماماً فكرة المراقبة الإلكترونية حيث لا ينفذ المحكوم عليه العقوبة داخل المؤسسة العقابية وإنما في مترله ، وخروجه للعمل أو الدراسة أو العلاج لا يقطع استمرارية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

الفرع الخامس
المراقبة الإلكترونية والمراقبة القضائية في التشريع الفرنسي

المراقبة القضائية تعد من الإجراءات المقيدة للحرية التي تفرض على شخص متهم في جريمة ، وذلك إذا استوجبت مصلحة التحقيق ذلك (المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية) . فالمتهم يظل حراً طليقاً خلال فترة التحقيق ولكن تفرض عليه مجموعة من القيود والالتزامات التي تحد من حريته في التنقل ، وتضيق في نطاق علاقاته الاجتماعية . ويتم اللجوء إلى المراقبة القضائية في التشريع الفرنسي إذا كانت هناك خشية من هرب المتهم أو خشية من إعاقته لسير العدالة[1] . ولعل من أهم الالتزامات التي تفرض على الخاضع للمراقبة القضائية : حرمانه من مغادرة محل إقامته ، وضرورة استجابته لكل دعوات

---

(١) أنظر في تعريف المراقبة القضائية وشروطها ،

le judiciaire, R.S.C.1980, p.41; ôes de contréSOULEAU (I.), Neuf ann
FAGET, control judiciaire et travail social, R.S.C. 1986, p.319.

السلطات المختصة ، ومنعه من استقبال أو مقابلة أشخاص محددين أو الـــدخول في علاقة معهم ومنعه من حيازة أو حمل السلاح[١] .

ويبدو من خلال التعريف السابق للمراقبة القضائية في التشريع الفرنسي، أنها تطبق على الشخص قبل صدور حكم ضده بالإدانة أو البراءة ، فالفرض أنه في مرحلة التحقيق في الجريمة المنسوبة إليه . وذلك عكس المراقبـــة الإلكترونيـــة كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فهي تفترض سبق صدور حكم بـــات بعقوبة سالبة للحرية . ويضاف إلى ذلك أن المراقبة القضائية تفترض تقييد حرية الشخص الخاضع لها طوال فترة خضوعه للمراقبـــة ، أمـــا في حالـــة المراقبـــة الإلكترونية فإن حرية الخاضع لها تسلب تماماً خارج نطاق العمل أو الدراسة أو العلاج . وان كان سلب الحرية هنا يكون في منزله أو محل إقامته . وفي النهايـــة فإن أغراض المراقبة القضائية تختلف تماماً عن أغراض المراقبة الإلكترونية[٢] .

الفرع السادس

المراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي ووقف التنفيذ

يقصد بالإفراج الشرطي إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة التي صدر بها الحكم اطلاقاً مقيداً للحرية ومعلقاً علـــى شـــرط الوفاء بالالتزامات المفروضة ، وتختلف هذه المدة التي يجب عليه أن يقضيها

---

(١) أنظر في القيود والالتزامات التي تفرض على الخاضع للمراقبـــة القـــضائية في التـــشريع الفرنسي

STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), Procédure pénale, 16 eme ed . 1996, no. 560, p.549 ets.

(٢) أنظر لاحقاً ، ص ٢٣ وما بعدها .

في المؤسسة العقابية من تشريع إلى آخر ، فهي في التشريع المصري ثلاثة أربـــاع المدة ، وبحيث لا تقل عن تسعة أشهر ، وفي التشريع الفرنسي تتمثل ـــ كقاعدة عامة ـــ في نصف مدة العقوبة المحكوم بها . وفي حالة مخالفة قواعـــد الإفـــراج الشرطي يتم إعادة المحكوم عليه مرة أخرى للمؤسسة العقابية لتنفيذ الجزء الباقي من العقوبة لحظة الإفراج عنه[1] . ويستفاد من ذلك أن فترة تمتع المحكوم عليـــه بالحرية لا تعد تنفيذا للعقوبة في حالة إلغاء الإفراج الشرطي . فهي لا تعد كذلك إلا إذا انتهت مدة الإفراج دون إلغاء . ويبرز ذلك فارقاً أساسياً بـــين الإفـــراج الشرطي وبين المراقبة الإلكترونية ، ـــ وبصفة خاصة في القانون الفرنسي ـــ إذ الفترة التي يقضيها المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية تعد تنفيذاً للعقوبة حتى ولو تم سحب قرار فرض المراقبة ، ففي هذه الحالة يقوم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها في السجن مخصوماً منها المدة التي خضع فيها للمراقبة .

أما وقف التنفيذ فهو يفترض تعليق تنفيذ العقوبة على شـــرط موقـــف خلال فترة تجربة يحددها القانون[2] . ويستفاد من هذا التعريـــف ، أن العقوبـــة المحكوم بها لا تنفذ على الإطلاق خلال فترة التجربة . بل قـــد لا تنفـــذ علـــى

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن الإفراج الشرطي ، أنظر ، د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ ، رقم ٤٢٤ ، ص ٤٨٧ وما بعدها ؛ د . جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، ١٩٩٩ ، رقم ٤٩٥ ، ص ٤٣٩ وما بعدها .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٤٦٧ ، ص ٥٤٤ ؛ د . جلال ثروت ، المرجع السابق ، رقم ٦٠٤ ، ص ٤٩٨ ؛ د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٣ ـــ ١٩٨٤ ، ص ٦٣٧ ؛

STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), droit pénal général, 1995, no 722, p. 503.

الإطلاق إذا انتهت فترة التجربة بنجاح و لم يتم إلغاء وقف التنفيذ . ويبرز ذلك فارقاً واضحاً بين وقف التنفيذ والمراقبة الإلكترونية ، فهذه الأخيرة تمثل تنفيـذا للعقوبة السالبة للحرية ولكن بدلاً من أن يكون ذلك داخل السجن ، فإن التنفيذ يتم خارجه .

المطلب الثالث

أغراض المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تمهيد :

اتضح لنا أن المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحريـة ليست عقوبة قائمة بذاتها ، كما أنها ليست مراقبة شرطة أو مراقبة قضائية ، ولا تعد ،كذلك ، من قبيل تجزئة العقوبة السالبة للحرية أو تدخل في إطار نظام شبه الحرية ، فهي لا تعدو أن تكون استفادة من التقدم العلمي في مجـال القـانون الجنائي ، وتكفل نوعاً من الفصل بين سلب الحرية وبين كون ذلـك في إطـار جغرافي أو نظامي معين .والتساؤل الذي يطرح نفسه هو ما هي أغراض هـذه الوسيلة الجديدة ؟؟ ما هي الأهداف التي يمكن تحقيقها من وراء سـلب حريـة الشخص في مترله عن طريق مراقبته إلكترونيا ؟؟

إن مطالعة الكتابات المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع ، وكذلك المذكرات الإيضاحية لقوانين الدول التي أخذت بهذا النظام قد أوضحت أن الأغراض المبتغاة من وراء هذا النظام ، تدور حول الرغبة في تخفيض ازدحام المؤسسات العقابية ، وتخفيض النفقات ، وتجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة ، ومراعاة ضحية الجريمة . وسوف نحاول تفصيل هذه الأغراض في **الفروع الثلاثة الآتية** : ــ

الفرع الأول

المراقبة الإلكترونية وتخفيف ازدحام السجون وضغط النفقات

تعد مشكلة زيادة أعداد المحبوسين على النحو الذي يجاوز طاقة المؤسسات العقابية من المسائل الأساسية التي تؤرق القائمين على مرفق العدالة الجنائية ؛ فهذا التكدس يقود إلى ارتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل سواء بالنسبة للمحكوم عليهم بمدة طويلة أو المحكوم عليهم بمدة قصيرة(١) .ويعد السبب الأساسي في تكدس المؤسسات العقابية ازدياد أعداد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، باعتبار أن هذه العقوبات تجابه الإجرام المتوسط أو غير الخطير ، وهو يشكل النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة . وتعاني الدول المختلفة من هذا التكدس . ففي فرنسا ــ على سبيل المثال ــ بلغ عدد المحكوم بحبسهم في أول يناير ١٩٩٦ ، ٥٢٦٥٨ شخصاً ، وكانت الأماكن لا تجاوز ٤٧٣٦٠ مكاناً . ومن بين هؤلاء المحبوسين يوجد حوالي ١٧٦٠٠ شخص لا تجاوز مدة عقوبتهم إثني عشر شهراً . ومؤدى ذلك أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية سوف يقود إلى تخفيض عدد المحبوسين بنسبة الثلث تقريباً(٢) .

ومن ناحية النفقات ، فقد أوضح السيد CABANEL أن تكلفة المكان الواحد في السجن ليوم واحد يصل إلى حوالي أربعمائة فرانك ، ولكنه في حدود مائة فرانك في حالة الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية(٣) .

---

(١) د . أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، النظرية العامة والتطبيقات ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، ص ١٨٤ .

(2) OTHILY (G.), Rapport au nom de la commission sénatoriale des lois, no.3, SENAT, 2 ooctober 1996, p.8.

(3) CABANEL (G.), Rapport prec. P.114 .

بل إن بعض الدول التي أخذت بهذا النظام ترغم الخاضع للمراقبة لدفع تكاليفها أو المساهمة في هذه التكاليف[1] .

وعلى الرغم من ذلك ، فقد شكك البعض في إمكانية قيام المراقبة الإلكترونية بهذا الدور المزدوج : أي تخفيض أعداد المحبوسين وتخفيض النفقات المالية . واستندوا في ذلك إلى أن تركيب الأجهزة ووضع آلية لتنفيذها في حاجة إلى مبالغ طائلة في البداية . ويدللون على ذلك بأن المشروع الإنجليزي ـــ في هذا الصدد ـــ قد عطل كثيراً لأسباب مالية ، مع أن الهدف المصرح به للأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية هو تخفيض النفقات[2] . هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، فإن تطبيق هذا النظام يفترض أن المحكوم عليه قادر على تدبير موارد رزقه ولديه محل إقامة ثابت ، وربما يكون المحكوم عليم الذين تسمح مدة عقوبتهم بالاستفادة من هذا النظام لا تتوافر فيهم هذه الشروط ، بل قد تكون البطالة وضيق ذات اليد من أهم العوامل التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة . وبالتالي فإن الاستناد إلى عدد المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة قصيرة دون النظر إلى مدى توافر الشروط الأخرى يقود إلى نتائج خاطئة[3] .

ويضاف إلى ذلك ، أن هذه الوسيلة قد تحول دون القضاء والحكم بوقف التنفيذ ، أو إقرار العمل لأجل المنفعة العامة ، أو الغرامة ، اعتمادا منهم على أن المحكوم عليه قد يخضع عن طريق الجهات القائمة على التنفيذ لهذا النظام . وبالتالي فإن ما يتم تخفيضه عن طريق الرقابة الإلكترونية يزداد عن

---

(1) BENGHOZI (M.), l'assignation à domicile sous surveillance électronique, DEVIANCE ET SOCIETE, 1990, vol 14, p.67.

(2) KUHN (A.), ET MADINGER (B.), Art. Prec. P.675.

(3) PRADEL (J.), Art. Prec. P.17, marge, no.2.

طريق الحرمان من البدائل الأخرى[1] . أو بتعبير أخر فإن مـــا تقدمـــه المراقبـــة باليمين يمكن أن يأخذه عدم الحكم بالبدائل الأخرى باليسار .

ويتضح من هذا العرض ، أن الهدف الأول المستهدف من وراء المراقبة الإلكترونية ، أي تخفيض النفقات وتخفيف أعباء المؤسسات العقابيـــة ، هـــذا الهدف تحيط به الشكوك . ولكن يجب ملاحظة وجود أهداف أخرى ، وقـــد يكون في تحقيقها ما يحجب الشكوك التي أحاطت بتحقيق الهدف الأول .

الفرع الثاني

المراقبة الإلكترونية وتجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة

من المشكلات الأساسية للعقوبات السالبة للحرية مشكلة العقوبـــات ذات المدة القصيرة . فهذه العقوبات على الرغم من قصر مدتها إلا أنها تهدم كيان الشخص ، فهو عادة ما يفقد عمله ، ويختلط بمجرمين أشد منـــه خطـــورة في السجن بحيث يكون دخوله السجن للمرة الأولى سبباً رئيسياً لعودته إليه . فضلاً عن أنها تفقد المحكوم عليه تدريجياً رهبة السجن ومخافته ، وهو مـــا يدفعـــه إلى ارتكاب الجريمة من جديد . ويضاف إلى ذلك أنها ذات آثار أسرية واجتماعيـــة واقتصادية مدمرة ويصعب علاج الخلل الناتج عن تطبيقها[2] .

---

(1) Proposition de la loi adopté par le SÉNAT consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'éxécution des peines privatives de liberté, le SÉNAT 22 oct. 1996, http: 11 www senat. Fr./ extens/bin/ np... P.11/14.

(٢) أنظر في تفصيل هذه الآثار ، د. يسر أنور و د . آمال عثمان ، أصول علمي الاجـــرام والعقاب ، الجزء الثاني ، علم العقاب ، ١٩٩٤ ، ص٤٤٤ ؛ د . محمد إبراهيم زيـــد ، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٧٠ ، ==

ويعد تجنب هذه المساوئ من أهداف نظام المراقبة الإلكترونية ، فهي أداة فعالة لتأهيل المحكوم عليه . وبيان ذلك أنها تجنبه الاحتكاك مع مجتمع السجن ، وتبقي على صلاته الأسرية والاجتماعية ، ويظل محافظاً على عمله وبالتالي يستطيع المحافظة على كيانه الشخصي وكيان أسرته(١).

ويبدو أن المراقبة الإلكترونية تكفل الوصول إلى هذه النتيجة ، إذ أن المحكوم عليه يظل مستمراً في نشاطه المهني أو الوظيفي أو الدراسي ويظل مبقياً على علاقاته الأسرية والاجتماعية . بل إن المراقبة يمكن أن تؤدي إلى منع العود إلى الجريمة ، وهو ما دفع M . CABANEL إلى اعتبارها من أفضل الوسائل لمكافحة العود(٢). ولكن يصعب الحكم النهائي على هذا النظام إلا بعد استمرار تجربته فترة من الوقت ، فنجاحه يرتبط بتحديد ما إذا كان الخاضعون له قد عبروا فترة المراقبة الإلكترونية بنجاح أم لا ، وهل عادوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، أم ظلوا بمنأى عنها . وإذا كانت بعض الإحصائيات الحديثة قد أشارت إلى تزايد عدد الخاضعين له في دولة كالولايات المتحدة الأمريكية ، إذ وصلوا

= ص ٣٤٤ وما بعدها ؛ د . أحمد عبد العزيز الألفي ، الحبس قصير المدة ، دراسة إحصائية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٦ ، ص ٤٤ ؛ د. سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٦٧، ص٥١٦ وما بعدها ؛ د . نور الدين علي ، مشكلة ازدحام السجون ، المجلة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٦١، ص٤٧١ ؛ د . حسنين إبراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ، ١٩٧٠، ص٣٢٢ ؛ د . عبد الرؤف مهدي ، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة ، مجلة القانون والإقتصاد ، ١٩٧٨ ، ص١١ .

(1) NORMANDEAU (A.), Bilan criminologique de quatre politiques et pratique pénales américanes contemporaines, R.S.C. 1996, 341; OTHILY (G.), Rapp. Prec. P.3.

(2) CABANEL (G.), Rapp. Prec. 106 .

إلى حوالي ٧٠٠٠٠ شخص ، إلا أن هذه الإحصائيات لم تبين عدد الأشخاص الذين قضوا فترة المراقبة بنجاح[١] .

الفرع الثالث

المراقبة الإلكترونية وضحية الجريمة

تهتم السياسة الجنائية المعاصرة بضحية الجريمة ، وتحاول تيسير حصوله على التعويض المناسب على النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرض له [٢]. وقد كان ذلك واضحاً في المؤتمرات الدولية المختلفة[٣] . وتحقق هذا التوجه من الناحية العملية بقيام بعض الدول بتبني سياسة تشريعية تهدف إلى حماية الضحية بصفة عامة ، وضحايا الإرهاب بصفة خاصة[٤].فإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة يجب أن ينظر إليه على أنه قيمة أساسية في إدارة العدالة الجنائية ، لأنه يساعد على نحو فعال في تحقيق السلام الاجتماعي الذي ينتظره المجتمع من العدالة الجنائية . ومما يؤكد أهمية قيام المحكوم عليه بإصلاح ضرر الجريمة أن هذا

---

(1) KUHN (A.), ET MADIGNIER, Art. Prec. P.673.

بل إن البعض قد شكك في قدرة ، وطرق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عموماً في منع ظاهرة العود

CUSSON (M.), Peines intermédiaires, surveillance électronique et abolitionnisme, REV. INT. CRIM. Pol. TECH. SC. 1998, p.41.

(2) PONCELA (P.), Droit de punir et pouvoir de punir : une problématique de l'état. Arch. Ph. Dr. Tome 82, 1983, p.130.

(٣) أنظر على سبيل المثال ، الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة ، القاهرة في يناير ١٩٨٩ ، مطبوعات مركز بحوث الشرطة .

(4) D'HAUTEVILLE (A.), L'esprit de la loi du 6 juillet 1990 rélative aux victimes d'infractions, R.S.C. 1991, p.149 ; RENUCCI (J.F.), l'indemnisation des victimes d'acte de terrorisme, D. 1987, CHR. P.197.

الإجراء يجعله دائماً في حالة اتصال ومعايشة للجريمة التي ارتكبها ، ويجعلـه في حالة إحساس مستمر بالذنب في مواجهة ضحية الجريمة[1] .

والنظرة الأولى للمراقبة الإلكترونية تولد الاعتقاد أنها تساهم في إعطـاء الفرصة للجاني لتعويض الضحية ، باعتبار أنه سيحافظ على عملـه أو وظيفتـه وبالتالي يستطيع تدبير موارد للقيام بإصلاح ضرر الجريمة[2] . ولكن يجب علينـا أن لا نغفل أن ما يريده الضحية ليس فقط التعويض عما أصابه من ضرر ، وإنما أيضاً إحساسه بأن الجاني قد عانى من جراء ارتكاب الجريمة . ويصعب الجزم بأن مجرد سلب الحرية لساعات معدودة في المنزل يحقق هذه المعاناة ، فالتعويض مـن العناصر المكملة للعقاب . ولكن من الصعب اعتبار المراقبة الإلكترونيـة بمثابـة عقاب رادع للجاني يشفي نوازع الثأر والانتقام لدى الضحية[3]. وقد ذهـب البعض ــ رغبة في التشديد من أجل تحقيق هذا الأثر ــ إلى القول بضرورة ألا تكون مدة المراقبة مساوية لمدة الحبس وإنما تكون ثلاثة أو أربعة أضعافها ، إذ في هذه الحالة يمكن أن يتحقق الردع بنوعيه ويمكن إرضاء الضحية[4] . ولا شك أن هذا الحل يصعب قبوله في ظل اعتبار المراقبة الإلكترونية طريقة أو وسيلة لتنفيـذ عقوبة سالبة للحرية في غير المكان المحدد لتنفيذها وهو السجن ؛ فوسيلة التنفيذ لا يمكن أن تتجاوز مدة التنفيذ . فلا مجال لقبول هذا الاقتـراح إلا إذا أعطـى المشرع مكنة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تحت المراقبة الإلكترونية خارج السجن لقاضي الحكم وفي نفس الوقت أعطاه مكنة مضاعفة مدة العقوبة السالبة للحرية إذا تم تنفيذها بموجب المراقبة الإلكترونية .

---

(1) CUSSON (M.), Art. Prec. P.35.
(2) OTHILY (G.), Rapp. Prec. P.6.
(3) BENGOZI (M.), Art. Prec. P.59.
(4) LANDREVILLE (P.), Art. Prec. P.257.

ونظراً للشكوك حول إمكانية تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بتخفيف أعباء المؤسسات العقابية ومنع العود إلى الجريمة ومساعدة ضحية الجريمة ؛ فقد ذهب البعض إلى القول بضرورة تدعيم البدائل الموجودة مثل وقف التنفيذ وتوجيه الجهود إليها بدلاً من تجربة نظام غير إنساني يعتمد على الآلة[1] . بيد أن عدم تحقيق بعض أهداف المراقبة الإلكترونية أو الخشية من ذلك يجب ألا يجعلنا نغمض الطرف عن كونها وسيلة عقاب تساعد في تأهيل المحكوم عليه واستمرار انخراطه في المجتمع دون أن تدمره . وهذا الغرض يعد راجحاً في الفكر العقابي الحديث خاصة أن الخاضعين للمراقبة ليسو من المجرمين الخطرين ، وعوامل ارتكابهم للجريمة قد يسهل معالجتها دون حاجة إلى سلب حريتهم في مؤسسات عقابية .

(1) KUHN (A.), ET MADIGNER (B.), Art . prec. P.681.

المبحث الثاني

التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية

أخذ المشرع الفرنسي بالمرقابة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وذلك بموجب القانون رقم ٩٧ - ١١٥٩ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧[١] . وقد اعتبر وزير العدل الفرنسي الرقابة الإلكترونية بمثابة عقوبة القرن الواحد والعشرين .

بيد أنه من الملاحظ أن فرنسا لم تكن صاحبة المبادرة في تطبيق التكنولوجيا الحديثة في مجال العقوبات السالبة للحرية ، إذ سبقتها إلى ذلك دول عدة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وإنجلترا ، وأيرلندا ، وهولندا ، والسويد، وأستراليا ، وكندا ، ونيوزيلندا .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية اقترح الدكتور Ralph Schwizgebel تطبيقها كطريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في عام ١٩٧١ . ولكن هذه الفكرة لم تطبق فعلاً إلا في عام ١٩٨١ وذلك في فلوريدا والمكسيك الجديدة Nouveau - Mexique وبعد ذلك شاع استخدامها سواء على المستوى الفيدرالي أو في داخل كل ولاية على حدة وإن كان ذلك بطرق وأساليب مختلفة[٢] .

---

(١) سوف نتناول دراسة النموذج الفرنسي بالتفصيل فيما بعد ، أنظر ، لاحقاً ، ص ٩٩ وما بعدها .

(2) NORMANDEAU (A.), Bilan criminologique de quatre politiques et pratiques pénales américains contemporaines, R.S.C. 1996, p.340 ; SENAT, France, le placement sous surveillance électronique. P. 1 ; FROMENT (J.), la surveillance électroniqe à domicile : une novelle économie du pouvoir de punir, les cahiers de la sécurite intérieure, no 34, 4 eme trimistre, 1998, p. 160.

وفي إنجلترا فقد تم إدخال هذا النظام منذ عام ١٩٩٤ ، وقد استخدمت الرقابة إما باعتبارها عقوبة قائمة بذاتها حيث يبقى المحكوم في منزله مع إخضاعه للرقابة الإلكترونية ، واستخدمت أيضاً كعقوبة مكملة للعمل لأجل المنفعة العامة . وفي الحالتين كانت الرقابة تطبق على الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ستة عشر عاماً ، ويعبروا صراحة عن قبولهم لهذه الطريقة ، وتكون الجريمة المرتكبة جنحة .

وتكون الرقابة لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبحيث لا تقل هذه الرقابة في اليوم عن ساعتين ولا تزيد على اثنتي عشر ساعة .

وفي هولندا ، فإن التفكير في تطبيق الرقابة الإلكترونية بدأ منذ عام ١٩٨٨ . وقد بدأ تطبيقها بصفة تدريجية في بعض المقاطعات الشمالية في هولندا . ويمكن تطبيق هذه الوسيلة على فئتين من المجرمين :

الفئة الأولى — الأشخاص الذين تتوافر في حقهم شروط تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة ، ولكن شخصيتهم أو طبيعة الجريمة التي ارتكبوها تدفع إلى الاعتقاد بأن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة غير كافية .

الفئة الثانية — المحكوم عليهم الذين قضوا نصف مدة العقوبة السالبة للحرية .

وفي الحالتين ، فإن الرقابة الإلكترونية لا تطبق بمفردها وإنما تضاف إلى جزاءات أخرى ، وهو ما دفع إلى القول بأنها ليست عقوبة قائمة بذاتها . وفي كل الأحوال فإنه يشترط لتطبيق المراقبة رضاء الشخص ، وأن يتوافر لديه محل إقامة ثابت ومعروف ، ويستطيع الحصول على عمل حقيقي . وبالإضافة إلى ذلك يجب موافقة النيابة العامة ، والمؤسسة العقابية والجهات القائمة على إعادة تأهيل المحكوم عليهم ، وكذلك موافقة أفراد أسرته. ويجب أن يقوم المحكوم عليه

بالتوقيع على تعهد يحتوي على شروط ومدة المراقبة والتي لا يجوز أن تزيد على ستة أشهر . وفي حالة عدم احترام هذه الشروط يتم معاقبته بالحبس(١) .

وفي السويد ، تم تطبيق الرقابة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وذلك بموجب قانون ٢٦ مايو ١٩٩٤ . وقد بدأ تطبيق هذا الإجراء بصفة جزئية ، أي في بعض المقاطعات ، ونظراً لنجاحه فقد تم تعميمه في داخل الدولة اعتبارا من يناير ١٩٩٧ . وقد طبق في البداية على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات . ويشترط — إلى جانب عنصر المدة المحكوم بها — أن يتوافر لدى المحكوم عليه محل إقامة مجهز بالكهرباء والتليفون ، وأن يكون لديه عمل أو دراسة أو تدريب مهني خلال نصف الأسبوع على الأقل ، وأن يعبر عن قبوله كتابة على شروط تطبيق هذا الإجراء ، ويشترط كذلك ألا يتعاطى المحكوم عليه خلال هذه المدة الخمور أو المخدرات . ورغبة في مراعاة ضحية الجريمة — إن وجد — فيشترط أن يقوم المحكوم عليه بدفع ٥٠ كورون سويدي يومياً ، وذلك لتعويض ضحايا الجريمة التي ارتكبها(٢) .

وقد طبق هذا النظام في استراليا وبصفة خاصة في بعض دوائر مقاطعة Nouvelle - Galles de sud, وقد كان ذلك على سبيل التجربة ابتداء من يونيو ١٩٩٢ كبديل للحبس الذي لا تزيد مدته على ثمانية عشر شهراً . ويشترط لتطبيق هذا النظام الحصول على رضاء المحكوم عليه وكذلك رضاء المحيطين به

---

(١) أنظر ، lectronique des delinquants : éLANDREVILLE (P.), la surveillance
Un marche en expansion, DEVIANCE ET SOCIETE, volume 23, no 1
cution des peines, quelle éxép.108.; COUVRAT (P.), Chronique de l'
probation pour demain R.S.C. 1997, p. 382.

(2) LANDREVILLE (P.), Art prec. P. 118 .

في محل الإقامة ، وألا تكون الجريمة المرتكبة من جرائم العنف . وتكون مدة الخضوع للمراقبة الإلكترونية هي ذات المدة التي كان يجب أن يقضيها المحكوم عليه في السجن . ويتم تطبيق هذا البديل ـــ بصفة خاصة ـــ على جرائم القيادة في حالة سكر وجرائم الأموال . ومع نجاح التجربة في هذه المقاطعة وضع مشروع قانون في يونيو ١٩٩٦ لتعميمها في كل أرجاء استراليا وقد بدأ تطبيق هذا القانون فعلاً في بداية سنة ١٩٩٧[1] .

وأخذت كندا بهذا النظام وبصفة خاصة في مقاطعة كولومبيا البريطانية La Colombie - Britannique حيث تم تجربة المراقبة الإلكترونية ابتداء من عام ١٩٨٧ ثم عممت في كافة أنحاء المقاطعة ابتداءً من ١٩٨٩ . وطبقت المراقبة على فئتين من المجرمين : **الأولى** – المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ستة أشهر . **والثانية** – المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية و لم يتبق من تنفيذها إلا أربعة أشهر على الأكثر . وفي كل الأحوال لا يطبق هذا النظام على مرتكبي جرائم العرض أو جرائم العنف . كذلك لا تطبق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين ليس لديهم نشاط مهني أو لا يبحثون عن عمل بصفة جادة .

ويتعين على الجهات المختصة ـــ قبل إصدار قرار الخضوع تحت المراقبة الإلكترونية ـــ فحص الظروف الاجتماعية المحيطة بالمحكوم عليه ، وكذلك ظروفه المالية ، وضرورة قبوله ، وكذلك رضاء المحيطين به .

والخضوع للمراقبة لا يزيد على تسعين يوماً . وقد أوضحت الإحصائيات أنه في العام المالي ١٩٩٥ – ١٩٩٦ كان برنامج المراقبة

---

(1) LANDREVILLE (P.), Art. Prec. P. 11s et s ; http : // cubitus. Senat. Fr./ lc/lc/ia lc 19 html.

الإلكترونية يشمل ثلاثمائة شخص وهو ما يمثل ١٥ % من المحكوم عليهم من الشباب . أما عن تكلفة هذا النظام فقد وصلت إلى حوالي خمسين دولار كندي، وهو ما يمثل نصف التكلفة التي تتحملها الإدارة العقابية في حالة حبس المحكوم عليه[١] .

وفي نيوزيلندا طبق هذا النظام ابتداء من ١٩٩٣ بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثمانية عشر شهراً . وذلك بالنسبة لغير جرائم العنف . ويطبق نظام المراقبة بصفة خاصة بالنسبة لفئتين من المحكوم عليهم : **الأولى** – الأشخاص الذين يمكن الإفراج عنهم بعد قضاء ثلث مدة العقوبة . **الثانية** – الأشخاص الذين قضوا ثلثي العقوبة في السجن . وفي كل الأحوال يشترط موافقة المحكوم عليه وكذلك موافقة المقيمين معه في ذات المسكن . وتكون المراقبة لمدة لا تزيد على عام ويمكن بعد موافقة المحكوم عليه زيادة هذه المدة[٢] .

ويلاحظ على الرقابة الإلكترونية في الدول السابق بيانها ، أنها لا تشكل عقوبة قائمة بذاتها بحيث تضاف إلى أنواع العقوبات المعروفة ، فهي لا تخرج عن كونها طريقة لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة كما هو الحال في السويد ، أو مراقبة الشخص الذي حددت إقامته في مكان معين كما هو الحال في إنجلترا . وفي أحيان أخرى يمكن أن تستخدم كعقوبة مكملة ، وبصفة خاصة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة أو الإقامة في أحد المراكز المفتوحة كما هو

---

(1) Ibid.

(2) LANDREVILLE (P.), P. 116 ; http: // cubitus. Senat. Fr./lc/lc/19 lc 19 htm l.

الحال في هولندا .

وعلى الرغم من تعدد طرق تنفيذها في الدول السابقة ، إلا أنها تحمل بين طياتها مجموعة من العناصر أو الخصائص المشتركة : فمن **ناحية أولى** ـــ نجد أن مدة الخضوع للمراقبة الإلكترونية قصيرة نسبياً ، فهي في الغالب الأعم من الحالات تكون بين شهر وسنة .

ومن **ناحية ثانية** ـــ فإنها تفترض أن تكون الجريمة المرتكبة قليلة الجسامة و لم يستخدم في ارتكابها القوة أو العنف . ومن **ناحية ثالثة** ـــ فإنه يشترط في المحكوم عليه أن يكون مؤهلاً لإعادة اندماجه في المجتمع ، وأن يكون له محل إقامة محدد ، وأن يشغل عملاً دائماً ، أو يتابع تدريباً مهنياً ، أو دراسة ، أو أنشطة حرفية أخرى .

ويضاف إلى ذلك أن المراقبة الإلكترونية قد استخدمت ـــ كقاعدة عامة ـــ باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية . وفي النهاية تشترط التشريعات المختلفة رضاء المحكوم عليه حتى يتسنى تطبيق هذه الوسيلة .

المبحث الثالث

مدى إمكانية استخدام المراقبة الإلكترونية في مجالات أخرى في القانون الجنائي

تمهيد :

اتضح لنا فيما سبق أن الدول التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية أو الحبس في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية ، قد استخدمتها كوسيلة أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة العقوبات ذات المدة القصيرة . ولكن هناك محاولات جادة — وطبق بعضها فعلاً — لاستخدام المراقبة الإلكترونية في مجالات أخرى في نطاق القانون الجنائي . فهناك توجه لاستخدامها كمرحلة وسطى بين سلب الحرية في المؤسسة العقابية والإفراج الشرطي . وهناك من يحاول استخدامها كبديل للحبس الاحتياطي . وقد ذهب البعض بعيداً عندما اقترحوا استخدامها كوسيلة لدرء الخطورة الإجرامية لبعض الأشخاص ، وسوف نحاول ابراز هذه الأفكار في **المطالب الثلاثة الآتية** :

المطلب الأول — المراقبة الإلكترونية كمرحلة وسطى بين سلب الحرية في المؤسسة العقابية والإفراج الشرطي .

المطلب الثاني — المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي .

المطلب الثالث — المراقبة الإلكترونية كوسيلة لدرء الخطورة الإجرامية لبعض الأشخاص .

المطلب الأول

المراقبة الإلكترونية كمرحلة وسطى بين سلب الحرية في المؤسسة العقابية والإفراج الشرطي

تشير دراسات علم الإجرام إلى ثقل الأعباء الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية سواء على مستوى المحكوم عليهم أو على مستوى المؤسسات العقابية ذاتها[١] . لذلك اتجهت الأبحاث لإيجاد وسائل للتخفيف من هذا العبء ، وفي نفس الوقت تمثل نوعاً من المعاملة العقابية للمحكوم عليه تكفل سرعة انخراطه في المجتمع من جديد . وإذا كان الإفراج الشرطي يعد وسيلة ناجحة في هذا الشأن[٢] ، إلا أنه يمكن تدعيم أهدافه عن طريق المراقبة الإلكترونية كمرحلة تالية لسلب حرية المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وسابقة على الإفراج الشرطي عنه . وبيان ذلك ، أنه في مصر — على سبيل المثال — يجوز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بعد ثلاثة أرباع المدة وبشرط ألا تقل المدة التي يقضيها في المؤسسة العقابية عن تسعة أشهر ، وذلك إذا توافرت الشروط الأخرى التي نص عليها القانون (المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون وما بعدها) . ففي ضوء هذا الفكر الحديث ، يمكن الإفراج عن المحكوم عليه من المؤسسة العقابية بعد نصف المدة ، ويتم وضعه في منزله تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً للأوضاع التي يحددها القانون خلال ربع المدة المحكوم بها فإذا انقضت هذه الفترة بنجاح أمكن

(1) KUHN (A.), L'evolution des taux de déléntion en europe, REV. INT. CRIM. POL. TECH. 1995. P. 443 ; LANDREVILLE (P.), prison overpopulation and strategies for decarcerat, REV. CAN. CRIM. P. 39 ets.

(2) EZZAT (A.), ET FATTAH, (PH.D), étude comparative de trois modéles différents de libération conditionnelle discretionnaire, arch. Pol. Crim. No8, 1985, p 55 ets ; POTVIN (G.), De la liberation conditionnelle des condamnés de 1888 à 1963, Rev. Dr. Pen. Crim. 1963, p. 83 ets.

الإفراج عنه إفراجاً شرطياً خلال الربع المتبقي من العقوبة . ومـؤدى ذلـك أن المحكوم عليه يتدرج من سلب كامل للحرية في المؤسسة العقابية إلى سلب متقطع لها تحت المراقبة الإلكترونية ، ثم تقييد الحرية في مرحلة الإفراج الشرطي ، وفي النهاية يصل إلى الحرية الكاملة .

وإدخال هذه الوسيلة يترتب عليه إدخال مرحلة جديدة في التدرج نحو الحرية الكاملة ، هذه المرحلة هي سلب حريته في منزله خلال فتـرات يقررهـا القانون وذلك من خلال مراقبته إلكترونياً . ولا شك أن إدخال هذه الطريقة ، إذا تناغمت مع النظام التدريجي داخل المؤسسة العقابية ، يمكن من الوصول إلى تدرج هادي نحو الحرية الكاملة . هذا التدرج لابد أن يؤتي أكله وثماره في تأهيل المحكوم عليه وسرعة انخراطه في المجتمع(١) .

وقد ذهب البعض إلى ضرورة إلغاء الإفراج الشرطي بحيث تحل محلـه المراقبة الإلكترونية ، على أساس أن مدة العقوبة المحكوم بها تعد جـزاءً عـادلاً ومستحقاً ، وبالتالي يجب تنفيذها بكاملها ، والإفراج يحول دون ذلك ، لأنـه يحول جزءاً من العقوبة إلى تقييد الحرية بدلاً من سلبها ، عكس المراقبـة الـتي تفترض سلباً للحرية أيضاً ولكن مع تغيير مكان التنفيذ ، وقد لجأت الكثير مـن الولايات الأمريكية إلى إلغاء الإفراج الشرطي تحت تأثير هذا الفكر(٢) .

ولكن وجود المراقبة الإلكترونية لا يجوز ــ في نظرنا ــ أن يكون على حساب الإفراج الشرطي ، فهي ــ في هذا السياق ــ وسيلة تضاف إلى أخرى

---

(1) KUHN (A.), ET MADIGNIER (B.), Art. Prec. P. 662.

(٢) أنظر في ذلك ،

NORMA(A.), Bilan criminologique de quatre politiques et pratiques penales americaines contemporaines, R.S.C. 1996, p. 333 ets .

لتخفيض مدة بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية . فلا محل للحديث عن إلغاء الإفراج الشرطي إلا إذا تم هجر سلب الحرية كوسيلة للعقاب ، أو أصبح السجن بمثابة الملجأ الأخير الذي لا بديل عنه لمجازاة الجاني[1] .، إذ في هذه الحالة ـــ وفي هذه الحالة وحدها ـــ يمكن الحديث عن إلغاء الإفراج الشرطي لأنه سيفقد سند وجوده . فالمراقبة الإلكترونية ، مع غيرها ، يجب أن ينظر إليها في إطار اتجاهها لتخفيف العناء عن فئة من المحكوم عليهم ما كان يجب أن تدخل السجن ، وليست الفئة التي يجب ألا تخرج منه[2] .

وقد اتجهت فرنسا ، بقانون ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧ إلى الأخذ بالمراقبة الإلكترونية كمرحلة وسطى بين سلب الحرية في المؤسسة العقابية والإفراج الشرطي على النحو الذي سنوضحه تفصيلاً عند دراسة النموذج الفرنسي[3] .

المطلب الثاني

المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي ـــ وكما يعبر عنه اسمه ـــ يترتب عليه سلب حرية المتهم خلال كل فترة التحقيق الابتدائي أو خلال جزء منها[4] . وعلى الرغم

(1) EZZAT (A.), ET FATTAH (PH.), Art. Prec. P 72.

(2) KELLENS (G.), la politique péniténtiaire moderne à la lumière des expériences Belges, Arch. Pol. Crim. No 8, 1985, p. 99 ; CUSSON (M.), Art, prec. P. 36.

(٣) أنظر لاحقاً ، ص ٩٩ .

(٤) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، رقم ٧٦٧ ، ص ٧٠٠

STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), ET BOULOC (B.), procedure pénale, op. Cit. No. 564, p. 557.

من أن الحبس الاحتياطي يبدو في الكثير من الأحيان ضرورياً ، خاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة شديدة الخطورة ، وترتب عليها ردود فعل شديدة من الرأي العام ، أو إذا كانت هناك خشية من هربه ، أو استمراره في النشاط الإجرامـــي ، أو تضييع أدلة الجريمة والحيلولة بين جهات التحقيق والوصول إلى الحقيقـــة[١] ، إلا أن الحبس الاحتياطي يعد من الإجراءات الخطيرة . فهو يفترض ســـلب حريـــة المتهم على الرغم من عدم صدور حكم بإدانة ، وهو ما يتناقض مع قرينة الأصل في الإنسان البراءة[٢] .بل إن الحبس الاحتياطي قد يؤثر في ـــ الكثير من الحالات ـــ على قاضي الحكم ، وبيان ذلك أن القاضي ، وحتى لا ينكر جدوى الحبس الاحتياطي الذي أمرت به جهات التحقيق ، قد يختار عقوبة مساوية أو تقل عن مدة الحبس الاحتياطي ، بل وربما لا يلجأ إلى بدائل العقوبة الـــسالبة للحريـــة اعتماداً منه على طول مدة الحبس الاحتياطي التي ستخصم من مدة العقوبة[٣] . وفضلاً عن ذلك فإنه يصعب تجاهل الحالات غير القليلة التي يقضي فيها المتـــهم فترة طويلة في الحبس الاحتياطي ثم ينتهي التحقيق بأمر بـــأن لا وجـــه لإقامـــة الدعوى الجنائية ، أو تنتهي المحاكم بحكم بالبراءة ، ولكن المتهم يجد نفسه غـــير قادر على الانخراط في المجتمع من جديد ، بسبب فـــصله مـــن العمـــل ، أو أن

---

(1) ROBER (PH.), Un mal nécéssaire, la déténtion provisoire en France, Revue. Deviance et Societe. 1986, p. 57.

(2) JUNOSZ - ZDROJEWSKI, la presomption d'innocence contre la presomption de culpabilite, G.P. 27 juin 1988.

(3) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), ET BOULOC (B.), op. Cit., no 564, p. 557.

ولمزيد من التفاصيل حول هذه الآثار ، أنظر

R.M. Incidence de la déténtion préventive sur la sentence pénale, R.S.C. 1965, p. 215.

علاقته الأسرية قد اهتزت[1] . وفي النهاية ، فإن طول مدة الحبس الاحتياطي قد يعرض الدولة لمساءلة دولية ، فالمادة التاسعة من العهد العالمي لحقوق الإنسان تتضمن حقين للمتهم : **الأول** - الحق في أن يقدم - في أقل فترة ممكنة — إلى القضاء أو أي سلطة أخرى منحها القانون مهمة ممارسة وظيفة القضاء ، **الثاني** - الحق في أن يحاكم في خلال فترة معقولة ، أو يتم إطلاق سراحه . وفي ذات السياق ، نصت المادة الخامسة فقرة ٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ذلك بقولها ((أن لكل شخص اتهم في جريمة وتم حبسه احتياطياً الحق في أن يحاكم في خلال مدة معقولة أو أن يتم إطلاق سراحه خلال اتخاذ الإجراءات[2] .

وقد دفعت الرغبة في تجنب الآثار الناتجة عن الحبس الاحتياطي ، إلى البحث عن بدائل له[3] ، على ذات الوتيرة التي تم بها البحث عن بدائل للحبس قصير المدة . وكان من بين الأفكار التي اقترحت ، اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية. وقد اتجهت إنجلترا إلى ذلك على سبيل التجربة سنة ١٩٩٤ .

---

(1) Mella, la déténtion provisoire et les medias, PROMOVERE no 52, dec. 1987, p. 71.

(٢) ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، أنظر ،

PEUKERT (W.), la célérite de la procédure pénale, la jurisprudence des organes de la convéntion éuropeens des droits de l'homme, REV. INT. DR. PEN. 1995, p. 674 ets ; SUDRE (F.), l'arret de la cour europeen des droits de l'homme, du 27 aout 1992, Tomasi c/ france : mauvais traitements et délai déraisonable R.S.C. 1993, p. 33 ; JEANDIDIER (W.), Déténtion provisoir, convéntion éuropeen des droits de l'homme et code de procedure penale, ou valse - hésitation de la chambre criminelle, R.S.C. 1986, p. 711; GIUDICELLI (A.), L'indemnisation des personnes injustement déténués ou condamnees, R.S.C. 1998, p. 11.

(3) VERNET (R.P.), Les substitus de l'emprisonnment préventif, G.P. 1969, 2, Doct. P. 147.

ولكن هذا التوجه لم يلق قبولاً حتى من المتهمين أنفسهم ، وكان السبب في ذلك عدم خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها[1] . وقد ترتب على ذلك أن هجرت إنجلترا هذا النظام. وقد قامت إيطاليا أيضاً بالأخذ بهذا النظام كبديل للحبس الاحتياطي ، وذلك على سبيل التجربة[2] .

وقد كانت فرنسا في طريقها إلى تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي ، فعند مناقشة مشروع القانون المقدم من الحكومة والخاص بالحبس الاحتياطي ، قام مجلس الشيوخ في مايو سنة ١٩٩٦ بتكملة هذا المشروع بالنص على المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي[3] . ولكن الجمعية الوطنية ألغت هذه النصوص ، مقدرة ، أنه من الأفضل في الوقت الحالي الاعتماد على المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وليس بديلاً للحبس الاحتياطي[4] ، فالاستفادة من التقدم التكنولوجي يجب أن تتم بقدر كبير من الحذر[5] ، حتى لا يحدث حيف بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وهو ما لا يتأتى في

(1) KUHN (A.), ET MADIGNIER (B.), Art. Prec. P. 674.

(2) Cabanel (g.), rapp. Prec. P. 117.

(٣) وهو المشروع الذي أدى إلى صدور القانون رقم ٩٦ - ١٢٣٥ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦ . أنظر Jo, 1, janv, 1997

وقد كان هذا المشروع ينص على خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها ، وكان يقيد المراقبة بحيث لا تجاوز عاماً إذا كان الحبس الاحتياطي في الحالة المعروضة يمكن أن يجاوز سنة أشهر . وقد احتجت منظمات القضاة والمحامين على هذا المشروع فتم سحبه ، أنظر

Rapport de la commission des loi du senat 1996 no. 3, p. 9 et 10.

(4) Senat, proposition de la loi adopte par le senat coonsacrant le placement sous surveillance électronique comme modalite d'execution des peines privatives de liberte, 22 oct. 1996, http. // w.w.w. senat. Fr/extense/ bin/ np. Htm.

(5) COUVRAN (P.), une prémiere approche De la loi du 19 decembre 1997 relative au placement sous surveillance électmique, R.S.C. 1998, 374.

هذا الصدد ، إذا كان هناك حكم بالإدانة .

وإذا كان الفقه الفرنسي قد أيد اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، إلا أنه لم يحبذ اللجوء إليهـا كبـديل للحـبس الاحتياطي . واستند الفقه في ذلك إلى عدة حجج : فمن ناحية أولى ــ هنـاك خشية مبررة من هرب الشخص أو استمرار نشاطه الإجرامي ، أو اختلاطه بغيره من المجرمين في حالة وضعه تحت المراقبة الإلكترونية أكثر من حالة سلب حريته كاملة في إحدى المؤسسات العقابية . ولا شك أن الخشية من الهرب تـزداد إذا كان محل إقامة المتهم قريباً من الحدود أو كانت مساحة الدولة من الصغر بحيث يسهل عليه عبورها إلى دولة أخرى[1] . ومن ناحية ثانية ــ فإنـه لا يخفـي أن المراقبة الإلكترونية ، وإن كان يترتب عليها سلب حرية المحكوم عليه ، إلا أنـه يجب ألا تقارن من حيث جسامتها أو قسوتها بسلب الحرية داخـل المؤسـسة العقابية ، فالمراقبة الإلكترونية تفترض مرونة وسهولة لا تتوافر داخل المؤسـسة العقابية . وبالتالي فهي تفترض شخصاً يتمتع بمواصفات خاصة تدفع إلى الثقة فيه ومنحه هذه الطريقة من طرق التنفيذ . ولا شك أن المتهم في مرحلة التحقيق أو الاتهام يعد شخصاً مبهما وغامضاً من جانب السلطات المختـصة ، وبالتـالي يصعب التساهل معه في هذه الفترة وحبسه في منزله وربما يكون مجرماً شـديد الخطورة [٢] . ومن ناحية ثالثة – فقد سبق أن أوضحنا ، أن اعتبارات النظـام العام تدخل في الاعتبار عند الأمـر بـالحبس الاحتيـاطي[٣] ، ولا شـك أن

---

(1) KUHN (A.), ET MADIGNIER (B.), Art. Prec. 674.

(2) PRADEL (J.), La prison a domicile sous surveillance électronique, novelle modalite d'éxécution de la peine privative de liberté premiere a percu de la loi du 19 decembre 1997, R.S.C. 1998, p. 16.

(٣) راجع سابقاً ، ص ٤١ .

هذه الاعتبارات قد تفرض أيضاً رفض المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس . وفي النهاية فإن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية عوضاً عن الحبس الاحتياطي يستتبع حتما استنزال مدتها من مدة العقوبة المحكوم بها إن صدر حكم بالإدانة[1] .

وقد يدفع الخضوع إلى المراقبة الإلكترونية إلى إطالة التحقيق ، من الجهات المختصة على أساس أن خضوع المتهم للمراقبة الإلكترونية قد لا يشكل ذات الضغط الناتج عن الحبس الاحتياطي في فكرته التقليدية وبالتالي لن تكون هناك حاجة للسرعة في التحقيق . وقد تكون إطالة التحقيق راجعة لسلوك المتهم نفسه، حتى يتسنى له في النهاية الخلاص من حكم الإدانة طالما أن مدة خضوعه للمراقبة سوف تخصم من مدة العقوبة[2] .

إلا أن المشرع الفرنسي وتحت ضغط الاتجاه المؤيد لاستعمال هذه الطريقة كبديل للحبس التقليدى ، جاء بالقانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦

وقرر أنه إذا تم الأمر بالحبس الاحتياطى فإنه يمكن تنفيذه بناء على طلب قاضى الحريات والحبس من تلقاء نفسه ، أو بناءً على طلب صاحب الشأن أو قاضى التحقيق بموافقة صاحب الشأن وفقاً للقواعد المقررة فى المادة ٧٢٣-٧ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها .

وفى مصر ، فإن الفلسفة الجديدة للمشرع المصرى ، الخاصة بتضييق نطاق الحبس الاحتياطى قد تقود إن آجلاً أو عاجلاً إلى تبنى هذا البديل الحديث. ومما يؤكد ذلك أن مشروع قانون الإحراءات الجنائية المصرى يسير في هذا الاتجاه ، فالمادة ١٣٩ منه تنص على أنه ((إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر جاز لعضو النيابة أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطياً .

---

(١) أخذت إيطاليا بهذا النظام ، أنظر في ذلك ،
PRADEL (J.), Art prec. P. 16, note 3.

(2) Art. Prec.

ويجوز لعضو النيابة في الأحوال السابقة بدلاً من الحبس الاحتياطي ، وكذلك في الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً بأحد التدابير الآتيــة ١ ــ إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه . ٢ ــ وضع المتهم تحــت مراقبــة الشرطة .٣ ــ إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة . ٤ ــ حظر ارتياد المتهم أماكن محددة . ٥ ــ منع المتهم من مزاولة أنــشطة معينــة. ويجوز دائماً حبس المتهم إذا لم يكن له محل إقامة ثابــت ومعــروف في مــصر وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس)) .

بل إن المشرع المصرى بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد أجاز اللجوء إلى بدائل للحبس الاحتياطى ، تضاف إلى البديل التقليدى المتمثل فى الكفالة ؛ إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠١ من قانون الإجــراءات الجنائيــة والمعدلــة بالقانون المشار إليه إلى أنه «يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية :

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .
٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة .
٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة .

فإذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطياً ..»

المطلب الثالث
المراقبة الإلكترونية كوسيلة لدرء الخطورة الإجرامية لبعض الأشخاص
(المراقبة كتدبير احترازي)

نطاق التكنولوجيا أصبح يمس كل جوانب الحيــاة ومكوناتهــا الآن ، فالمراقبة باعتبارها وجهاً من أوجه التكنولوجيا الحديثة لم تعد قاصرة على الرقابة

الخارجية ، وإنما تمتد أيضاً إلى مراقبة أداء الأجهزة الداخلية للإنسان ، بل ويمكن أن تتابع أحاسيسه ومشاعره . ويمكن أن يتم ذلك عن بعد فإمكانية نقل الإشارات والمعلومات ، جعلت من الممكن الآن تحديد مكان الحيوان أو الإنسان ، ونقل معلومات عن وظائف أعضائه عن بعد . ففي مجال الفضاء أمكن الآن نقل معلومات وبطريقة منتظمة عن تنفس الشخص ، ودرجة حرارة جسده ، ودقات قلبه ، وقياس ضغط الدم لديه ، ومعلومات أخرى عن وظائف أعضائه يتم إرسالها عبر الفضاء . ويتم استخدام تكنولوجيا مشابهة لدراسة تنقلات وعادات الحيوانات .

وأصبح من الممكن الآن تحديد أماكن الأشخاص المفقودين عن طريق الإشارات التي يرسلونها . وفي سبيل ذلك يتم استعمال ساعة أو اسورة أو خاتم يتم حمله بواسطة الشخص الذي يراد تتبع أثره . وهذه الأدوات يمكن حملها بطريقة ظاهرة ، ويمكن ابتلاعها ويمكن وضعها بطريقة خاصة تحت الجلد .

هذا التقدم التكنولوجي ، أثار انتباه البعض إلى إمكانية تطبيقه أيضاً لمنع ارتكاب الجريمة ، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يثبت توافر الخطورة الإجرامية لديهم[1] .

وفي هذا السياق يرى البعض بأنه على ضوء الأبحاث الحالية فإنه يمكن استخدام ال Telemetric systems كوسيلة لمراقبة الأشخاص ، والحصول على معلومات تتعلق بوظائف أعضائهم وحالتهم العصبية ، وذلك عن بعد وبواسطة موجات كهربائية . فبعض هذه المعلومات — وخاصة — ما تعلق منها بالتنفس

---

(1) LANDREVILLE (P.), Surveiller et Prévenir, l'assignation à domicile sous surveillance électronique, Rev. Dev. Soc. 1987, vol, 11, no 3, p. 253.

والضغط العصبي ووجود الأدرينالين في الدم ، إذا اجتمعت مع معرفة مكان وجود الشخص ، كانت ذات دلالة على أمر معين . وبيان ذلك أنه إذا ثبت وجود شخص افرج عنه قريباً إفراجاً شرطيا ، بعد إدانته عن جريمة سرقة ، في إحدى المناطق التجارية وبالقرب من المحلات المغلقة أثناء الليل ، وأوضحت الإشارات الواردة من جهاز الإرسال الموجود معه سرعة في تنفسه ، وزيادة في ضغطه العصبي ، وكذلك زيادة في كمية الأدرينالين في الدم ، أمكن توقع أن هناك شيئاً غير مشروع سوف يحدث . وفي هذه الحالة يمكن إبلاغ رجل الشرطة أو ضابط الاختبار الذي يتابعه ، بل ويمكن إن كان يحمل جهاز تحويل ، أن يتم إرسال إشارة كهربائية له تعيده إلى رشده وهجر مشروعه الإجرامي[1] .

ويرى البعض أيضاً ، إمكانية تجهيز رجال البوليس ، والبنوك على سبيل المثال ، بأجهزة يمكن أن تحدد الأشخاص الذين سبق ارتكابهم لجرائم وتم الإفراج عنهم إفراجاً شرطياً ، أو بعد انتهاء مدة عقوبتهم ، إذا وجدوا على مقربة من أماكن يفترض أن تكون مجالاً لتنفيذ جرائم جديدة حتى يتسنى اتخاذ

---

(1) ((The use, then, of telemetric systems as a method of monitoring man, of obtainig physiological data from his body and nervous system, and of stimulating his brain electrically from a distance, seems in the light of present research entirely feasible and possible as a method of control ... Certain physiological data, such as respiration, muscle tension, the presence of adrenalin in the blood stream, combined with knowledge of the subject's location, may be particularly revealing e.g. a parolee with a past record of burglaries is tracked to a downtown shopping district (in fact, is exactly placed in a store known to be loked up for the night) and the physiological data reveals an increased respiration rate, a tension in the musculature and an increased flow of adrenaline. It would be a safe guess, certainly, that he was up to no good. The computer in this case, weighing the probabilities, would come to a decision and alert the police or parole officer so that they could hasten to the scene ; or, if the subject were equipped with an implanted radiotelemeter, it could transmit an electrical signal which could block further action by the subject by causing him to forget or abandon his project ...)) =

الإجراءات المناسبة في مواجهتهم[١] .

ومن الواضح أن هذه الأفكار ـــ والتي يبدو أنها ذهبت بعيداً في مجـــال استعمال التكنولوجيا في نطاق القانون الجنائي ـــ تنطلق من مـــسلمة مؤداهـــا ضرورة حماية المجتمع بكل الوسائل من الجريمة ، وطالما أمكن تحديـــد عناصـــر احتمال ارتكاب الجريمة ، أي مجرم محتمل ، وهدف محدد ، وغياب الـــواعز أو المانع[٢] ، وكانت هناك وسيلة لمنعه فليس هناك ما يمنع ـــ من وجهة نظرهم ـــ من اللجوء إليها . ولكن لا يمكن السير في هذا الطريق حتى النهاية ؛ إذ يجـــب دائماً عدم الخلط بين ما يمكن أن تقدمه التكنولوجيا الحديثة ، وبين مـــا يمكـــن قبوله في نطاق القانون الجنائي[٣]. فحماية الحقوق والحريات الفردية تـــستوجب عدم الاستعانة بكل معطيات التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنـــائي . إن التكنولوجيا الحديثة يمكن أن تتحول إلى وحش مفترس لحقوقنا وحرياتنـــا إن لم يتوافر لدينا قوانين مدنية وجنائية وقضاء عادل ومحايد .

وفي كل الأحوال فإن النطاق المستخدم منها والمقبول في نطاق القانون الجنائي وبصفة خاصة استعمال المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيـــذ العقوبـــات السالبة للحرية قد يقود إلى تغيير كثير من المفاهيم التقليدية لذلك كان من اللازم البحث في فلسفة المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتي أخذت بها العديد من التشريعات . وهو ما سنبحثه في الفصل الآتي : ـــ

== INGRAHAM,(B.L.), AND SMITH, (G.W.), the use of electronics in the observation and control of human behavior and its possible use in rehabilitation and parole, Issues in criminology, 1972, 7, p. 35.

(١) لمزيد من التفاصيل ، أنظر LANDREVILLE (P.), Art. Prec. P. 254 ets.

(2) RONALD V. CLARKE, les technologies de la prévéntion situationnelle, LES CAHIERS DE LA SECURITE INTERIEURE, no 21, 3 eme trimestre, 1995, p. 101.

(3) CUSSON (M.), Art. Prec. P.39.

الفصل الثاني

فلسفة المراقبة الإلكترونية كوسيلة

لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تمهيد :

دراسة المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية ، يجب ألا تقتصر على بيان ماهيتها على النحو السابق بيانه ؛ إذ يجب أن تمتد هذه الدراسة إلى محيطها الفكري ، أي الإطار الذي تسجل فيه هذه الوسيلة الحديثة ، وإلى الآثار أو النتائج التي يمكن أن تترتب عليها . لـــذلك كان من اللازم ابراز هذا الإطار الفكري ، وكذلك النتائج التي يمكن أن تترتب على تطبيقها وذلك في **مبحثين مستقلين** .

المبحث الأول
الإطار الفكري للمراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تمهيد :

نعتقد أن الإطار الفكري الذي تدور المراقبة الإلكترونية في فلكه ، ويمثل جذورها الفلسفية يتمثل في ثلاثة محاور رئيسية : **أولها** ـــ أن العقوبة تمثل حركة تطور مستمر ومتواصل . **وثانيها** ـــ أن التشريعات المختلفة تسعى جاهدة للبحث عن بدائل جديدة للسجن محاولة في ذلك الإستفادة من التطور التكنولوجي . **وثالثها** ـــ أن هناك توجهاً يزداد رسوخاً يوماً بعد يوم إلى ضرورة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في التنفيذ العقابي خاصة عندما لا يتخذ صور سلب الحرية في ثوبها التقليدي . ولا شك أن المراقبة الإلكترونية تسجل حلقة في هذه التطورات والتوجهات . وسوف نحاول من خلال المطالب الأربعة التالية إلقاء الضوء على دور المراقبة الإلكترونية في هذه المحاور .

المطلب الأول
المراقبة الإلكترونية تمثل مرحلة في تطور العقوبة وطرق تنفيذها

تعد العقوبة تعبيراً عن سلطة الدولة في مواجهة الخارجين على القانون ، والدولة حريصة على إظهار هذه السلطة ليس فقط عبر القوانين التي تصدرها ، أو أحكام القضاء الصادرة من الهيئات القضائية ، وإنما عن طريق تنفيذ هذه

الأحكام . فالعقوبة ـــ كما قال ميشيل فوكو ـــ هي فن توصيل السلطة[1] . وهذا الفن في توصيل سلطة الدولة إلى المخالف حتى ينال جزاءه ، وإلى غير المخالف حتى لا يسقط في هاوية الإجرام ، قد تطور تطوراً كبيراً . ولكن ظل الجوهر واحداً . ففي البداية كانت الدولة تحاول التمثيل بالمخالف حتى يظل مشهد تعذيبه ماثلاً لا تمحوه الأيام . ولعل في تنفيذ حكم الإعدام على المدعو داميان والذي أورد تفاصيله ميشيل فوكو ما يعبر عن الاحتفالية التي كان يتم بها تعذيب جسد المحكوم عليه .

فقد حكم على داميان Damiens في الثاني من مارس ١٧٥٧ بضرورة أن يقر بذنبه علنا أمام باب كنيسة باريس الرئيسي حيث يجب أن يسحب ويقاد في عربة ، عارياً إلا من قميص قد يستر عورته ، حاملاً مشعلاً من الشمع الملتهب يزن حوالي كيلو جراماً . وفوق منصة الإعدام يجري قرصه بالقارصة أو الكماشة في حلمتيه وذراعيه ، وركبتيه ، على أن يحمل في يده اليمنى السكين التي ارتكب بها جريمة قتل أبيه ، ثم تحرق يده بالنار . وفوق المواضع التي قرص فيها يتم وضع رصاص مذوب ، وزيت محمي وقار صمغي حارق ، وشمع وكبريت ممزوجة معاً ، وبعدها يمزق جسده ويقطع بواسطة أربعة أحصنة ، ثم تحرق أوصاله وجسده بالنار حتى تتحول إلى رماد تذروه الرياح . وقد نفذ الحكم علنا بنفس التفصيلات التي تضمنها[2] .

---

(1) MICHEL FOUCAULT,, surveiller et punir, naissance de la prison, 1975, p. 187.

وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللغة العربية بواسطة د . علي مقلد .

(٢) أنظر لمزيد من التفاصيل لهذا المشهد

MICHEL FOUCAULT, op. Cit. P. 7 et s.

بيد أن الفكر الإنساني ما لبث أن لفظ هـــذه الاحتفاليـــة في تعـــذيب الجسد، وبدأ يتجه في أواخر القرن الثامن عشر ، ومطلع القرن التاسع عشر إلى عقوبة أكثر إنسانية لا يكون التعذيب فيها مقصوداً لذاته ، وإنما بالقدر الـــذي يستلزمه تنفيذها[١] .

وبدأ هذا التطور يأخذ شكلاً جديداً ، إذ لم تـــصبح فعاليـــة العقـــاب وإظهار سلطة الدولة تعزي إلى البطش والإرهاب في التنفيذ وإنمـــا إلى حتميـــة تطبيقه وعدم هروب المحكوم عليه من تنفيذه[٢] .

وتحت تأثير المدارس الحديثة ، وبصفة خاصة المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي ، بدأ العقاب يتجه إلى التأهيل والإصلاح عبر سياسة واضحة تقوم على أن العقاب ليس لهدم الجاني وتحطيمه وإنما لبنائه وتكوينه[٣] .

ولا شك أن المراقبة الإلكترونية تسجل مرحلة جديدة في هذا التطـــور تلطيف العقوبة والبعد عن القسوة في تنفيذها . إلا أن هذا التطور لا ينفي أبـــداً ضرورة إبراز سلطة الدولة وقوتها في التنفيذ العقابي . وفي هذا الـــسياق فـــإن المراقبة الإلكترونية باعتبارها طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، إنمـــا تظهـــر سلطة الدولة ، ولكن هذه المرة ليس عن طريق البطش والتعذيب ، وليس عـــن طريق السجون ذات الأسوار العالية ، والحراس الغلاظ ، وإنمـــا عـــبر وســـيلة تكنولوجية حديثة تكفل تحقيق ذات الغرض الذي تحققـــه جـــدران الـــسجون

---

(١) راجع في هذا التطور ، د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ ، رقم ٤٠ ، ص ٤٤ وما بعدها ،

DELMAS MARTY (M.), Les chémins de la représsion, 1980, p. 68 ets.

(2) BECCARIA (A.), traité des délits et des peines, traduit en francais, paris, 1960, ch. Xx.

(3) COUVRANT, (P.), Qulle probation pour démain, R.S.C. 1997, p. 683.

وحراسها . فالمراقبة الإلكترونية ـــ إذن ـــ تعبر عن صورة جديدة لممارسة سلطة الدولة في العقاب وإن ابتعدت عن الوحشية والقسوة إلا أنها لا تخلو من قدر من الإيلام اللازم لتحقيق معنى الجزاء[١] . وفي نفس الوقت تجنبه مساوي حبسه بين أربعة جدران في مؤسسة عقابية مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية غير محدودة[٢] .

المطلب الثاني

المراقبة الإلكترونية تمثل إضافة جديدة لبدائل السجن

لقد نظر إلى السجن في بداية القرن التاسع عشر على أنه الجزاء الذي لا بديل له ، بل وكأنه محمول بحركة التاريخ ، أو أنه يمثل نهاية تاريخ العقوبة بحيث تتوارى في ظله كل صور العقوبات الأخرى التي تصورها مصلحوا القرن الثامن عشر[٣] . والحقيقة أن هذه الصورة المثلى التي رسمت للسجن كانت تستند إلى **ثلاثة اعتبارات رئيسية** : فمن **ناحية أولى** ـــ بررت عقوبة السجن ، بأنها تسلب حرية الشخص وهذه الأخيرة تمثل حقاً يتمتع به الجميع وبذات الشكل . وبالتالي فإن خسارتها يكون لها ذات الثمن بالنسبة للجميع ، وبالتالي يتوافر في هذه العقوبة مبدأ المساواة في أعظم صوره ، وذلك على عكس عقوبة الغرامة مثلاً. ومن **ناحية ثانية** ـــ فإن عقوبة السجن يسهل معها القياس الكمي للعقوبة بدقة على أساس متغير الوقت ؛ فحرمان المحكوم عليه من الوقت يعني أن

(1) FROMEN (J.CH.), Le pouvoir souvrain, la peine et le corps. Elements pour une philosophie pénale de la surveillance électronique, révue Interdisciplinaire d'études juridiques, 1996, p. 17.

(٢) أنظر سابقاً ، ص ٢٦ .

(3) FROMENT (J.CH.), Art. Prec P. 18 ets.

السجن يترجم بصورة محددة فكرة أن المخالفة قد أضرت — ليس بالضحية وحده — وإنما تجاوزته إلى المجتمع كله . وفي النهاية ، فقد نظر إلى السجن على أنه إطار لتغيير الأفراد وذلك بتقويمهم وتطويعهم[1] .

ولكن هذه الهالة التي أحاطت بالسجن ما لبثت أن زالت ، وبدأت تتضح آثاره السلبية ، فكان التوجه الذي لا يتوقف في محاولة إيجاد بدائل للسجن بصورة كلية أو جزئية . ومن هنا جاء نظام وقف التنفيذ البسيط ، ووقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار ، والعمل للمنفعة العامة ، ونظام شبه الحرية ، ونظام تجزئة العقوبة بما يكفله من قضاء أجازة نهاية الأسبوع فقط في المؤسسة العقابية[2] . وفي هذا السياق تأتي المراقبة الإلكترونية لتمثل لحظة مهمة في تاريخ العقوبة إلى الحد الذي دفع البعض إلى القول بأن وجودها قد يمثل بداية الإعلان عن نهاية السجن[3] . أي نهاية السجن كمؤسسة عقابية ويحل محله الحبس في المترل تحت المراقبة الإلكترونية .

---

(١) أنظر في هذه الاعتبارات MICHEL FOUCAULT, op. Cit, p. 189 ets.

(٢) أنظر في هذه البدائل ، د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للحزاء الجنائي ، ١٩٩٥ ، رقم ٣١٥ ، ص ٣١٥ وما بعدها ، د . شريف سيد كامل ، بدائل الحبس قصير المدة ، ١٩٩٩ ، جاسم محمد راشد العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دراسة مقارنة ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي ، حقوق القاهرة ، ٢٠٠٠ ؛ د . عمر سالم ، ملامح حديدة لنظام وقف التنفيذ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

(3) FROMENT (J. CH.), art. Prec. P. 18

وأنظر أيضاً

BONNEMAISON (G.), la modernisation du service public pénitentiaire, rapport au garde des sceau et au premier ministre, 1990, p. 28.

المطلب الثالث

المراقبة الإلكترونية تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في تنفيذ الجزاء الجنائي

يخضع تحديد الجزاء الجنائي الواجب التطبيق لمطلق إرادة القاضي وقناعته في إطار الحدود التشريعية التي صاغها له المشرع . والقاعدة العامة أن طريقة تنفيذ هذا الجزاء تتم رغماً عن إرادة المتهم . فالجاني — من حيث المبدأ لا يستطيع اختيار الجزاء الذي ينفذه ولا كيفية تنفيذ هذا الجزاء . وفي هذا السياق فإن القاضي يستطيع أن يقضي بوقف تنفيذ العقوبة إن توافرت شروطه على الرغم من أن المتهم لم يطلب ذلك ، وليس من حق هذا الأخير أن يرفض وقف التنفيذ إذا قضى به[1] .

ولكن المشرع قد يخرج على هذه الأفكار لأغراض يراها راجحة ؛ فقد أجاز المشرع المصري للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن[2] . وأجاز للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به[3] .

وفي القانون الفرنسي ، استلزم المشرع رضاء المحكوم عليه لتطبيق العمل

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٩ ، رقم ٩٦٦ ، ص ٨٦٩ .

(٢) أنظر المادة ١٨ من قانون العقوبات والمواد ٤٧٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٣) المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

لأجل المنفعة العامة . ثم جاءت المراقبة الإلكترونية لتضيف بعداً جديداً لهذا التوجه ، والذي يتمثل في ضرورة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه لتحديد كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي . فالتشريعات المختلفة التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية قد جعلت من رضاء المحكوم عليه شرطاً جوهرياً لتطبيقها . بل إن بعض التشريعات ، كالتشريع الفرنسي استلزم أن يكون صدور هذا الرضاء في حضور محامي المحكوم عليه ، وذلك إذا كان له محام للدفاع عنه ، وفي حالة عدم وجوده يتم اختيار محام عن طريق نقيب المحامين لكي يكون حاضراً عند اتخاذ هذا الإجراء[١] .وقد عبر G . OTHILY عن هذا التوجه بالقول بأن المراقبة الإلكترونية تعد بمثابة عقد لتنفيذ العقوبة بين المحكوم عليه وبين قاضي تطبيق العقوبات[٢] .

المطلب الرابع
المراقبة الإلكترونية تمثل طرحاً جديداً لفكرة العقوبات الوسطية

على الرغم من أن المراقبة الإلكترونية تعد طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريعات التي أخذت بها[٣] ، إلا أنها تشكل طرحاً جديداً لفكرة العقوبات الوسطية ، أي التي تقع في مرتبة وسطى بين العقوبات الجسيمة والعقوبات البسيطة . وبيان ذلك ، أن نظامنا العقابي يتسم بالتطرف في مواجهة

---

(١) أنظر لاحقاً ، ص ١١٢ .

(2) G . OTHILY (G.), rapport. Prec. P. 11.

(٣) ليس هنا ما يمنع من النص على اعتبارها عقوبة قائمة بذاتها . والحقيقة – وكما سنرى فيما بعد – أن الذي دفع إلى اعتبارها مجرد وسيلة لتنفيذ العقوبة ، هو الخشية من أن تحل محل بدائل أخرى كوقف التنفيذ ، والعمل لأجل المنفعة العامة .

الإجرام المتوسط ، أو المجرمين متوسطي الخطورة ، فهو إما يطبق عليهم جـزاءً شديد الوطأة ، كالحبس مع النفاذ ، أو يطبق عليهم جـزاءً رمزيـاً بـسيطاً ، كالغرامة ، أو وقف التنفيذ البسيط . فمن النادر أن نجد عقوبة تقـع في مرتبـة وسطى بين سلب الحرية باعتباره جزاءً كاملاً ، وبين عقوبة رمزية لا تمثل شـيئاً من وجهة نظر الضحية والرأي العام ، بل ومن وجهة نظر المحكوم عليه نفسه . فنظامنا يبدو متذبذباً بين التطرف في القسوة والـشدة والتطـرف في الـشفقة والرأفة[1] .

وفي ظل هذا النقص ، يجد القاضي نفسه غالباً ، في موقف صعب أمام المجرم المتوسط الخطورة ، وبالتالي فإن الجزاء الذي ينطق به قد لا يحقق الأغراض المبتغاة من ورائه ، إذ كيف يمكن لجزاء أن يحقق غرضاً ، في الوقـت الـذي لا يتناسب مع شخصية الجاني ، ولا يأخذ في اعتباره مشاعر الضحية ، وتطلعات الرأي العام ؟؟ فالقاضي في حاجة ــ ليس فقط لسلطة تقديرية بين حـد أدنى وحد أقصى للعقوبة[2] ــ وإنما إلى تعدد في العقوبات على النحو الذي يكفـل مواجهة فكرة هذا النوع المتوسط من الإجرام .

ولا شك أن المراقبة الإلكترونية تعد من اللبنات الأساسية في بناء سياسة إيجاد عقوبات وسطية تقوم على البناء والتكوين للمحكوم عليـه ، وتـضع في اعتبارها الضحية والمجتمع[3] . فسلب الحرية حتى ولو كان في المـنزل لا يمكـن

---

(1) CUSSON (M.), Peines intermediaires, surveillance électroniqe et abolitionnisme, REV. INT. CRIM. POL. TECH. SCIEN. 1998, p . 34.

(٢) فالحد الأقصى قد يقود إلى عقوبة قاسية ، والحد الأدنى قد يقود إلى عقوبة رمزية تزيـد سلبياتها على إيجابياتها .

(3) COUVRANT (P.), Qulle probation pour démain, art. Prec. P. 683.

التقليل من قسوته وإيلامه ، وفي نفس الوقت يتم إعطاء الفرصة للمحكوم عليه للعمل والدراسة أو العلاج على النحو الذي يتيح له بناء نفسه وتعويض ضحية الجريمة . وإذا كان البعض يهاجم المراقبة الإلكترونية باعتبارها من العقوبات الوسطية ، فإن هذا النقد ناتج عن رغبة في هدم النظام الجنائي كله بحجة فشله في القضاء على الجريمة وهو ما يفرغ نقده من مضمونه[1] ، ويجعله ترديداً لأفكار جراماتيكا[2] ، والتي لم تجد قبولاً عند أحد[3] .

---

(١) أنظر في هذا النقد ،

CUSSON (M.), art. Prec. P. 37 ets.

(٢) أنظر في هذه الأفكار ،

GRAMATICA, Principes de défense sociale, traduit en francais, paris, 1960;

(3) CAVALLA, les positions de la doctrine itatienne au Regard de la défence sociale nouvelle, R.S.C. 1979, p.23; ANCEL (M.), la revesion du programe minimum de défense sociale, R.S.C. 1983, p. 555 ets.

المبحث الثاني
النتائج التي يمكن أن تترتب على
تطبيق المراقبة الإلكترونية

تمهيد :

غني عن البيان أن الدولة هي الوحيدة التي تحتكر الحق في ممارسة العنف المشروع[١] ، وبتعبير آخر ، فإنها هي التي تملك حق العقاب وسلطة تطبيقه[٢] ، وهو حق تقليدي للدولة باعتبارها صاحبة السيادة . بل إن الحق في العقاب هو الذي يجسد ممارسة هذه السيادة ، ويمكن القول أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية ، كعقوبة قائمة بذاتها ، أو طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد يقود إلى إعادة صياغة سلطة الدولة في توقيع العقاب . وبالتحديد إعادة صياغة تنظيم كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية باعتبارها أهم العقوبات وأكثرها انتشاراً وتطبيقاً . وإذا كانت التكنولوجيا الحديثة يمكن أن تعطينا الإمكانيات لسلب الحرية في غير الإطار الجغرافي التقليدي ، أي المؤسسات العقابية ، فإن هذه التكنولوجيا قد تقود إلى نتائج مهمة : فمن ناحية ، لن نكون في حاجة إلى

---

(١) إذا كان قد أتيح لبعض الأفراد حق ممارسة هذا العنف في ظروف خاصة ، وبشروط معينة (كحالة الدفاع الشرعي) فهذا يرجع إلى أن الدولة هي التي منحتهم هذا الحق على سبيل الاستثناء وفي ظروف لا تستطيع فيها ممارسة سلطتها في منع الجريمة .

(٢) يفرق البعض بين الحق في العقاب وسلطة العقاب ، فالحق في العقاب يقصد به الإجابة على التساؤل الآتي : كيف تعاقب حتى يصبح العقاب مشروعاً ؟؟ أما سلطة العقاب فيقصد بها الإجابة على التساؤل الآتي ، لماذا تحتكر الدولة سلطة العقاب ؟ أنظر في هذه التفرقة ،

PONCELA (P.), Droit de punir et pouvoirs de punir, une problématique de l'etat Ar. Ph. Dr. tome 28, 1983, p. 125.

مؤسسة عقابية بالمعنى التقليدي إلا في حدود ضيقة ، ومن ناحية ثانية — فإن هذه التكنولوجيا تقود إلى صبغ العقوبة بسمه اجتماعية ، وفي النهاية سوف تقود إلى عودة العقوبة البدنية بمضمون جديد . وسوف نحاول مناقشة هذه النتائج أو هذه النتائج المحتملة من خلال **ثلاثة مطالب** .

المطلب الأول

التغيير في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

(عدم الحاجة إلى مؤسسة عقابية في المفهوم التقليدي)

السجن في مفهومه المادي ، هو قطعة أو مساحة من الأرض مملوكة للدولة وتستخدم لغاية أو منفعة عامة . ولكن من وجهة نظر قانونية ، فإن السجن هو التعبير أو المظهر الخارجي لسلطة الدولة في العقاب عن طريق سلب حرية المحكوم عليه[1] . وبتعبير آخر فإن السجن — وفقاً لهذا المفهوم الأخير — يعبر عن المكان الذي تمارس فيه الدولة علانية سلطتها في العقاب . فالسجن يعد الآن الصورة الرئيسية التي تمارس فيها الدولة حقها أو سلطتها في العقاب[2] .

وقد نظر إلى السجن دائماً ، على أنه تلك القلعة الموصدة الأبواب ، ذات الجدران المرتفعة والتي يفصل بينها وبين المجتمع المدني الكثير من الحواجز الفكرية والمادية والتي وجدت بقصد إضفاء أكبر قدر من الرهبة والخوف من هذا المكان[3] . ولكن إلى جانب تطور الفكر العقابي ، واللجوء إلى

---

(1) HANS KELSEN, Théorie pure du droit, ed. DE LA BACONSIERE, 2 eme. Ed. 1988, p. 174.

(2) FROMENT (J. CH.), Le pouvoir souvrain, la peine et le corps. Element pour une philosophie pénale de la surveillance electronique, art. Prec. P. 8.

(3) MICHELL FOUCAULT, op. Cit. P. 144.

المؤسسات المفتوحة ، وشبه المفتوحة[1] . ، فإن هذا التطور واكبه تطور آخـــر يتمثل في انفتاح السجن عموماً على المجتمع وانفتاح هذا الأخير على الـــسجن . وقد عبر عن ذلك السيد روبير بادينتير بقوله ، ان الإدارة العقابية لا يمكـــن أن تستمر بعيداً عن التحولات والتطورات الكبرى التي يستهدفها المجتمع خـــارج المؤسسة العقابية[2] . وهو ما أكده السيد ميريام ازراتي بقوله ، إذا كنا نريد من المجتمع أن يهتم بالسجون ، فإنه من الضروري أن تنفتح السجون علـــى العـــالم الخارجي[3] .

وفي ضوء هذه السياسة الانفتاحية ، أصبح بالإمكان قيام الـــصحافيين بزيارة السجون ، وقيام رحلات علمية من طلاب وأساتذة ومديري شـــركات إليها ، وتدعيم العلاقة بين النزيل وبين أسرته وذلك عن طريق الزيارات والمراسلة ، وزيادة حالات السماح بالخروج ، ونظام شبه الحريـــة في فرنـــسا ، ونظـــام الإفراج الشرطي ... الخ . هذا الانفتاح من المجتمع على السجن والعكس قـــد تحول إلى ما يمكن تسميته بالحقوق العامة للمحبوسين[4] .

---

(١) أنظر في هذه المؤسسات ، د . محمود نجيب حسني ، المؤسسات العقابية المفتوحة ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٦٦ ، ص ٤٦٣ .

(2) BADINTER (R.), Allocution à l'ecole nationale de l'administration pénitentiaire, le 1/12/1981, R.S.C, 1982, p. 163.

(3) EZRATY (M.), Seance du conseil superieur de l'administration pénitentiaire, de 1985, R.S.C. 1985, p. 356.

(٤) أنظر في ذلك ، عبد الله خليل وأمير سالم ، قوانين ولوائح السجون في مصر ، ١٩٩٠ ، د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، رقم ٣٨٥ ، ص ٤٢٥ ومـــا بعدها .

FROMENT (J.CH.), Vers une prison de droit R.S.C. 1997, p. 537; HERZOG EVANS, (M.), droit commun pour les detenus, R.S.C. 1995, p. 621 ets ; PONCELA (P.), Rendre le droit accéssible aux deténus, R.S.C. 1998, p. 161 ets.

وتطبيق المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، أو حتى عقوبة قائمة بذاتها ، يعد تتويجاً لهذا الانفتاح ، لأن العقوبة وموضوعها المحكوم عليه سوف تكون في قلب المجتمع . فلن يكون هناك فاصل مادي بين المحكوم عليه وهذا الأخير . وبيان ذلك ، أنه بموجب المراقبة الإلكترونية فلن يكون هناك ارتباط بين سلب الحرية وبين أن يكون ذلك في إطار جغرافي محدد. إذ يمكن أن يتحقق سلب الحرية في مترل المحكوم عليه . والمراقبة الإلكترونية — على هذا النحو — تعطي دفعة كبيرة للنقاش حول السجن ووظيفته ، وما إذا كان من الممكن التخلي عنه لحلول نظام آخر يقوم بذات وظيفته ويتجنب مثالبه ولكن في إطار جغرافي آخر وبمراقبة أشخاص مختلفين[1].

فليس هناك ما يمنع مع المراقبة الإلكترونية من أن نتخيل أو نتصور نهاية السجن ، أي الخروج من هذا النموذج البنائي والإداري المتخصص في توقيع عقوبة سلب الحرية ، وذلك عن طريق فرض إقامة الشخص في مترله ومراقبته بطريقة متصلة ومكثفة تحول دون تمتعه بحرية التنقل .

والحقيقة أن السجن كمكان وإطار جغرافي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليس أبدياً ، فهو لا يعبر عن نهاية تاريخ العقوبة ؛ إذ لا يعدو أن يكون مجرد لحظة تاريخية من لحظات التفكير الذي لا يتوقف حول ماهية رد الفعل الاجتماعي على الجريمة ، وكيف يكون ذلك بالقدر الذي يحقق الأهداف من ورائه ، وفي نفس الوقت لا يتجاوز هذه الأهداف على النحو الذي يدمر

---

(1) BONNEMAISON (G.), la modernisation du service public pénitentiare, op. Cit. P. 28.

الإنسان[١] . فالمراقبة الإلكترونية تضيف بعداً جديداً لإمكانية الاستغناء عن السجن . ولذلك فإن القائلين بإمكانية الحديث عن نهاية السجن لم ينطلقوا من فراغ في تصورهم هذا[٢] .

وغني عن البيان أن لا يمكن إنكار دور السجون كرمز لممارسة سلطة الدولة في العقاب ، وضرورة استمرار هذا الأمر في أذهان الناس باعتباره مكاناً يتم فيه تنفيذ العقاب على الخارجين على أحكام القانون . ولا شك أن الطريقة التي تبنى بها السجون يراد بها دائماً إبراز هذا الرمز أمام الكافة لكي يكون وازعاً يحول بين المجرم المحتمل وبين مقارفة الجريمة . ولكن هذا الرمز يمكن أن يتحقق أيضاً عن طريق المراقبة الإلكترونية . وفي هذه الحالة لن يكون تجسيد سلطة الدولة في توقيع العقاب من خلال جدران وأنظمة إنضباطية وحراس شداد غلاظ ، وإنما من خلال أنظمة تكنولوجية تكفل إبراز السلطة إلى الكافة[٣] . وإذا كانت العقوبة كما قال فوكو هي فن توصيل السلطة إلى الخارجين عن القانون[٤] ، فإن هذا الفن يمكن أن يعبر عن معطيات العصر ويقوم بتوصيل السلطة إلى الخارجين على القانون وغيرهم عن طريق منجزات التقدم العلمي .

هذا الخروج — الذي يترتب على المراقبة الإلكترونية — من المجتمع

---

(١) وقد عبر عن ذلك السيد GUY CABANEL بقوله إن الرغبة في التخلص من السجن ومساوئه تعد توجهاً ثابتا لمجلس الشيوخ senat لا يمكن إنكاره .

Proposition de la loi adopté par le sénat consacrant le placement sous surveillance electronique comme modalité d'éxécution des peines privatires de liberté le senat, 22-10-1996, p. 14/8.

(2) FROMENT (J.CH.), l'assignation à domicile sous surveillance electronique, art. Prec. P. 4.

(3) FROMENT (J.CH.), le pouvoir souvrain, la peine et le corps, art. Prec. P. 20 ets.

(4) MICHEL FOUCAULT, op. Cit. P. 187.

النظامي الإنضباطي إلى المجتمع المراقب قد يقود إلى نتيجة أخرى وهي عدم الحاجة إلى حراس المؤسسات العقابية إلا بالقدر الذي يكفل حماية المنشآت. وبيان ذلك أن المؤسسات العقابية تفترض علاقة ثلاثية : المحبوس ، والمراقب أو الحارس ، والإدارة العقابية ، ومع مجيء المراقبة الإلكترونية سوف تختفي وظيفة الحارس أو المراقب ويحل محلها الكمبيوتر ، بحيث تصبح العلاقة مباشرة بين هذا الأخير والمحبوس ، ويلعب دور الوسيط بين المحبوس والإدارة العقابية . فالخروج على الإطار الجغرافي المحدد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقود بالطبع إلى عدم الحاجة إلى تنظيم متخصص في تنفيذ العقوبة[1] . فالآلة سوف تحل في المراقبة محل الإنسان وهو نفس التطور الذي حدث بعد اختراع الآلة ؛ إذ بدأت تحل محل الإنسان في الكثير من مجالات الحياة . وإن كان هناك لدور يجب ممارسته في هذا المجال فسوف يكون لضباط الاختبار وليس لرجال السلطة العامة بشكلهم التقليدي .

ولا شك أن هذه النتيجة تقود إلى نتائج أخرى لعل أهمها الإتجاه نحو اجتماعية العقوبة .

المطلب الثاني
الاتجاه نحو اجتماعية العقوبة

على الرغم من أن العقوبات على اختلاف أنواعها تمثل رد فعل المجتمع على الجريمة التي ارتكبت ، فإن أغلب هذه العقوبات ، وهي العقوبات السالبة للحرية تنفذ في مكان محدد وبعيداً عن المجتمع ووفقاً لقواعد وأطر خاصة . ولكن في حالة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية ، فلن يكون تنفيذ العقوبة بعيداً

(1) FROMENT (J.CH.), l'assignation à domicile sous surveillance électronique, art. Prec. P. 5.

عن المجتمع ، وإنما سوف تنقل العقوبة بذاتها إلى داخل المجتمع بحيث يحل النظام الاجتماعي المدني ، محل النظام المؤسس الانضباطي[1] . فالمجتمع بدلاً من أن يمارس سلطته على الخارجين عليه عن طريق سلطة عامة ، فإنه يباشر هذه السلطة عن طريق أفراد من المجتمع المدني . ومؤدى ذلك أن المراقبة الإلكترونية تشكل نوعاً من الرقابة المباشرة من المجتمع على أفراده .

وفي هذا لسياق فإن أغلب الدول التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية تركت آلية تنفيذها لشركات من القطاع الخاص . ففي إنجلترا على سبيل المثال ، تم ترك آلية تنفيذ المراقبة لثلاث شركات كبرى هي Preimer و Securica و American company gssc. فهذه الشركات هي التي تتولى تركيب أجهزة المراقبة في محل إقامة المحكوم عليه ، ووضع جهاز إرسال مع هذا الأخير والذي يأخذ صورة إسورة أو ساعة ، وتتابع هذه الشركات احترام المحكوم عليه لالتزامات المراقبة المفروضة عليه ، وتتولى إبلاغ الإدارة العقابية في حالة وجود أية مخالفة[2]. وقد عهد بذات المهمة إلى شركات خاصة في هولندا[3] . وفي السويد ، فإنه يشترط لتطبيق نظام المراقبة كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وجود كفيل للمحكوم عليه من وسطه الأسري أو المهني ، وهذا الكفيل يضمن قيام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات التي توجبها المراقبة[4] .

---

(1) FROMENT (J.CH.), la surveillance électronique à domicile : une nouvelle economie du pouvoir de punir ? les cahiers de la securite interieure, 34, 4 eme. Trimistre, 1998, p. 152.

(2) BROADHEAD (J.), tagging, new low journal, 4 decembre, 1998, p. 180.

(3) MAC MAHON (M.), la repression comme entreprise, quelques tendance récentes en matière de privatisation et de justice criminelle, deviance et socite, 1996, vol. 20, no 2, p. 103 ets .

(4) FROMENT (J.CH.), l'assignation à domicile sous surveillance électronique, l'éxecution de la peine et les libertés publiques, art. Prec. P. 5.

وهذا التوجه في إشراك المجتمع في تنفيذ العقوبة يتناغم مع توجه السياسة الجنائية الحديثة في اللجوء إلى العدالة الجنائية الرضائية حيث يتم تدخل أفراد من المجتمع عن طريق الوساطة أو إبرام الصلح مع ما يترتب على ذلك من انقضاء الدعوى الجنائية أو صدور أمر بالحفظ . فالمجتمع هنا يتدخل بطريقة مباشرة في إدارة العدالة الجنائية[1] . وقد يتبادر إلى الأذهان ، أن مشاركة المجتمع في تنفيذ العقوبة وربما الإشراف على تنفيذها ، قد يقود إلى تقويض السلطة العامة . ولكن الحقيقة غير ذلك ، فمن ناحية ، يترتب على هذه المشاركة ، تفاعل المجتمع مع السلطة العامة في تنفيذ العقاب عن طريق إحساسه بالمسئولية في مواجهة الشخص المحكوم عليه . والمجتمع بذلك لا يسلب حقاً من السلطة العامة ، وإنما في الحقيقة يباشر دوراً قد تنازل عنه بموجب فكرة العقد الاجتماعي[2] . ومن ناحية ثانية ـــ فإن السلطة العامة في ذاتها لن تزول ، وكل ما في الأمر أن ممارستها تتم بطرق جديدة لا تقوم على القمع والقهر والإجبار ، وإنما على أساس الرضاء والمشاركة[3] .

المطلب الثالث

العودة إلى العقوبة البدنية بمضمون جديد

العقوبات البدنية هي تلك التي تمس حق الإنسان في الحياة فتسلبه ، أو

---

(١) أنظر في هذا الموضوع ، د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٨ وما بعدها .

(٢) وهي الفكرة التي استندت إليها المدرسة التقليدية الأولى في تبرير سلطة الدولة في العقاب ، أنظر د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، رقم ٥٦ ، ص ٦٣ .

(3) FROMENT (J.CH.), la surveillance électronique a domicile : une novelle économie du pouvoir de punir ? art. Prec. P. 159.

الحق في سلامة جسده . وقد كانت العقوبات البدنية هي النوع الأكثر شيوعاً في النظم القديمة ، ثم ما لبثت أن تركت مكانها في العصور اللاحقة للعقوبات السالبة للحرية[1] . ولعل من أهم هذه العقوبات في العصور القديمة عقوبة الإعدام سواء تمت بطريقة بسيطة أم اقترنت بالتعذيب[2] . والتشويه ، وقطع يد السارق ، وقطع لسان الزنديق ، واقتلاع عين الجاسوس ، وخصي الزاني ، أو تشويه أعضائه التناسلية. ووضع علامات على جسم الجناة وحرق اللسان[3] ..

وفي العصور الحديثة ، وبعيداً عن التشريعات القائمة على أساس ديني ، فإن العقوبة البدنية الوحيدة المطبقة الآن ، هي عقوبة الإعدام بدون تعذيب إلا بالقدر اللازم لتنفيذ هذه العقوبة . والحقيقة أن انتقال هدف العقاب من بدن المحكوم عليه إلى حريته في العصور الحديثة لا يعني تغييراً في جوهر الجزاء ؛ فمن ناحية أولى ـــ يظل مظهر السلطة العامة بارزاً وظاهراً في تنفيذ هذا الجزاء . ومن ناحية ثانية ـــ فإن هذا الانتقال لا يعني تخفيف أو تلطيف العقوبة ، إذ على الرغم من أنها تنال حرية الشخص دون جسده إلا أنها تمارس عليه سيطرة وسلطانا لا يمكن تصوره[4].

فسلب الحرية يتمثل الآن في سحب المحكوم عليه من الوسط الذي يعيش فيه ووضعه في إطار جغرافي محدد هو المؤسسة العقابية . ومؤدى ذلك أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يفترض ميدانا تنفذ فيه هذه العقوبة (المؤسسة

---

(1) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), ET JAMBU - MERLIN, op. Cit, p. 274.

(٢) أنظر في الإعدام المقترن بالتعذيب ، MICHEL FOUCAULT, OP. Cit, p. 7 ets.

(٣) لمزيد من التفاصيل ، أنظر د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، المرجع السابق ، رقم ١١٨ ، ص ١٠٦ وما بعدها .

(4) BECCARIA, op. Cit. P. 87.

العقابية) وجسداً يتم فيه التنفيذ عن طريق حرمانه من حرية التنقـــل . هـــذه الصورة سوف تختلف تماماً عند الاستعانة بنظام المراقبة الإلكترونية . ذلـــك أن جسد المحكوم عليه سوف يكون ميدان هذه العقوبة وأرضها ، وسوف تحل محل المؤسسة العقابية أجهزة حديثة يمكن أن نطلـــق عليهـــا الثـــوب التكنولـــوجي le v)ê(tement technologique[1] . وفي هذا الأخير تتجـــسد ســـلطة الدولـــة في العقاب أو إعلان ممارسة هذه السلطة . ومن هنا أمكن القول بأن المراقبة تعـــد عودة للعقوبة البدنية ولكن بمفهوم جديد . فالأمر لا يتعلق بالمساس بـــالحق في سلامة الجسد ، وإنما المقصود أن العقوبة يتم تنفيذها في ذات الجـــسد بوســـائل تكنولوجية حديثة . وإذا كانت المراقبة تفترض أن التنفيذ يتم في مترل المحكـــوم عليه ، فإن هذا لا يعني أن المترل قد تحول إلى جغرافية جديدة تحل محل الـــسجن في التنفيذ ، وإنما ينظر إليه على أنه عنصر مكمل . بمعنى أن الرقابة سوف تمارس حتى ولو كان الشخص موجوداً في مترله. بل إن فكرة العقوبـــة البدنيـــة الـــتي تجسدها المراقبة الإلكترونية تأخذ بعداً آخر . وبيان ذلك أن ســـلب الحريـــة في مفهومه التقليدي ينال الشخص ، أي جسده وروحه وعقلـــه . أمـــا المراقبـــة الإلكترونية فإنها تنال حرية الجسد فقط ، أي حريته في التنقل خـــلال فتـــرات معينة تختلف باختلاف التشريعات ، ولكن تظل مكناته الشخصية الأخرى حرة وطليقة ، إذ يستطيع أن يواصل عمله أو دراسته أو علاجه[2] .

المراقبة الإلكترونية تفترض ـــ إذن ـــ وجود مظهر من مظاهر الدولة

---

(1) FROMENT (J.CH.), le pouvoir, souvrain, la peine, et le corps. Art. Prec. P. 28.

(2) FROMRNT,(J.H.), la surveillance électronique à domicile : une nouvelle économie du pouvoir de punir ? art. Prec. P. 165.

في جسد المحكوم عليه يتم عن طريقه المراقبة[1] ، وأن هذه المراقبة كذلك تطاله حتى في منزله . ولا شك أن ذلك يمثل مساساً بحقوق أساسية حرصت التشريعات المختلفة والمواثيق الدولية على حمايتها . وهو ما سنبحثه في الفصل التالي عبر مناقشة المشاكل القانونية التي تثيرها المراقبة الإلكترونية .

---

(١) وهو ما يجعلها قريبة من عقوبة وضع علامات على جسد الجناة ، مع ما يمثله ذلك من تعارض مع ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه على النحو الذي سنراه فيما بعد .

الفصل الثالث
المشكلات القانونية التي يمكن أن تثيرها
المراقبة الإلكترونية

تمهيد :

تثير المراقبة الإلكترونية باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية العديد من المشكلات القانونية إلى الدرجة التي دفعت البعض إلى التشكيك في جدواها بالنظر إلى الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها . ولعل أهم هذه المشكلات ، إمكانية مساسها بكرامة الإنسان في المفهوم الواسع لهذا التعبير ، وإلى تقويضها لمبدأ المساواة أمام القانون ، وإلى كونها تدمر بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية ، وفي النهاية فإن آلية المراقبة قد تقود إلى مساس بقرينة البراءة ، وتقلل كثيراً من إنسانية العقوبة ، وقد لا تحول دون اتصال المحكوم عليه بمجرمين آخرين . وسوف نحاول في ثنايا هذا الفصل إلقاء الضوء على هذه المشاكل لوضعها في إطارها الصحيح ، ومعرفة كيفية تلافي التشريعات المقارنة لها ، وذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول ــ المراقبة الإلكترونية وكرامة الإنسان .

المبحث الثاني ــ المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة .

المبحث الثالث ــ المراقبة الإلكترونية وأثرها على بدائل العقوبات السالبة للحرية .

المبحث الرابع ــ آلية المراقبة الإلكترونية وما قد ينتج عنها من آثار .

المبحث الأول

المراقبة الإلكترونية وكرامة الإنسان

تمهيد وتعريف :

تعد كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على التأكيد عليها وضرورة عدم المساس بها . فديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٤٥ قد أشارت إلى الاعتراف بالكرامة الإنسانية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية المتساوية والتي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها ، وتعد أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم[١] . وجاءت المادة الأولى من هذا الإعلان لتنص على أن البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق [٢] ... وأشار دستور ١٩٧١ في مصر إلى كرامة الإنسان وضرورة حفظها وذلك في المادة ١/٤٢ وذلك بقوله ((أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ...)) . وهذا الحكم رددته أيضاً المادة ٢٥ من دستور دولة الإمارات بقولها " الحرية الشخصية مكفولة لجمع المواطنين . ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بكرامته "

وعلى الرغم من أن مبدأ كرامة الإنسان أصبح بمثابة حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وكذلك في القوانين والدساتير الوطنية إلا أنه

---

(1) ((La reconnaissance de la dignité inherent à tous les membres de la famille humaine et de leurs droits égaux et inaliénable constitué le fondement de la liberté, de la justice, et de la paix dans le mond)) .

(2) ((Tous les être humains naissent libres et égaux en dignite et en droits ...))

لم يتم تعريفه تشريعياً ، إذ لم نجد نصاً واحداً على مستوى القانون الـــدولي أو القوانين الداخلية يتعرض لهذا التعريف . ويبدو أن هذا المبدأ قـــد أصـــبح مـــن البديهيات إلى الحد الذي لم يستلزم البحث عن تعريف له[1] .

وحقوق الإنسان بما فيها ضرورة حماية كرامته ، لا تقبل التجزئة ، ولا تقبل التدرج فيما بينها . وقد أكد ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أقيم في فيينا بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٩٣ حيث تم التأكيد في البيان الختامي لهذا المؤتمر ، على أن جميع حقوق الإنسان عامة وغير قابلة للتجزئة ، وترتبط فيما بينها بقوة. وعلى المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه الحقوق بصفة إجمالية وبطريقـــة عادلـــة ومتوازنة ، وعلى قدم المساواة ، ويتعين عليه أيضاً أن يعطيها ذات الأهمية[٢] .

ولكن ذلك لا يمنع من التمييز بين نوعين من حقوق الإنسان[٣] . الأول ــ لا يقبل أي تقييد ، والثاني ــ يمكن أن ترد عليه بعض القيود وذلك لضمان احترام حقوق وحريات الآخرين ، ولأجل إشباع متطلبات الآداب والنظام العام ومتطلبات العيش في مجتمع ديمقراطي[٤] . ولا شك أن حماية كرامـــة الإنـــسان تستوجب بصفة مطلقة منع التعذيب والعقوبات القاســـية وغـــير الإنـــسانية ، وكذلك منع الرق . والسؤال الذي يثور هو هل تأبى كرامة الإنسان ، باعتبارها من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المساس بحرمة الحياة الخاصة وبجسد المحكوم

---

(1) CHRISTINE D'AUTUME, vers un éncadrement international du dévéloppement des sciences de la vie, G.P. 1996, dimanch 14 - au mardi 16 juillet. P. 41.

(2) ((Tous Les droit de l'homm sont universel, indissociable, et intiment liés. La communaute internationale doit traiter des droit de l'homme globalement, de manier aquitable et equilibre, sur un pied d'egalité et en leur accordant la meme importance)) .

(٣) أنظر في هذا التميز ،

DELMAS MARTY (M.), le crime contre l'humanite, les droits de l'homme et l'irreductible humain, R.S.C. 1994, p. 321.

(٤) أنظر المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

عليه بعقوبة سالبة للحرية ؟؟ ألا يعد نقل مكان تنفيذ العقوبة من السجن إلى المترل ووضع أداة معينة في جسد المحكوم عليه لتفعيل هذه المراقبة بمثابة مساس بكرامة الإنسان على أساس أن من مظاهر هذه الكرامة حماية حرمة حياته الخاصة وبصفة خاصة حرمة مسكنه وكذلك حرمة جسده [1] ؟؟ ألا تقود المراقبة الإلكترونية إلى إهدار هذين المظهرين من مظاهر كرامة الإنسان ؟؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تستوجب إلقاء الضوء على أثر المراقبة الإلكترونية على حرمة المسكن الخاص للمحكوم عليه من ناحية ، وعلى حرمة جسد المحكوم عليه من ناحية أخرى ، وذلك في مطلبين مستقلين .

المطلب الأول

المراقبة الإلكترونية وحرمة المسكن الخاص

تعد حرمة المكان الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، فلا قيمة لحماية الحياة الخاصة للإنسان ما لم تشمل مسكنه الذي يخلد إليه ويباشر فيه أمور حياته التي اعتاد الكافة حجبها عن أعين الناس . وقد عرفت محكمة النقض المصرية ، المترل أو المسكن الخاص بقولها ((يقصد بلفظ المترل في معنى الإجراءات الجنائية : كل مكان يتخذه الشخص سكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه))[2]

المترل أو محل الإقامة ، أو كما يعتبره البعض[3] ، أرض الشخصية

---

(١) فالكرامة الإنسانية تعد مصدراً لكل حقوق الإنسان وهو ما أكدته ديباجة العهد العالمي للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك بقولها أن الحقوق التي أعلنها العهد تنبع من الكرامة اللصيقة بالكائن البشري . أنظر في ذلك ،

CHRISTINE D'AUTUME, art. Prec. P. 42 .

(٢) نقض ٦ - ١ - ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٠ ، ص ١ .

(3) ROBERT (J.), ET DUFFAR (J.), Droits de l'homme et libertés fondamentales, P.U.F. MONTCHRESTIEN, 1994, p. 369.

Le térritoire de la personnalité أصبح مهدداً بسبب المراقبة الإلكترونية ، إذ الفرض أن هذه الأخيرة يترتب عليها تغيير في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، بحيث يتحول المنزل ـــ في حدود معينة ـــ إلى مكان لتنفيذ هذه العقوبة . ويترتب على ذلك أن رجال السلطة العامة يستطيعون الدخول إلى هذه الأماكن التي كانت ـــ قبل الأخذ بنظام المراقبة ـــ ممنوعة عليهم . فالمراقبة الإلكترونية تقود من الناحية العملية إلى إذابة الفوارق بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة[1] . مع ما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة على حماية حرمة الحياة الخاصة التي تكفلت النظم القانونية على اختلاف أنواعها بصيانتها وحمايتها[2] . فهل يمكن باسم المراقبة الإلكترونية أن يتم تحويل المكان الخاص إلى ما يشبه المكان العام ، هل يمكن أن تحويله من مكان خارج نطاق وممارسة السلطة العامة إلى خضوعه لها بصفة مطلقة ؟؟

الحقيقة أن التطور التكنولوجي الذي نعيش ثمراته الآن يقود حتماً إلى اختفاء جغرافية المكان أو الجغرافية المادية أو المحسوسة لتحل محلها جغرافية متحركة ، أي جغرافية يصعب وضع حدود مادية لها ، نظراً لما تنطوي عليه من

---

(1) FROMENT (J.CH.), le pouvoir souvrain, la peine et le corps, art. Prec. P. 13 ; BENGHOZI (M.), l'assignation àdomicile, art. Prec. P. 60 ; COUVRANT (P.), une prémiere approche de la loi du 19 decembre 1997 rélative au placement sous surveillance électronique, art. Prec. P. 378 ; PRADEL (J.), la prison àdomicile, art. Prec. P. 17.

(٢) أنظر في تفصيل أوجه هذه الحماية ، د . محمود خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـــ الأردن ، ١٩٩٦ ؛

KAYSER (P.), la protection de la vie privé, economica, P.U. D'AIX MARSEILIE 1990 .

مد وجذر بسبب سرعة التطورات التكنولوجية التي نعيشها[1] . فنحن الآن — كما يرى البعض — نعيش في السرعة ذاتها ، وفي ضوء ذلك يصعب وضع حدود فاصلة بين ما يعد مكاناً عاماً ومكاناً خاصاً [2] . فالأمر لا يتعلق بالمراقبة الإلكترونية وحدها باعتبارها من ثمار التطور التكنولوجي وإنما بهذا الأخير كله وبكل نتائجه والتي يعد الاعتداء على حرمه الحياة الخاصة أسوأ ما فيها[3] .

ولكن التساؤل الذي يثور يتعلق بأساس مشروعية هذا الاعتداء على حرمه المسكن . يذهب البعض إلى الاستناد إلى رضاء المحكوم عليه ، إذ الفرض أن المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا تطبق إلا بناء على طلب المحكوم عليه أو بقبوله لها عندما تعرض عليه . والرضاء يعد — إن وجد — أساس مشروعية أي عمل تمارسه السلطة العامة . وفي هذا السياق فإن حصانة أو حرمة السكن تظل قائمة طالما رضي صاحب الشأن بذلك[4] .

وسند هذا الرأي ، أن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتي نصت عليها المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري والمواد ٢٢٦ — ٢ إلى ٢٢٦ — ٧ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، تستلزم عدم رضاء المجني عليه لقيام هذه الجريمة. فالرضاء إذن يهدم القول بالمساس بحرمة المكان الخاص . ولكن هذا القول يحد منه أمران : الأول — أن المحكوم عليه قد يكون مقيماً في مسكن مشترك مع أسرته أو مع آخرين ، فكيف يمكن القول في هذه الحالة أن الرضاء يؤسس مشروعية المراقبة الإلكترونية في مساسها بحرمة الحياة الخاصة؟

---

(1) FROMENT (J.CH.), le pouvoir, la peine et le corps, art. Prec. P. 16.
(2) FOURQUER (F.), l'espace / temps, de la prespectives, espaces et societes, les nouveaux territoires de la prespective, no 74 - 75, 1994, p. 65.
(3) FROMENT (J.CH.), art. Prec. P. 16 .
(4) FROMENT (J.CH.), art. Prec. P. 35.

ودرءاً لهذه الملاحظة فقد ذهب البعض إلى ضرورة الحصول على رضاء المحيطين أو المشاركين للمحكوم عليه في المسكن حتى يتسنى إقرار المراقبة الإلكترونية[1]. الأمر الثاني ـــ ان الرضاء لكي يعتد به يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية [2] . ومن حقنا أن نتساءل هل يمكن اعتبار الرضاء الصادر من المحكوم عليه في هذه الظروف صادراً عن إرادة حرة واعية ؟؟ وبيان ذلك أن المحكوم عليه مهدد بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجن ، وما من شك أن أي شخص سوف يقبل عقوبة أخرى أو إجراء يحول بينه وبين دخول السجن . ويستفاد من ذلك أن المحكوم عليه ليس حراً في اختياره للمراقبة الإلكترونية ، فهو إن طلبها أو قبلها ، فذلك لأنها الاختيار الوحيد بالنسبة له . وبالتالي من الصعب القول بأن الرضاء من المحكوم عليه رضاءً صحيحاً .

وقد ذهب البعض إلى القول ، بأنه لا محل للحديث عن الاعتداء على الحياة الخاصة للمحكوم عليه بسبب المراقبة الإلكترونية . وبيان ذلك ، أن دخول المحكوم عليه للسجن يشكل اعتداءً وتدخلاً جسيماً في حياته الخاصة . هذا الاعتداء شديد الجسامة إذا ما قورن بالتدخل الناتج عن المراقبة الإلكترونية

---

(1) PRADEL (J.), la prison à domicile, art. Prec. P. 22.

(٢) أنظر في شروط الرضاء ، د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٧٤ ، رقم ١٢٤ ، ص ١٩١ وما بعدها ؛ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ١٩٨٩ رقم ٢٨٠ ، ص ٢٥٤ وما بعدها ؛ د . مأمون سلامة ، القسم العام ، ١٩٨٣-١٩٨٤ ، ص ٢٣٩ وما بعدها ؛ د . سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ٢٠٠٠ ، رقم ٧٢٧ ، ص ٤٦٧ وما بعدها ؛ د . جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، ١٩٩٩ ، رقم ٢٨٤ ، ص ٢٧٣ وما بعدها .

وحبس الشخص في منزله[1] . وقد استند البعض إلى فكرة تنازع المصالح لتبرير مشروعية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية على الرغم مما تمثله من اعتداء على كرامة الإنسان في أهم مظاهرها ، أي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة . فوفقاً لهذا الرأي ، فإن المراقبة الإلكترونية يمكن أن تنتقد بسبب ما تمثله من اعتداء على كرامة الإنسان ، ولكن هذا النقد يجب أن ينظر إليه في إطار الوضع الحالي للمؤسسات العقابية حيث الزيادة الكبيرة في عدد النزلاء ، والاختلاط بين الخطرين منهم وغير الخطيرين ، إلى الحد الذي يوجد مواقف تجاوز كثيراً الحدود المقبولة سواء بالنسبة للقائمين على إدارة المؤسسة أو بالنسبة للمحبوسين أنفسهم[2] . فوفقاً لهذا الرأي ، فإن تجنب ازدحام المؤسسات العقابية والاختلاط السيئ بين النزلاء والآثار المدمرة الناتجة عن ذلك يجب أن نرجحه على ما قد يحدث من اعتداء على حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة بصفة عامة[3] .

ولكن لا يجوز أبداً أن نتجاوز حقيقة أن حرمة الحياة الخاصة في أحد أهم عناصرها وهو المسكن الخاص ، هذه الحرمة تعد مصلحة اجتماعية أيضاً جديرة بالرعاية ولا يجوز التضحية بها إلا في حالة ثبوت رجحان مصالح أخرى وأن هذه المصالح يصعب حمايتها أو يستحيل ، إلا باللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية . وإذا كان اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية تحتمه الظروف — كما يدعي — فيجب إحاطته بالضمانات التي تكفل وضعها في إطار معقول ويخفف من آثارها على حرمة الحياة الخاصة . وفي هذا السياق فقد اتجهت التشريعات

(1) FRIEL (CH.M.), and VAUGHN (J.B.), a consumer's guide to the electronic monitoring of probationners, FEDERAL PROBATION, 1986, vol. 14, p. 167 ets.
(2) BONNEMAISON (G.), rapp. Prec. P. 29.
(3) IBID.

التي أخذت بهذا النظام إلى تقييده بحيث لا يجوز زيارة المحكوم عليه أثناء الليل . وفي كل الأحوال لا يجوز الدخول إلى المترل إلا بإذن من صاحب الشأن[1] . ولا يجوز أن تتم المراقبة عن طريق كاميرا مثلاً ، لأن في ذلك اعتداء علـى النطـاق الخاص لجيران المحكوم عليه[2] ، وهذا يتعارض مع الحق في العيش في حياة أسرية عادية وهو من الحقوق الدستورية : لذلك فقد اتجهت التشريعات إلى استخدام الإسورة الإلكترونية .

المطلب الثاني
المراقبة الإلكترونية وحرمة جسد المحكوم عليه

مبدأ احترام الإنسان يترتب عليه ضرورة احترام حرمة جسده . فهـذا الأخير لا ينفصل عن الكائن البشري وبالتالي يجب احترامه وعدم المساس بـه ومنع أية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو تحط من شأنه[3] .

ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن حرمة جسم الإنسان تعـد مـن العناصر الأساسية المكونة لحرمة الحياة الخاصة[4] . وفي هذا السياق نصت المادة ٤٣ من الدستور المصري على أنه ((لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر)) .

---

(1) OTHILY (G.), Rapp. Pre. Pp. 17 et 18 .

(2) KUHN (A.), et MADIGNER (B.), art, prec. P. 675.

(3) CHRISTINE D'AUTUME, art. Prec. P. 43.

(٤) أنظر على سبيل المثل ، د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإحراءات الجنائية ، ط ١ ، ص ٤٤٩ ؛

FERRIER (D.), la protection de la vie privé, th. TOULLUSE 1973, p. 38;

د . محمود خليل بحر ، المرجع السابق ، رقم ١٣٥ ، ص ٢٣٢ .

ولما كانت المراقبة الإلكترونية تفترض حمل المحكوم عليه لجهاز إرسال يأخذ عادة شكل الإسورة أو الساعة ، فإن هذا قد يمثل اعتداءً على حرمة جسده بل وقد يقود إلى الاعتداء على خصوصياته وعلاقاته الحميمة . فهل يمكن تبرير ذلك ؟؟

لقد سبق لنا بيان أن هذا الإجراء لا يتم تطبيقه إلا بعد الحصول على رضاء المحكوم عليه شخصياً ، بل وفي بعض الأحيان في حضور محاميه على النحو الذي أخذ به المشرع الفرنسي . وبالتالي فإنه لا محل للحديث عن الاعتداء على حرمة الجسد طالما كان هناك رضاء صحيح من المحكوم عليه . والواضح من نص المادة ٤٣ من الدستور المصري أنها قد علقت المساس بجسد الشخص عن طريق تجربة طبية أو علمية على رضاء الشخص صاحب الشأن . والأمر هنا لا يتعلق بتجربة طبية أو علمية وإنما جهاز خاص يوضع في يد المحكوم عليه ويتم متابعته دورياً حتى لا يكون له تأثير سلبي على صحته[1] .

وإذا كانت هناك خشية من ظهور هذا الجهاز في معصم المحكوم عليه ، على النحو الذي يشينه ، فإن الأمر لا يتعلق بكاميرا ضخمة تتابع سكناته وحركاته ، وإنما جهاز بسيط يسمح بالتأكد من أن الشخص موجود في المكان المحدد له[2] . وفي كل الأحوال ، فإن المجتمع بدأ يتقبل هذه الأوضاع الجديدة ، والدليل على ذلك قبوله بأخذ عينة من دم الشخص حتى بدون رضائه للتأكد من عدم قيادته لسيارته وهو في حالة سكر ، وكذلك عمل اختبارات دورية على البول والدم للأشخاص الموضوعين في المؤسسات العقابية[3]. فهذه الحقوق

---

(١) أنظر لاحقاً ، ص ١٣٩ .

(2) PRADEL (J.), la prison à domicile, art. Prec. P. 17.

(3) LANDREVILLE (P.), survéiller et prévénir, art. Prec. P. 263.

والحريات يمكن تقييدها بنص القانون طالما كان ذلك لحماية النظام العام في المعنى الواسع لهذا الاصطلاح[1] .

المراقبة الإلكترونية ـــ في حدود معينة ـــ قد تؤثر على كرامة الإنـــسان سواء عن طريق المساس بحرمة المسكن أو حرمة جسد المحكوم عليه . ووقـــوع هذا الاعتداء أو نطاقه يتوقف على الضمانات التي يضعها التشريع الذي يأخـــذ بنظام المراقبة ، ولكن إذا نوقشت المراقبة الإلكترونية من منظور مبدأ المساواة فإن الأمر قد يختلف ، وهو ما سنبحثه في المبحث الآتي .

(1) FROMENT (J.CH.), l'assignation à domicile sous surveillance électronique, l'éxécution de la peine et les libertés publiques, art. Prec. P. 10.

المبحث الثاني
المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة

تعتبر المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية التي تفرضها العدالة واعتبارات الاستقرار الجماعي[1] . ونظراً لأهميتها فقد ضمنها الدستور المصري نص المادة ٤٠ منه وذلك بقوله ((المواطنون لدى القانون سواء . وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة[2])). و لم يغب مبدأ المساواة عن المشرع الجنائي فالناس أمام الجريمة والعقوبة سواء . فالمشرع يقوم بتحديد الجرائم وعقوباتها على نحو مجرد ، دون نظر إلى الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا هذه الجرائم أو تطبق عليهم عقوباتها . فهو في هذه المرحلة لا يعرف غير الوقائع المجرمة بصفة مجردة دون أن يضع في اعتباره أشخاصاً بذواتهم أو وقائع بعينها . فالقوانين الحديثة ترفض تماماً إقرار عقوبات خاصة لفئة دون فئة على الرغم من ارتكابهم لذات الجريمة .

وقد ثار التساؤل حول ما إذا كانت المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية تتناغم مع مبدأ المساواة أمام العقوبة ، أم أنها على العكس تنفيه وتقوضه وتقود إلى تمييز فئة من المحكوم

---

(١) د . أحمد السيد الصاوي ، المساواة أمام القضاء في القانون المصري والشريعة الإسلامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص ، دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، ١٩٨٢ ، ص ١ .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ رقم ٢١ .

عليهم دون فئة !! والذي دفع إلى هذا التساؤل ، أن المراقبة الإلكترونية تفترض توافر شروط وممكنات معينة فيمن تطبق عليه ، إذ يلزم ـــ كما سبق توضيحه ـــ أن يكون لدي المحكوم عليه محل إقامة ، وتليفون كحد أدنى [١] . وإن كانـــت بعض الدول تزيد على ذلك باشتراط قيام المحكوم عليه بدفع نفقات هذه المراقبة أو المشاركة فيها على النحو الذي فعلته الولايات المتحدة الأمريكية[٢] .

ويقود ذلك من الناحية العملية إلى تفرقة غير مقبولة بين المحكوم عليهم، فالذي سيخضع لهذه الوسيلة هو من تتوافر لديه الممكنات السابقة ، وبالتالي يحرم منها الفقير الذي لا مأوى له ولا عمل وربما تكون جريمته في تشرده وتـــسوله . لذلك ذهب جانب كبير من الفقهاء[٣] ، إلى القول بأن أهم العيوب التي يمكـــن أن تعتور نظام المراقبة وتحول دون قبوله اجتماعيا ـــ على الأقل ـــ هو إخلالـــه بمبدأ المساواة الذي حرصت الدساتير والقوانين على إقراره باعتباره تعبيراً عـــن إرادة جماعية ، إذ كيف يمكـــن القـــول ـــ دون إخـــلال بمبـــدأ المـــساواة ـــ

---

(١) راجع سابقاً ، ص ١٠ .

(2) HOFER, (B.L.), and MEIERHOFER (B.S.), home confinement : an evolving sanction in the federal criminel justice systeme, federal judicial centre, washington, d.c. 1987 - p. 55.

(3) BENGHOZI (M.), art. Prec. P. 67 ; Couvrat (p.), art. Prec. P. 378 ; FROMENT (J.CH.), l'assignation à domicile sous surveillance électronique, l'éxécution de la peine et les libertés publiques, art. Prec. P. 9 ; KUHN (A.), ET MADIGNIER (B.), art. Prec. P. 674 ; FROMENT (J.CH.), la surveillance électronique, a domicile : une nouvelle economie du pouvoir de punir 7 art. Prec. P. 163.

وقد عبرت عن ذلك السيدة Nicole Borvo أمام ال Senat عند مناقـــشة قـــانون المراقبة ، بالقول أنه لن يستفيد من هـــذه المراقبـــة إلا أصـــحاب الياقـــات البيـــضاء Délinquants en cols blancs. أنظر

Proposition de la loi adopte par le senat consernat le placement sous survillance électronique .. rapp. Prec. P. 14/11.

بأن هذا الإجراء لا يطبق إلا على الأشخاص القادرين مادياً ، ويستبعد من نطاقه من لا تتوافر له أساسيات الحياة !!

ويدلل البعض — في أمريكا — على ذلك بأن المحكمة العليا في قضية Bearden C/ Georgie — قد اعتبرت أن إلغاء وقف التنفيذ استناداً إلى أن المحكوم عليه استحال عليه تعويض الضحية ، وعلى الرغم من عدم ثبوت أي مخالفة للالتزامات المفروضة عليه بموجب وقف التنفيذ ، هذا الإلغاء يعد غير دستوري[1] .

ورغبة في التخلص من هذا العيب فقد اقترح السيد Bonnemalson في فرنسا ، أن يتم تطوير تعاون وثيق بين الإدارة العقابية وبين شركاء من المجتمع [مؤسسات وجمعيات خاصة وأشخاص عاديين]، وذلك لتوفير محل إقامة للمحكوم عليه خلال فترة التطبيق ، وبالتالي يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية على كافة الأشخاص على قدم المساواة[2].

وقريباً من ذلك ذهب السيد Cabanel في تقريره ، إلى أنه يمكن تجاوز عيب عدم المساواة الذي يمكن أن يعتور هذا النظام ، وذلك عن طريق إيجاد نوع من التعاون مع جهات خيرية في المجتمع عن طريقها يمكن توفير المسكن المناسب[3] . ويبدو واضحاً أن هذا الاتجاه يحمل المجتمع في هيئاته الخاصة غير الحكومية ، كالجمعيات الخيرية والمؤسسات والمنظمات التي تعمل في مجال منع الجريمة ، مسئولية المساهمة في تنفيذ العقوبة بحيث لا يكون هذا الأمر من الأمور

---

(١) مشار إليه في. HOFER (P.J.), and MEIERHOFER (B.J.), op. Cit. P. 55.

(2) BONNEMAISON (G.), rapp. Prec. P. 29; KUHN (A.), et MADGNIER (B.), art. Prec. P. 681.

(3) CABANEL (G.), rapp. Prec. P. 124.

التي تختص بها السلطات العامة بمفردها وهو ما يلقي الضوء من جديد على أن التطور التكنولوجي يتوازى أو يتسبب في تطور آخر وهو مساهمة المجتمع في أعمال كانت إلى وقت قريب حكراً على السلطات العامة .

ولكن يبدو لنا واضحاً أن هذه الحلول يمكن أن تقود إلى نتيجة شاذة ، وهي أن الشخص الذي يرتكب جريمة ، ويخرج على أنظمة المجتمع ونواميسه، يكون في وضع أحسن وأفضل من شخص تناغم في سلوكه مع قواعد المجتمع ونظمه . فهذا الشخص الأخير قد لا يجد مأوى يؤويه أو شخصاً يأخذ بيده ، فإذا سقط في وهدة الإجرام وجد من يمد له يد العون ويوفر له محلاً لإقامته حتى يتسنى تنفيذ رد الفعل الاجتماعي فيه .

وبعيداً عن هذه التوجيهات والحلول التي لا تهدف فقط إلى مجابهة عيب قد يعوق تطبيق نظام عقابي جديد ، وإنما تمثل توجهاً جيداً للسياسة الجنائية في ضرورة مشاركة المجتمع في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية . نقول بعيداً عن هذا التوجه ، فإننا نتساءل ، هل يقود فعلاً نظام المراقبة الإلكترونية على النحو السابق بيانه إلى هدم مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون ؟؟

نحن لا نعتقد ذلك ، وسندنا في ذلك الآتي : فمن ناحية أولى ـــ نجد أن مبدأ المساواة يفترض تماثلاً في المراكز القانونية للأشخاص ، وبالتالي فإن التفرقة بين أصحاب المركز القانوني الواحد يؤدي إلى هدم مبدأ المساواة ، أما وقد اختلفت المراكز القانونية فلا محل للحديث عن المساواة ، بل إن القول بالمساواة على الرغم من اختلاف المراكز القانونية يقود إلى نفي هذه المساواة ؛ فالمساواة

---

(1) FROMENT (J.CH.), la surveillance électronique à domicile : une nouvelle économie du pouvoir de punir, art. Prec. P. 163.

ـــ كما قيل بحق ـــ لا تكون إلا بين المتساوين . وبالنسبة للمراقبة الإلكترونيـــة فإن المشرع وضع نظاماً وأخضعه لشروط عامة مجردة بحيث يحق لمن تتوافر فيـــه هذه الشروط أن يدخل تحت عباءة هذا النظام ، فإذا لم تتوافر شروط هذا النظام بالنسبة لشخص ما فهذا يعني أن الظروف الواقعية الخاصة به ، قد أبعدته عـــن الخضوع له ، وبالتالي أصبح في مركز قانوني آخر لا يجوز معـــه تـــسويته بمـــن توافرت فيه شروط هذا النظام . ومن ناحية ثانية ـــ فإن الأمر يتعلـــق بـــسلطة تقديرية لقضاء الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات ، أو جهـــة التنفيـــذ حـــسب الأحوال . فالمشرع ـــ في الأنظمة المختلفة التي أخذت بهذا النظام ـــ لا يستلزم تطبيقه على من توافرت فيه شروطه . وفي هذا السياق فإن الشخص قد تتـــوافر فيه الشروط التي استلزمها المشرع ولكن لا يتم إقرار هذا النظام بالنـــسبة لـــه . فالأمر لا يتعلق بحق أو منحة قررها المشرع لفئة دون فئة ، وإنما بنظام معين ترك تطبيقه للجهة المختصة على النحو الذي يقتضيه الصالح العام .

ومن ناحية ثالثة ـــ وهو ما يرتبط بالملاحظة السابقة ـــ فـــإن المراقبـــة الإلكترونية ليست هي البديل الوحيد لسلب الحرية ، فهناك بدائل عديدة لعـــل أهمها الغرامة ، ووقف التنفيذ ، والعمل للمنفعة العامة ...[1] . ومؤدى ذلك ، أنه إذا اتضح للجهة المختصة أن هذه الطريقة من طرق تنفيذ العقوبة في الوسط الحر لا تصلح مع المحكوم عليه ، فإنه يمكن أن تطبق عليه طريقة أخرى إذا اتضح أنه أهل لذلك .

---

(١) أنظر في هذه البدائل وغيرها ، حاسم محمد راشد العنتلي ، رسالة الماجـــستير الـــسابق الإشارة إليها ، ص ١٢٣ وما بعدها ؛ د . شريف سيد كامل ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

ويضاف إلى ذلك ((أن مبدأ المساواة لا يعني أن ذات العقوبة يتعين النطق بها على ذات النحو وبذات القدر على كافة المتهمين بارتكاب جريمة معينة في الحالات الواقعية على اختلاف أنواعها ، ولا أن ذات الكيفية في التنفيذ يلزم إتباعها في مواجهة كافة المحكوم عليهم بنفس العقوبة عن مثل تلك الجريمة، ذلك أن موجبات تفريد العقاب أصبحت تخول القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقاب على النحو الذي يتلاءم مع شخصية المتهم في كل حالة على حدة ، وقد يختلف تقييمه في مواجهة أكثر من متهم ارتكبوا ذات الفعل ، فتفاوت مصائرهم بشأن العقاب لا يعني رغم ذلك إخلالاً بقاعدة المساواة بينهم أمام العقوبة ...))[١] .

وفي النهاية يجب الإشارة ، إلى أن المراقبة الإلكترونية يجب ألا ينظر إليها على أنها أخف بدائل سلب الحرية وطأة ، فهي — على العكس — تعد أشدها ، لأنها تفترض أن هناك مراقبة دائمة ومستمرة للمحكوم عليه خلال الساعات التي تحددها الجهة المختصة ، وفي خارج نطاق العمل أو الدراسة أو العلاج . وبالتالي فإنه بمقارنتها بنظام شبه الحرية في فرنسا على سبيل المثال، فإنها أشد وطأة منه[٢] . بل إنها أشد وطأة من وقف التنفيذ البسيط أو المقرون بالوضع تحت الاختبار أو الامتثال لأمر معين ، لأنه في كل هذه الحالات يتم تقييد حرية المحكوم عليه ببعض الالتزامات ولكن لا تسلب حريته كاملة . بل إنه مما يدل على أنها أشد وطأة من البدائل الأخرى ، أنه قد اقترح أن تكون سابقة على

---

(١) د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، المرجع السابق ، رقم ٣١ ، ص ٣٣ .

(2) PRADEL (J.), la prison à domicile, art. Prec. P. 21.

الإفراج الشرطي تنفيذا لفكرة التدرج في سلب الحرية مـــن ســـلبها مطلقـــاً في المؤسسة العقابية ، إلى سلبها في حدود معينة خارج المؤسسة العقابية ، وصـــولاً إلى تقييدها عن طريق الإفراج الشرطي وفي النهاية منحه الحريـــة كاملـــة[1] . ويستفاد من ذلك ، أن المراقبة ليست بالسهولة واليسر الذي يجعل البعض مـــن المحكوم عليهم يسعى إلى الفوز بها . بل إن الكثيرين من المحكوم علـــيهم قـــد لا يقبلون عليها نظراً لشدة وطأتها .

يستفاد مما سبق أن المراقبة الإلكترونية لا تخل بمبدأ المساواة كما يُدّعى ، فهي بديل جديد يضاف إلى بدائل أخرى وما يميزها أنها تشكل اســـتفادة مـــن معطيات التقدم التكنولوجي . ولكن هل يمكن أن تؤثر على البدائل الموجـــودة والتي أثبتت التجربة نجاحها ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه عبر المبحث الآتي .

---

(١) أنظر سابقاً ، ص ٣٨ .

المبحث الثالث

المراقبة الإلكترونية وأثرها على بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة

أشرنا في أكثر من موضع إلى مثالب العقوبات السالبة للحرية[1]. ، وخاصة ما كان منها قصير المدة ، وقد اجتهد الباحثون في سبيل إيجاد بدائل لهذه العقوبات ، وتبنت التشريعات المختلفة الكثير من الحلول في هذا الصدد . ولعل من أهم هذه الحلول وقت تنفيذ العقوبة ، والغرامة ، والعمل للمنفعة العامة ، وتأجيل النطق بالعقوبة ونظام شبه الحرية ، ونظام إجازة نهاية الأسبوع العقابية[2]

ولا شك أن نظام المراقبة الإلكترونية يصب في ذات المعين ، ويهدف إلى تجنب مثالب العقوبات السالبة للحرية . إلا أن جانباً من الفقه قد شكك في ذلك ، ويرى أن نظام المراقبة الإلكترونية قد يؤثر على البدائل الموجودة بل وقد يقود إلى تقويضها والحلول محلها . بل ويرون أن المراقبة الإلكترونية لن تحل في الحقيقة محل السجن ــ وهذا هو الغرض من وجودها ــ وإنما سوف تحل محل بدائل السجن وبالتالي سوف تقود إلى نقيض الغرض الذي من أجله

---

(١) أنظر سابقاً ، ص ٢٦ .

(٢) الحقيقة أن نظام تجزئة العقوبة أو ما يطلق عليه نظام Le week - end penitentiaire يتمثل في تجزئة العقوبة التي لا تجاوز عاماً ، إلى وحدات لا تقل الواحدة منها عن يومين ، وهو بهذا يسمح للمحكوم عليه بقضاء إجازة نهاية الأسبوع فقط في المؤسسة العقابية ، وبالتالي يظل محافظاً على عمله وعلاقاته الاجتماعية . وهو ما دفع البعض إلى اعتباره من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. Cit., no 778 p. 543.

وجدت[1]. وبيان ذلك ، أنها إذا جاءت لتحل محل بدائل أخرى ، كوقف التنفيذ مثلاً ، فما هي الفائدة من ورائها ؟؟ فهي لن تضيف جديداً للبدائل الموجـــودة طالما أنها ستحل محلها . وقد تأكدت هذه الخشية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم النص صراحة على حلول المراقبة الإلكترونية محل وقف التنفيذ ، ومحل الحرية المراقبة[2] .

وفي اعتقادنا ، أن هذه الخشية ليس لها ما يبررها ، وسندنا في ذلك ، أن المراقبة الإلكترونية لا تخرج عن كونها طريقة أو وسيلة لتنفيذ العقوبات الـــسالبة للحرية تضاف إلى بدائل سابقة ، فهي ليست عقوبة قائمة بذاتها ، إذ في هـــذه الحالة الأخيرة فقط ، يمكن أن تتوافر هذه الخشية[3] . ويضاف إلى ذلـــك ، أن البدائل السابقة على نظام المراقبة الإلكترونية لم يتم النص عليها جملة واحدة وإنما جاءت تباعاً وفقاً لتطور السياسة الجنائية . ولم يقل أحد ، مثلاً ، أن نظام تجزئة العقوبات في فرنسا أو نظام شبه الحرية يمكن أن يحل محل وقف التنفيذ البسيط . وفي النهاية فإن حلول المراقبة الإلكترونية محل البدائل الأخرى ـــ مـــن الناحيـــة العملية ـــ يعني نجاحها في تحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها ، وفي هـــذه الحالة لن يكون عيباً تعميم نظام يثبت نجاحه حتى ولو حل محل بدائل أخـــرى تقليدية . بل إننا نعتقد أن موقف المشرع الأمريكي يجب أن يفهم في هذا السياق ، أي نجاح المراقبة الإلكترونية نظراً لما تنطـــوي عليـــه مـــن متابعـــة دائمـــة

---

(1) KUHN (A.), ET MADIGNIER (B.), art. Prec. P. 681 ; BENGHOZI (M.), art. Prec. P. 70 ; COUVRANT (P.), Quelle probation pour demain, art. Prec. P. 682 ; LANDREVILLE (P.), art. Prec. P. 258 ; Proposition de la loi adopte par le senat consacrant le placement sous surveillance electronique rapp. Prec. P. 14/4.

(2) HOFER (P.J.), and MEIERHOFER (B.S.), art. Prec. P. 63.

(3) COUVRANT (P.), art. Prec. P. 375 ; rapp. Prec. P. 14/4.

ومستمرة للمحكوم عليه خاصة بصدد بعض المجـــرمين مثـــل أمثـــال مجرمـــي المخدرات .

وقد ذهب البعض كذلك ، إلى أن المراقبة الإلكترونية ، قد تثير مشكلة قانونية أخرى تتمثل في أنها ستدفع المحاكم إلى الحكم بعقوبة الحبس مع النفـــاذ بدلاً من عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ، بل وربما يحكم القاضي بعقوبـــة غـــير الغرامة اعتماداً منه على أن المحكوم عليه قد ينفذ هذه العقوبة في الوسط الحر عن طريق المراقبة الإلكترونية[1] .

ولكن يبدو أن هذه الخشية تنطلق مـــن فكـــرة مؤداهـــا أن المراقبـــة الإلكترونية تعد أخف البدائل وطأة ؛ مع أن الواقع غير ذلك ، فوقف التنفيـــذ على سبيل المثال يفترض تمتع المحكوم عليه بكامل حريته إن كان وقف التنفيـــذ بسيطاً ، أو تقييد حريته ببعض الالتزامات إن كان مقروناً مع الوضـــع تحـــت الاختبار . وذلك عكس المراقبة التي تفترض سلباً كاملاً لحرية المحكوم عليه خلال الفترات التي تحددها الجهات المختصة . فهي بالتالي أشد وطأة من جل البـــدائل الأخرى إن لم يكن كلها .

والحقيقة أن هذه المشكلة مرتبطة بنظام تنفيذ العقوبـــات في فرنـــسا ، حيث يتم ترك تحديد طريقة تنفيذ العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات . وبيـــان ذلك ، أنه وفقاً للمادة D.49-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن النيابة العامة تلتزم بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بنسخة من الأحكام الصادرة بالحبس الذي لا تجاوز مدته عاماً والتي تتعلق بأشخاص غير محبوسين ، وذلـــك حـــتى يتمكن هذا القاضي من تحديد وسيلة التنفيذ المناسبة آخذاً في الاعتبار الموقـــف

---

(1) KUHN (A.), et MADIGNIER (B.), Art. Prec. P.p. 681 et 682.

المالي والأسري والاجتماعي للمحكوم عليه . ففي ظل هذا النظام يمكن أن تتوافر الخشية المعبر عنها سابقاً ، أما في حالة قيام قاضي الحكم بتحديد طريقة التنفيذ ، فإن هذه المشكلة لن يكون لها محل .

المراقبة الإلكترونية ـــ إذن ـــ ليست بديلاً لبدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة ، وإنما جاءت لتضيف إلى هذه البدائل بعداً جديداً لتجنب سلب الحرية في المؤسسة العقابية وباستخدام وسائل تكنولوجية حديثة . ولكن استخدام هـــذه الوسائل بالذات مع ما قد يترتب عليه من آلية جامـــدة في التنفيـــذ قـــد يـــثير مشكلات قانونية أخرى . وهو ما سنحاول دراسته في المبحث الآتي .

المبحث الرابع
آلية المراقبة الإلكترونية وما قد ينتج عنها من آثار

تمهيد :

العنصران الجوهريان في هذا النظام هما : كون سلب الحرية يتم في مترل المحكوم عليه ، وأن متابعته تكون عن طريق وسائل تكنولوجية دون حاجة لحراسة بشرية أو احتكاك دائم بين المحكوم عليه وأشخاص الحراسة ، باعتبار أن التكنولوجيا سوف تحل محلهم . ولكن هذه الآلية وكون التنفيذ يتم في مترل المحكوم عليه قد يترتب عليها مساس بفكرة إنسانية العقوبة ، بل وقد تؤدي إلى مشاكل تمس بقرينة الأصل في الإنسان البراءة ، فما هي حقيقة ذلك ؟؟

سوف نحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال دراسة المراقبة الإلكترونية وإنسانية العقوبة (**المطلب الأول**) ، ثم دراسة المراقبة الإلكترونية وقرينة الأصل في الإنسان البراءة (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول
المراقبة الإلكترونية وإنسانية العقوبة

تعد وظيفة الحراسة من العناصر الأساسية أو الجوهرية اللازمة لقيام هذه المؤسسات العقابية بأداء وظيفتها . وقد كانت الوظيفة الأولى ـ إن لم تكن الوحيدة ـ للحراس في الماضي ، تتمثل في منع المحكوم عليهم من الهرب ، ومنعهم من مأاولة الإخلال بالنظام في المؤسسة العقابية [1] . ولكن دور الحراس

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٨ ، ص ٢٦٦ .

ما لبث أن تطور وأصبح يشمل ـــ إلى جانب ذلك ـــ تهذيب المحكوم عليهم ومراقبة كافة أنشطتهم ، إلى الحد الذي أصبح معه الحارس ، مهذباً ومعلماً ، بل وإدارياً في الكثير من الدول[1]. وقد ترتب على ذلك ، ضرورة تأهيل الحراس حتى يتمكنوا من أداء هذا الدور الجديد الذي أنيط بهم[2] .

ولا شك أن المراقبة الإلكترونية تحول دون توافر هذا الجانب الإنساني في تنفيذ العقوبة ، وبيان ذلك ، أنه طالما أن الحراسة تتم عن طريق جهاز آلي ، فهذا يعني عودة إلى الوظيفة الأولى للحراسة ، والتي تتمثل في منع المحكوم عليه من الهرب . فالجهاز الآلي سوف يتكفل بهذه الوظيفة ولكنه لن يستطيع بالطبع أن يقوم بوظيفة المهذب والمعلم والإداري التي أصبحت تشكل جوهر وظيفة الحراسة في الفكر العقابي الحديث . فالمراقبة الإلكترونية لا تخرج عن كونها تدبير تحييدي يحول بين المحكوم عليه وبين الهرب من المكان الذي تسلب فيه الحرية وبالتالي لا يتوافر فيها الجانب الإنساني لتنفيذ العقوبة [3] .

وفي اعتقادنا ، أنه من غير المناسب المبالغة في هذه المشكلة ، والقول بأن المراقبة الإلكترونية تمثل عودة لنظام الحراسة التقليدية ولا يتوافر فيها الجانب الإنساني اللازم توافره في تنفيذ العقوبة . وسندنا في ذلك ، أن المحكوم عليه الذي يخضع لنظام المراقبة ليس في حاجة إلى هذا لجانب الإنساني ، فهو ليس في حاجة إلى تهذيب وإصلاح ، إذ الفرض أنه جرمه بسيط ولا توجد عوامل إجرامية متأصلة لديه ، وتحتاج إلى بعد إنساني لإزالتها . فالأشخاص الذين

---

(1) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), ET JAMBU - MERLIN. Op. Cit. No 318, p. 292.

(2) FROMENT (J.CH.), l'assignation à domicile, sous surveillance électronique, l'éxécution de la peine et les libertés publiques, art. Prec. P. 6.

(3) KUHAN (A.), et MADIGNIER (B.), art. Prec. P. 675 ets ; LANDREVILLE (P.), p. 256.

يخضعون للمراقبة في حاجة فقط إلى الشعور بألم سلب الحرية حتى يكون ذلك رادعاً لهم عن تهور أو اندفاع قد يقودهم إلى ارتكاب الجريمة من جديد ، وفي نفس الوقت يتم إبعادهم عن المؤسسات العقابية لتجنب مثالبها . ولا شك أن المراقبة الإلكترونية تكفل القيام بهذا الدور(١) . بل إن المحكوم عليهم الذين يخضعون لنظام المراقبة في نهاية مدة العقوبة ، وكمرحلة تتلو نظام سلب الحرية في السجن وتسبق الإفراج الشرطي ، ليسوا في حاجة إلا إلى هذا الجانب السلبي من الحراسة والمتابعة على أساس أن خروجهم المبكر من المؤسسة العقابية ، يفترض أنهم أهل للثقة ، وأن عناصر تأهيلهم واندماجهم في المجتمع قد توافرت ، وفي كل الأحوال ، فإن المراقبة الإلكترونية لا تفترض الابتعاد تماماً عن البعد الإنساني في التنفيذ ، إذ أن التشريعات التي أخذت بهذا النظام ، ومنها التشريع الفرنسي — كما سنرى — يعهد لضباط الاختبار القضائي وموظفي المؤسسات العقابية بمتابعة التنفيذ على ذات النحو الذي يتم به تنفيذ وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار . فالبعد الإنساني ليس غائباً عن نظام المراقبة وإن كان يجب تدعيمه(٢).

المطلب الثاني

المراقبة الإلكترونية وقرينة الأصل في الإنسان البراءة

تعد قرينة الأصل في الإنسان البراءة ركناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية(٣) . وتمثل الضمانات الناتجة عن تطبيقها سياجاً يحول دون الحيف

(1) KUHAN (A.), et MADIGNIER (B.), art. Prec. P. 675 ets ; LANDREVILLE (P.), p. 256.

(2) KUHAN (A.), et MADIGNIER (B.), art. Prec. P. 675.

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية ، وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٣ .

بحقوق الإنسان وحريته . ويتمثل مضمون هذه القرينة في أن المتهم بجريمة ما مهما بلغت جسامتها يجب أن يعامل على أنه شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[1] .

وتستمد هذه القرينة جذورها من قاعدة أصولية مؤداها ، أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب . ويتفرع من ذلك ، وجوب النظر دائماً إلى المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[2]. وتستمد أصولها كذلك من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ؛ فقد ورد في الحديث الشريف ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله ، فإن الأمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »[3] . وقد حرص الدستور المصري على تأكيد هذه القرينة في المادة ٦٧ منه وذلك بقوله « المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه »[4].

ولعل من أهم النتائج التي تترتب على هذه القرينة ، أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة ، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم ...

فما هي العلاقة بين نظام المراقبة الإلكترونية وقرينة الأصل في الإنسان البراءة ؟؟ قد يبدو لأول وهلة أنه لا محل لإثارة موضوع قرينة الأصل في

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، رقم ٤٦٣ ، ص ٤٢٢ .

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٣) أنظر في ذلك ، الأستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٠٨ .

(٤) وقد ذكر الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ في مقدمته ذات المبدأ ، وذكرته كذلك المادة ٢٨ من الدستور الإماراتي .

البراءة بصدد نظام المراقبة الإلكترونية . إذ الفرض أننا بصدد شخص صدر ضده حكم بات بالإدانة ، وأن هذا الحكم قد دخل حيز التنفيذ وبالتالي ، فلا محل لإثارة قرينة البراءة الآن ، إذ الحكم البات يمثل الحد الفاصل الذي ينهي مجال عمل هذه القرينة .

ولكن الأمر لا يتعلق بإثارة القرينة بصدد الجريمة التي صدر الحكم البات بصددها ، وإنما بالطبيعة الخاصة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية . فنظراً لأن الآلة هي التي تتابع وتراقب ، فإن الخاضع للرقابة ملزم دائما بأن يدافع عن نفسه ويثبت براءته بأنه لم يخالف قواعد التنفيذ . وبيان ذلك ، أن هذا النظام يعتمد على جهاز يتم وضع بعض عناصره في جسد المحكوم عليه ، والبعض الآخر في منزله. فإذا لم يقم الجهاز بإرسال الإشارة المناسبة وفي الوقت المحدد ، فهذا يعني أن المحكوم عليه قد خرج من النطاق المكاني المحدد له ، وإذا لم يتم ظهور رقم تليفونه على الكمبيوتر المركزي ، في أوقات محددة ، أو لم يجب على مكالمات معينة وفقاً لآلية التنفيذ الخاصة بالمراقبة ، فهذا يعني أنه قد أخطأ ، أو أنه خالف الالتزامات المفروضة عليه ، أو أنه يحاول الهرب ، أو أنه يحاول تعطيل الجهاز . وفي كل هذه الحالات يجب أن يقدم الدليل على أنه لم يخالف نظام المراقبة [1] . وكل ذلك ينطوي على قلب عبء الإثبات ، وبالتالي عدم تطبيق أهم نتائج قرينة الأصل في الإنسان البراءة وهي أن إثبات الجريمة يقع على عاتق النيابة العامة . والمشكلة الأساسية أنه إن لم يستطع تبرير عدم عمل الجهاز الآلي في ظروف معينة ، فقد يترتب على ذلك اتهامه بالهروب وعودته مرة أخرى للمؤسسة العقابية ، وربما اتهامه بارتكاب جريمة الهروب من المراقبة والتي

(1) LANDREVILLE (P), art Prec P 255

تتساوى مع جريمة الهروب من السجن .

وغني عن البيان ، أنه إذا قدم للمحاكمة بتهمة الهرب أو محاولة الهرب، فإنه من الصعب ــ إن لم يكن من المستحيل ــ أن تقبل المحكمة دليلاً على ارتكاب هذه الجريمة ، بمجرد عدم انتظام الجهاز في الإرسال في الوقت المناسب . ولكن المشكلة أنه ربما تقوم الجهة القائمة على التنفيذ بالاكتفاء بسحب هذا الإجراء ، وعودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة وكل ذلك بعيداً عن القضاء . لذلك فقد حرصت بعض الدول ــ مثل فرنسا ــ على إخضاع قرار إلغاء المراقبة وعودة المحكوم عليه إلى السجن إلى رقابة القضاء وأعطت للمحكوم عليه حق الطعن فيه(١) . ولا شك أن هذه الضمانة تكفل عدم التعسف في الاستناد إلى آلية المراقبة .

وفي ضوء ما سبق فإن المراقبة الإلكترونية لا تقود ــ كما يدعي البعض ــ إلى مراقبة عامة لأفراد المجتمع يترتب عليها فقدان حريتهم(٢) . ، فالمراقبة تتعلق بشخص حكم عليه ، وبالقدر الذي يحقق أغراض الجزاء الجنائي . وبالتالي فإن الانتقادات الموجهة إلى المراقبة الإلكترونية تنطلق من فكرة مؤداها أن الأمر لا يتعلق بشخص بذاته وإنما هناك خشية من تعميمها ، بحيث تشمل أفراد المجتمع كله . وهذا القول يخلط بين ما يمكن للتكنولوجيا أن تحققه وبين ما يمكن قبوله منها اجتماعياً ، وسياسياً ، وقانونياً . ففي ظل أنظمة ديمقراطية ، لا يمكن قبول التكنولوجيا فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر الذي تحدده القوانين وعلى النحو الذي لا يحيف بحق أو يهدر حرية(٣) .

---

(١) أنظر لاحقاً ، ص ١٤٠ .

(2) LANDREVILLE (P.), la surveillance électronique des delinquants, autrement, 1994, no 145, p. 45 ets.

(3) CUSSON (M.), art. Prec. P. 44.

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية للنموذج الفرنسي

تمهيد :

لم يكن كافياً للإحاطة بنظام المراقبة الإلكترونية ، دراسة ماهيته وفلسفته والمشاكل القانونية التي يثيرها . وهو ما حاولنا إبرازه في الفصول السابقة . إذ أنه من اللازم أيضاً التعرض لنموذج تشريعي يأخذ بهذا النظام على نحو تفصيلي . وهو ما سنحاول إبرازه عبر هذا الفصل عن طريق دراسة النموذج الفرنسي ، وبالتحديد القانون رقم ٩٧ - ١١٥٩ الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٧ والذي كرس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية . وسوف نحاول الإلمام بهذا النموذج التشريعي من خلال المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول ــ الأصول التاريخية للمراقبة الإلكترونية في فرنسا .

المبحث الثاني ــ نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية في فرنسا .

المبحث الثالث ــ تنفيذ المراقبة الإلكترونية .

المبحث الرابع ــ حقوق وضمانات المحكوم عليه .

المبحث الخامس ــ مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية .

المبحث الأول

الأصول التاريخية للمراقبة الإلكترونية في فرنسا

منذ ما يزيد على قرن من الزمان ، وهناك رغبة في التخلص من الآثار السلبية للسجن ، ومحاولة إيجاد بدائل تكفل تطبيقاً تفريدياً للعقوبة خارج جدرانه . وقد برهن التطور التشريعي والعملي على إمكانية سلب حرية المحكوم عليه عن طريق رقابة اجتماعية في الوسط الحر بدلاً من سلبها داخل جدران السجن . ومن هنا كان نظام الإفراج الشرطي سنة ١٨٨٥ ، ونظام وقف التنفيذ البسيط سنة ١٨٩١ ، ونظام الحرية المراقبة للأحداث في سنة ١٩١٢ ، ونظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار سنة ١٩٥٨ . وتأتي المراقبة الإلكترونية لتمثل أهمية كبرى في ذات الاتجاه سواء على المستوى الأخلاقي أو المستوى العملي في تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، فهي المرة الأولى التي يأخذ فيها المحكوم عليه على عاتقه مهمة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[١] .

وقد أثير موضوع المراقبة الإلكترونية لأول مرة في فرنسا في التقرير الذي قدمه النائب Bonnemaison في فبراير سنة ١٩٨٩ إلى رئيس الوزراء الفرنسي والذي كان يتعلق بتحديث مرفق المؤسسات العقابية ، حيث أشار صاحب التقرير إلى إمكانية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية ، والذي أخذت به

---

(١) أنظر في ذلك ،

Rapport de M. DANIEL VAILLANT sur la loi concernant le placement sous serveillance électronique comme modalité de l'éxécution des peines privatives de liberté, senat, seance du 11 decembre 1997, http : // www. Senat. Fr: exleue/ bin/np., p. 1/11.

بعض الدول ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا ، وإنجلترا ، وهولنـــدا ، والسويد ...[1].

وقد لاقت هذه الفكرة استحسان الــبعض وبــصفة خاصــة الــسيد Jacques - Larche رئيس اللجنة التشريعية في مجلس الشيوخ وخاصة بعد زيارة له إلى كندا عام ١٩٩٤ حيث شاهد على الطبيعة تطبيق هذا النظام . وبدأت فكرة تطبيق هذا النظام في فرنسا تأخذ بعداً جديداً عندما كلــف رئــيس الــوزراء الفرنسي آنذاك السيد Balladur ، وعضو مجلس الــشيوخ الــسيد G. Cabanel بإعداد تقرير عن محاولة القضاء على ظاهرة العودة إلى الجريمــة في فرنــسا[2] . وقدم السيد Cabanel تقريره بعد ذلك إلى رئيس الوزراء الفرنسي[3] . في يونيو ١٩٩٦ تحت عنوان لأجل أفضل طريقة لمنع ظاهرة العود . وقد احتــوى هــذا التقرير على عشرين اقتراحاً لمحاولة منع هذه الظاهرة وكانت المراقبة الإلكترونية من بينها[4] .

وعلى الرغم من أن السيد Cabanel كان من المؤيدين لإدخــال نظــام المراقبة الإلكترونية في فرنسا ، إلا أنه كان من المعارضين تماماً لاستخدامه كبديل للحبس الاحتياطي أو كعقوبة قائمة بحد ذاتها . فقــد كــان مــن المناصــرين لاستخدام هذا النظام كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي

---

(1) BONNEMAISON (G.), rapport au prémier ministre sur la modernisation du service public pénitentiaire, fevrier 1989, p. 25.

(2) Propsition de la loi adopte par le senat consacrant le placement sous surveillance electronique comme modalite d'execution des peines privatives de liberte, le senat, 22 - oct. 1996, http: www. Senat, fr. Extens / bin/ np.. p. 3/14.

(٣) والذي أصبح السيد Alain - Juppe .

(4) CABANEL (G.), Pour une meilleure prévéntion de la récédive, rapport au premier ministre, la documentation francaise, 1996, p. 125 ets.

تم الحكم بها ، أو في مرحلة لاحقة عند نهاية العقوبة وقبل الإفراج الكامل عن المحكوم عليه[1] :

وعلى الرغم من ذلك ، فقد كان المشروع التمهيدي للقانونِ رقم ٩٦ - ١٢٣٥ والصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦ والخاص بالحبس الاحتياطي[٢]، ينص على إمكانية قيام قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية في منزله وذلك بدلاً من الحبس الاحتياطي ، وذلك بشرط الحصول على رضاء المتهم في حضور محاميه . وقد كان المشروع ينص على أن هذا الإجراء يجب ألا يتجاوز مدة عام إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي يمكن أن تزيد على ستة شهور[٣] . ولكن بسبب الاعتراضات التي وجهت إلى إمكانية استخدام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي ، فقد اضطر وزير العدل إلى سحب النصوص الخاصة بهذا الموضوع من المشروع[٤] .

وفي عام ١٩٩٦ قام السيد ، Cabanel بتقديم مشروع قانون خاص بالمراقبة الإلكترونية وقد وافق عليه مجلس الشيوخ في نفس العام . وقد كان هذا القانون يتكون من مادة واحدة ، ولكن اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية فضلت تقسيم هذه المادة إلى مجموعة من المواد قامت بإدخالها إلى قانون الإجراءات الجنائية بعد المادة ٧٢٣ - ٦ من هذا القانون الأخير[٥] . وبعد تغيير الأغلبية البرلمانية في فرنسا تمت الموافقة على هذا القانون في ١١ ديسمبر ١٩٩٧ ، ليصدر بعد ذلك تحت رقم ٩٧ - ١١٥٩ في

---

(1) CABANEL (G.), Rapp. Prec. P. 116.

(٢) القانون رقم ٩٦ - ١٢٣٥ ، أنظر . Jo, 1 er janvier, 1997

(3) Art. 150 - 3 de l'avant projet.

(4) Rapport de la commission des Lois du Senat 1996, no 3 p. 9 et 10 .

(5) Rapport de M. PICOTIN (D.), doc. An, no 3405, 5 mars, 1997, p. 11.

١٩ ديسمبر ١٩٩٧[١] . وقد أدخل هذا القانون تعديلاً على قانون الإجـــراءات الجنائية إذ أضاف إليه المواد ٧٢٣ - ٧ إلى ٧٢٣ — ١٣ ، ثم صدر القـــانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ الذى أجاز اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية كبديل أو كطريقة لتنفيذ الحبس الاحتياطى .

وقد كان الاتجاه العام في فرنسا يؤيد الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونيـــة وذلك فيما عدا الرابطة الوطنية لقضاة تطبيق العقوبات (Association national des juges de l'application des peines) التي كانت أكثر تحفظاً على هذا النظام ودون أن ترفض مبدأ تطبيقه[٢] . وقد كان التحفظ الأساسي على هذا النظـــام ، أنـــه كان من الواجب تطبيقه أولاً على سبيل التجربة في بعض الدوائر قبل تعميمـــه. ولكن يرد على ذلك بأن المشرع الفرنسي لم يكن صاحب المبادرة في الأخذ بهذا النظام فقد سبقته في ذلك دول متعددة . وفي كل الأحـــوال ، فـــإن الأنظمـــة الأخرى المشابهة والتي تهدف إلى تحقيق ذات الأغراض ، مثل نظام شبه الحرية ، ونظام السماح بالخروج المؤقت من المؤسسة ، ونظام وقف التنفيذ مع الوضـــع تحت الاختبار ، والعمل للمنفعة العامة ، كل هذه الأنظمة وغيرها قام المـــشرع الفرنسي بتطبيقها وتعميمها دون المرور بفترة تجربة[٣] .

ومما يؤكد القبول العام لنظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في فرنسا ، أن هذا القانون ليس له لون سياسي محدد ، أو يعبر

---

(1) KUHN (A.), et MADIGNIER (B.), art. Prec. P. 676.

(٢) أنظر في ذلك ،

PRADEL (J.), la prison à domicile, sous surveillance électronique, nouvelle modalité d'éxécution de la peine privative de liberté, premiére, apércu de la loi du 19 decembre 1997, REV. PEN. DR. PEN., no 1-2, 1998, p. 17.

(٣) أنظر في ذلك ، PRADEL (J.), art. Prec. P. 18.

عن عقيدة سياسية خاصة ، فقد تمت مناقشته من خلال أغلبيتين مختلفتين في البرلمان الفرنسي من اليمين واليسار ، وهذا يدلل على أن هذا القانون يهدف إلى تحقيق اعتبارات نفعية لا صلة لها بالعقيدة السياسية[1] .

فالأهداف المعلنة لهذا النظام الجديد تتمثل في تخفيض الأعباء المهنية والمالية للمؤسسات العقابية في فرنسا بما يستلزم تخفيض أعداد المحبوسين[2] . وتجنب مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ومحاولة المواءمة بين طول العقوبة السالبة للحرية وضرورة اندماج المحكوم عليه في المجتمع وذلك في حالة تطبيق هذا النظام في نهاية مدة العقوبة[3] .

وعلى الرغم من أهمية القانون الخاص باستخدام المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلا أنه لم يبدأ فى السريان إلا عام ٢٠٠٢ بصدور المرسوم رقم ٢٠٠٢-٤٧٩ فى أبريل ٢٠٠٢ والذى وضع آلية دقيقة لتطبيق هذه الوسيلة المستحدثة .

---

(1) Adoption de la proposition de la loi concemat le placement sous surveillance électronique, en deuxieme lecture, senat, seance du 11 decembre 1997, http: www. Senat. Fr/ extense/ bin/ np., p. 6/11.

(٢) بلغ عدد المحبوسين في فرنسا في أول يناير سنة ١٩٩٩ ٥٢,٩٦١ ، مقابل ٥٣,٨٤٥ في أو يناير سنة ١٩٩٨ ، ٥٤,٢٦٩ في أول يناير سنة ١٩٩٧ ، وإذا كان من الواضح أن عدد المحبوسين ينخفض تدريجياً منذ سنة ١٩٩٦ إلا أنه في السابق وبالتحديد في سنة ١٩٨٠ قد بلغ ٣٦,٩٣٤ ، ليصل إلى ٥٥,٠٦٢ عام ١٩٩٦ وقد وصل معدل المحبوسين إلى الأماكن المتاحة ١١٨% . ، أنظر في ذلك ،

Discution de projét de loi des finances pour l'année 2000 concernan l'administratian pénitentiaire: administration peni/ http:/ www. Senat. Fr/ extense/ bin/ np. P. 1/10.

(3) OTHILLY (G.), Rapp. Prec P. 3.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية في فرنسا

تمهيد :

حصر المشرع الفرنسي تطبيق المراقبة الإلكترونية في نطاق محـــدد ، إذ جعلها طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية . سواء في بداية تنفيذ العقوبـــة أو في نهاية التنفيذ . فهي تفترض ـــ إذن ـــ صدور حكم بالإدانة ، وكون هذا الحكم قد قضى بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ . وقد حدد المشرع نطـــاق هـــذه المراقبة من حيث الأشخاص (**المطلب الأول**) ومن حيث العقوبة المقضي بهـــا (**المطلب الثاني**) ، ومن حيث المكان والزمان (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول

نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث الأشخاص

يسري نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على البالغين والأحـــداث . إذ نصت المادة ١٣ من قانون ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧ على أن تضاف المادة ٢٠ - ٨ لقانون ٤٥ - ١٧٤ والصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ والخاص بالأطفـــال الجانحين . وتنص هذه المادة على سريان المواد من ٧٢٣ - ٧ إلى ٧٢٣ - ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بالخضوع للمراقبـــة الإلكترونيـــة علـــى الأحداث[1] .

---

(1) Art. 13 ((Apres l'article 20-7 de l'oronnance no 45-174 du 2 fevrier 1954 rélative a l'enfance délinquant, il est inséré un article 20-8 ainsi redigé: ((les dispositions des articles 723-7a 723-13 du code de procedure pénale rélative au placement sous surveillance électronique sont applicablle aux mineurs.))

وقد ثار التساؤل حول أهمية تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث .

والذي دفع إلى هذا التساؤل أمران :

الأول ــ أن الأحداث في فرنسا من النادر أن يتم النطق بعقوبة ضدهم . وبيان ذلك ، أن المشرع الفرنسي قد افترض عدم مسئولية الحدث وهو الذي لم يتم ثمانية عشر عاماً ؛ إذ وضع قرينة على عدم المسئولية ، وإن اختلف نطاق هذه القرينة تبعاً لما إذا كان سن الحدث أقل من ثلاثة عشر عاماً أو أكثر من ذلك ، فإذا كانت سنه أقل من ثلاثة عشر عاماً ، فهذه القرينة قاطعة أياً كانت جسامة الجريمة التي ارتكبها . وبالتالي لا يجوز تحت أي ظرف الحكم بعقوبة ضده . وإنما تطبق عليه تدابير احترازية ، كتدابير المراقبة والمساعدة والتعليم . وحتى إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مخالفة فإن أقصى ما يمكن توجيهه إليه هو التوبيخ من محكمة البوليس[١] .

وعند وصوله لسن الثالثة عشرة ، فإن قرينة عدم المسئولية تظل قائمة ، لكنها في هذا السن غير قاطعة ، إذ يجوز إثبات عكسها . ويستفاد من ذلك ، أنه من حيث المبدأ لا تطبق على الحدث الذي بلغ ثلاثة عشر عاماً من عمره و لم يتم ثمانية عشر عاماً إلا التدابير الاحترازية . ولكن يجوز ــ وبصفة استثنائية ــ ووفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون ١٩٤٥ ، أن تطبق محكمة الجنايات ، أو محكمة الأحداث عقوبة جنائية على الحدث ، إذا استوجبت شخصية المتهم أو ظروف ارتكاب الجريمة ذلك[٢] . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه

---

(1) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), Droit pénal général 15 eme ed. 1995, no 445, p. 344.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، أنظر
FALLOUJI, les Jeuns adultes délinquants, th. Aix, 1962.

يمكن للقاضي أن يطبق على الحدث عقوبة الحبس المقترن بالوضع تحت الاختبار والالتزام بالبقاء في أحد مراكز الضيافة إذا ثبت هروبه المستمر من أحد التـــدابير المحكوم بها ضده[1] .

وغني عن البيان أن العقوبات التي يخضع لها الحدث في هـــذه المرحلـــة ليست هي ذاتها التي تطبق على البالغين إذ يستفيد الحدث من عذر مخفـــف[2] . ولكن هذا التخفيف ، وإن كان وجوبياً ، إذا كانت سن الحدث مـــن ثـــلاث عشرة إلى ست عشرة سنة ، فإنه إذا جاوز هذه السن الأخيرة ، فإن القاضـــي يمكن أن يستبعد عذر التخفيف ولكن يجب أن يكون ذلك صراحة (المادة ٢٠ -٢ في فقرتيها الأخيرتين) .

ويترتب على هذا التخفيف أن تصبح عقوبة الحدث السجن لمدة لا تزيد على عشرين سنة إذا كانت العقوبة الواجبة التطبيق هي السجن المؤبد[3] . وإذا كانت العقوبة ا لواجبة التطبيق عقوبة أخرى سالبة للحرية سواء أكانت ســـجناً مؤقتاً ، أو حبساً ، فإن العقوبة الواجبة التطبيق علـــى الحـــدث ، لا يجـــوز أن

---

(١) أنظر تطبيقاً لذلك ، وضرورة أن يصدر هذا الحكم من محكمة الجنايات بأغلبية ثمانيـــة أصوات على الأقل ، Cass. Crim. 13 fev. 1991, b.c. no 71.

(٢) لم يستعمل المشرع الفرنسي ، تعبير العذر المخفف في قانون العقوبات الجديد ، كمـــا أنه ألغى نظرية الظروف المخففة ،وكذلك الحد الأدنى للعقوبات ، وإن حـــافظ علـــى تخفيف العقوبات في حدود معينة.

STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. Cit. No 456, p. 346 et 347.

(٣) أنظر تطبيقاً لـــذلك ، Cass. Crim. 13 fev. 1991, B.C. no 71 et D. 1991, IR. 150.

تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة الواجبة التطبيق بالنسبة للبـــالغين[1] . وفي هذا الإطار الضيق الذي يستطيع فيه القاضي أن يطبق عقوبة على الحدث ، فإن القضاء لا يلجأ إلى استعمال هذه السلطة إلا بصفة استثنائية . ففي عام ١٩٥٤، تم محاكمة ١٣,٥٠٤ حدثاً ، إلا أنه لم تطبق عقوبة في الحدود السابقة ، إلا على ١٣٧٧ منهم . مما يعني أن العقوبة لم تطبق إلا على ما يعادل ١٠,٢% ممن يجوز تطبيق العقوبة عليهم .

وهذا يدلل على أن تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث ليست لــه ذات الأهمية التي يمكن أن تتحقق عندما نطبقه على البالغين . فالسجن لا يطبـــق على الأحداث إلا عندما يكون الملجأ الأخير أمام القاضي ، وحينما يتضح له أن بقاءه خارج السجن يبدو غير مقبول على الإطلاق .

ولكن على الرغم من أن تطبيق سلب الحرية علـــى الأحـــداث يبـــدو استثنائياً ، إلا أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية له ما يبرره ، لأنه يقدم فرصـــة إضافية للإفلات من مساوئ سلب الحرية وفي نفس الوقت تحقيق أهـــدافها[2] . وفي اعتقادنا أن تطبيق المراقبة الإلكترونية تبدو أهميتها ـــ مـــن بـــاب أولى ـــ بالنسبة للأحداث ، لأن هؤلاء يتأثرون بمساوئ العقوبات السالبة للحرية أكثـــر

---

(١) وبالنسبة لعقوبة الغرامة ، فإنه لا يجوز أن يحكم عليه بما يزيد علـــى نـــصف الغرامـــة المقررة أو التي تزيد على خمسة آلاف فرانك . وكذلك لا يخضع الحدث إلى فترة الأمن ، والمنع من الإقامة في فرنسا ، والعقوبات المنصوص عليهـــا في المـــواد ١٣١ -٢٥ إلى ١٣١ - ٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

(2) OTHILY (G.), rapport no 323 fait au nom de la commission des lois sur la proposition de la loi de M . Cabanel, relative au placement sous surveillance électronique. Http: // www. Senat. Fr./ rap/ 196- 323/ 196-323 html, p. 5/5.

من البالغين . وقد أثبتت الإحصائيات في فرنسا تزايد أعداد المحكوم عليهم من الأحداث بهذه العقوبات . فقد وصلت نسبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من جملة الأحداث الجانحين إلى ٢٥,٥ % في عام ١٩٦١ ، ٢٥,٨% في عام ١٩٦٢ ، ٢٥,٩% في عام ١٩٦٤ ، ٢٦,٣٣% في عام ١٩٦٥ ، ٢٧,٦٩%في عام ١٩٦٦، ٢٦,٢٥%في عام ١٩٦٩ ، ٢٥,٠٩% في عام ١٩٧٠ ، ووصلت عام ١٩٨٤ إلى ٣٣.٧٠%[١] . ولا شك أن هذا التزايد في أعداد المحكوم عليهم من الأحداث بعقوبة سالبة للحرية ، يوضح أهمية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية بالنسبة لهم ، بما تفرضه من رقابة دائمة ومستمرة تتشابه إلى حد كبير مع سلب الحرية داخل المؤسسات العقابية .

الثاني ــ فقد ذهب رأي إلى أن المادة الرابعة من المشروع التمهيدي لقانون المراقبة الإلكترونية والتي أصبحت فيما بعد المادة ١٣ من قانون ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والتي ترتب عليها تعديل المادة ٢٠ من قانون ٢ فبراير لسنة ١٩٤٥ والخاص بالأحداث ، هذه المادة تبدو غير ذات جدوى ، فضلاً عن أنها تقود إلى صعوبات كثيرة في التفسير[٢] . وتبدو عدم الحاجة إلى هذه المادة ، في أن القضاء يعتبر نصوص قانون العقوبات ، وكذلك نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، والتي لم يخالفها صراحة قانون ٢ فبراير لسنة ١٩٤٥ ، واجبة التطبيق على الأحداث دون حاجة إلى نص بذلك . ومن بين هذه النصوص ــ بالطبع ــ ما يتعلق بتطبيق العقوبة وتنفيذها . وبالتالي فإن النص بوضعه الحالي يبدو غير

---

(١) راجع هذه الإحصائيات وتفسيرها BOULOC (B.), penologie, no 475.

(2) DANIEL VAILLANI, placement sous serveillance électronique, adoption d'une proposition de la loi en deuxieme lecture, senat, seance du 11 decembre 1997, htpp: // www. Senat. Fr/ extense/ bin/ np. P. 4/11.

مفيد . ويضاف إلى ذلك ، أن النص بوضعه الحالي سوف يقود إلى تنـــازع في الاختصاص بين كل من السلطة الأبوية المقررة على الحدث ، واختصاص قاضي الأحداث وقاضي تطبيق العقوبات .

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي ، إلا أن النص على تطبيق المراقبـــة الإلكترونية له أهميته حتى ولو كان القضاء يتجه إلى تطبيـــق نـــصوص قـــانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التي لم يخالفها قانون الأحداث ـــ باعتباره قانوناً خاصاً ـــ صراحة . وذلك أن وجود النص يمثل دعامة أكبر لتطبيق النظام الجديد على الأحداث ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أنه ليس هناك ما يحول بين القضاء وبين الرجوع عن مبادئ سابقة . ولكننا في نفس الوقت نتفق مع الرأي السابق ، في ضرورة تدخل المشرع ، لإجراء نوع من الموائمة بين النظام الجديد والقواعد الخاصة التي تحكم النظام الإجرائي للأحداث . وعلى سبيل المثال . فإن نظام المراقبة الإلكترونية يستلزم رضاء المحكوم عليه ، فهل يمكن تطبيق ذلك على الحدث ، أليس من اللازم الحصول على رضاء صاحب الولاية على الحدث أيضاً باعتباره سيكون الضامن لتنفيذ هذا النظام فضلاً عن كون سلب الحرية ســـوف يتم في مترل الولي على الحدث ؟؟ وإذا كانت الإجابة بنعم ، فهل يجب حضوره إلى قاعة المحكمة مع محامي الحدث ؟؟ أم أن وجود هذا الأخير يكفي ؟؟ هـــذه الإجراءات وغيرها في حاجة إلى تدخل من المشرع ، وبدون ذلك سوف توجد صعوبات كثيرة تحول دون تطبيق نظام المراقبة على الأحداث الجانحين .

في ظل النصوص الحالية ، فإن نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا ، يمكن أن يطبق على الأحداث والبالغين . والتساؤل الذي يثور هو هل استلزم المشرع شروطاً خاصة في الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا لهذا النظام ؟؟

لقد ذهب الفقه الفرنسي إلى ضرورة توافر شروط معينة في المحكوم عليه تدفع إلى الثقة في تطبيق نظام المراقبة عليه . وتتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يتوافر لديه محل إقامة ثابت ، وبه خط تليفون على الأقل ، ولديه مورد رزق بأن يكون موظفاً أو عاملاً أو أنه يسعى للحصول على هذا المورد عن طريق التحاقه بجهات معينة لتدريبه أو استكمال دراسته[1] . وهذه الشروط هي التي دفعت الفقه إلى نعت هذا النظام بعدم المساواة على النحو الذي أسلفنا بيانه .

والحقيقة أن المشرع لم يستلزم هذه الشروط صراحة فقد استنبطها الفقهاء من آلية المراقبة وطبيعتها . فالمشرع قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٢٣-٧ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الثانية من قانون ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ على أن المراقبة الإلكترونية تستلزم عدم تغيب المحكوم عليه عن محل إقامته ، أو أي مكان آخر يحدده قاضي تطبيق العقوبات في المدد التي يحددها هذا الأخير . وهذه الأماكن والمدد يجب تحديدها مع الأخذ في الاعتبار قيام المحكوم عليه بممارسة نشاط مهني ، أو متابعة دراسة أو تدريب ما ، أو عمله في وظيفة مؤقتة لأجل اندماجه في المجتمع ، أو مساهمته في الحياة الأسرية ، أو متابعته لعلاج ما[2] . فالمراقبة الإلكترونية غير متصورة دون مساندة أسرية ،

---

(١) أنظر على سبيل المثال ،

KUHN (A.), et MADIGNIER (B.), art. Prec. P. 764; COUVRANT (P.), une premiére approche de la loi du 19decembre, 1997, relative au placement sous surveillance électronique, art. Prec. P. 377.

(2) ((Le placement sous surveillance électronique, emporte, pour le condamne, interdiction de s'absenter de son domicile ou de tout =

أو دون مساهمة المجتمع عن طريق المؤسسات والجمعيات الخيرية في تحقيق هـذه الشروط في حالة عدم توافرها لدي المحكوم عليه . وهذا يعني أن مساهمة المجتمع في تنفيذ المراقبة الإلكترونية سوف تنفي عيب عدم المساواة الذي عاب البعض على هذا النظام . وإذا تم ذلك ، فالأصل أن كافة المحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم الشروط الأخرى التي استلزمها المشرع يمكن أن يستفيدوا منن هذا النظام.

ولكن تساؤلاً آخر يمكن أن يطرح في هذا السياق ، ويتمثل هـذا التساؤل في تحديد المعيار الذي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يستند عليه في تطبيق هـذا النظام . فالقاضي لديه أنظمة أخرى غير المراقبة الإلكترونية يمكن أن يطبقها كبديل لسلب الحرية في المؤسسات العقابية ، نذكر منها نظام شبه الحرية ، والعمل خارج المؤسسة العقابية . فكيف يستطيع قاضي تطبيق العقوبات الإختيار من بين هذه الأنظمة المختلفة . وقد عبرت الرابطة الوطنية لقضاة تطبيق العقوبات[1] في فرنسا عن ذلك بقولها ، أننا نجد صعوبة في تحديد طوائف المحكوم عليهم الذين يمكن أن نطبق عليهم المراقبة الإلكترونية ، فالمشرع قد اكتفى بالقول ، في الفقرة الأولى من المادة ٧٢٣ - ٧ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الثانية من قانون ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ ، بأن قاضي تطبيق العقوبات يستطيع بمبادرة منه أو بناءً على طلب النائب العام ، أو المحكوم عليه

== autre lieu désigné par le juge de l'application des peines en déhors des periodes fixées par celui - ci . les periodes et les lieux sont fixes en tenant compte: de l'éxércice d'une activité professionnelle par le condamné, du fait qu'il suit un enseignement ou une information, effectue un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale, de la prescription d'un traitement médical)).

(١) يرمز لها ب A.N.J.A.P.

أن يقرر تنفيذ العقوبة وفق نظام المراقبة الإلكترونية ... دون أن يحـــدد كيفيــة اختيار المحكوم عليهم الذين يخضعون لهذا النظام .

والحقيقة أن المشرع الفرنسي ــ كما يرى البعض بحق[1] ــ لم يكن في حاجة إلى تحديد هذه الكيفية ، والسبب في ذلك ، أن المراقبة الإلكترونية تعــد وسيلة أو طريقة Modalité لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية . وهي بهذا تخضع لنص المادة D-49-1 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن قاضـــي تطبيـــق العقوبات يمكن أن يكلف لجنة الاختبار والمساعدة ، أن تفحص الموقف المالي أو المادي والأسري والاجتماعي للمحكوم عليه ، وأن تقترح الإجراءات الواجـــب إتباعها لأجل تحقيق اندماج هذا الأخير في المجتمع[2] . وهذا يتم بالطبع لتحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ العقوبة . ويستفاد من ذلك أن قاضي تطبيق العقوبــات لديه مكنه كفلها له المشرع يستطيع من خلالها تحديد طريقة التنفيذ المناسبة سواء بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية ، أو تطبيق نظام شبه الحرية أو أي نظام آخر مما نص عليه المشرع الفرنسي .

وفي محاولة لتسهيل مهمة قاضي تطبيـــق العقوبـــات يـــرى الأســـتاذ Pradel[3]. ، أن نظام المراقبة الإلكترونية يمثل مراقبة ومتابعة مستمرة وأكثر شدة من نظام شبه الحرية أو العمل خارج المؤسسة العقابية . وبالتالي فـــإن القاضـــي يلجأ لنظام المراقبة في الحالات التي لا يكون فيها على ثقة كبيرة في أهلية المحكوم عليه للخضوع لنظامي شبه الحرية والعمل خارج المؤسسة . ويضيف أن الأمـــر

---

(١) أنظـــر في ذلـــك ، PRADEL (J.), la prison à domicile, sous surveillance électronique, art. Prec. P. 20 .

(٢) أنظر في هذه المادة عموماً ، Fournier - Blais, J.C.P. 1990, I, 3474.

(3) PRADEL (G.), art- prec- p. 21.

يتوقف أيضاً على تحديد المصلحة الأرجح التي يراد تحميفها من وراء نظام المراقبة في حالة تعارض المصالح المختلفة . فعندما يكون الهدف الأساسي هو محاولة اندماج المحكوم عليه في المجتمع فإن اللجوء إلى الأنظمة الأخرى أقرب إلى تحقيق هذا الهدف من نظام المراقبة ، وإذا كان الهدف الأساسي هو تخفيف أعباء المؤسسة العقابية فإن اللجوء إلى نظام المراقبة يشكل أهمية كبرى في تحقيق هذا الهدف وقد أكد وجهة نظره بما هو متبع في السويد وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية حيث يتم اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية كثيراً في هذه الأخيرة لأن الاعتبارات الاقتصادية تمثل الغرض الأساسي من وراء إقرار هذا النظام عكس ما هو متبع في هولندا والسويد[1] .

ولا شك أن التطبيق السليم لنظام المراقبة يستوجب فحص كل حالة على حدة وذلك بالنظر إلى نوع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه ، وما إذا كان للمحكوم عليه محل إقامة ثابت ووظيفة أو مهنة يعمل بها ، وحالته النفسية والعصبية ، وما إذا كان يوجد أشخاص آخرين يدعمونه في العودة إلى الانصهار في المجتمع أم لا[2] . وفي ضوء ذلك يستطيع القاضي أن يتخذ القرار المناسب في تحديد طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

وغني عن البيان ، أن المراقبة الإلكترونية يخضع لها الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي . فهذا الأخير ، وإن تقررت مسئوليته الجنائية وفقاً للقواعد والشروط التي حددتها المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، إلا أنه لا تطبق عليه ــ بالطبع ــ عقوبات سالبة للحرية . ولما كانت

---

(1) Ibid.
(2) PICOTIN (D.), rapport au nom de la commission des lois de l'assemblée national, no 3405, a.n., 5 mars 1997, p. 8

المراقبة الإلكترونية تشكل طريقة لتنفيذ هذه الأخيرة ، فهـــذا يعـــني أن نطـــاق تطبيقها قاصر على الأشخاص الطبيعيين فقط .

المطلب الثاني
نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث العقوبات

وفقاً لنص المادة ٧٢٣-٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، المضافة بالمادة الثانية من قانون ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧، في فقرتها الأولى ، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه ، أو بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الإلكترونية إذا كان قد حكم عليـــه بعقوبـــة سالبة للحرية أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تجاوز عامـــاً ، أو كانت المدة الباقية من العقوبة ، أو العقوبات لا تجاوز عاماً ...[١] . وفي الفقرة الثانية من هذه المادة نص المشرع على جواز تطبيق المراقبة الإلكترونيـــة وفقـــاً للطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على ســـبيل الاختبـــار في الإفـــراج الشرطي لمدة لا تجاوز عاماً [٢] . فالمراقبة الإلكترونية ـــ إذن ـــ تحل محل عقوبة سالبة للحرية ، فهي لا تحل محل عقوبات أخرى كالغرامة أو العمل لأجل المنفعة العامة[٣] ، وبالتالي لا تحل محل بدائل العقوبات السالبة للحرية قـــصيرة المـــدة ،

---

(1) ((En cas de condamnation à une ou plusiers peines privatives de liberté dont la durée totale n'éxcede pas un an ou lorsqu il reste à subir par le condamné une ou plusierrs peines privatives de liberté dont la durée totale n'éxcéde pas un an, le juge de l'application des peines peut décider sur son initiative ou à la démande du procureur de la republique ou du condamné que la peine s'éxectera sous le régime du placement sous surveillance électronique)) .

(2) ((Le placement sous surveillance électronique peut également être décidé, selon les modalité prévues a l'alinea précedent, à titre probatoire de la libération conditionnelle, pour une durée n'éxcedant pas un an...))

(3) PRADEL (J.), art prec. P. 18.

وإنما نص عليها المشرع الفرنسي لتضيف بديلاً جديداً لهذه العقوبات .

ويبدو أن مدة العام التي وضعها المشرع الفرنسي كحد أقصى لتطبيق المراقبة الإلكترونية تمثل قاعدة عامة الآن في التشريع الفرنسي ، حيث أن هذه المدة هي التي تطبق أيضاً في حالة شبه الحرية ، وفي العمل خارج المؤسسة العقابية ، بحيث يمكن القول بأن هذه المدة تمثل الآن في فرنسا المعيار في تحديد متى تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة . ومما يؤكد ذلك ، أن المادة (D 49 - 1) من قانون الإجراءات الفرنسية تلزم النيابة العامة بإرسال صورة من الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية لا تجاوز سنة إلى قاضي تطبيق العقوبات حتى يتثنى له بعد فحص المحكوم عليه وظروفه تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ هذه العقوبة[١] .

وقد كان الاقتراح الأولى الذي تقدم به السيد Cabanel يشترط بأن تكون هذه المدة ثلاثة أشهر . ويقترب هذا التحديد مع ما هو مطبق في القانون المقارن ؛ إذ أن هذه المدة في السويد لا تزيد على شهرين ، وفي هولندا لا تزيد على ستة أشهر[٢] . ولكن مجلس الشيوخ رأى ضرورة رفع هذه المدة إلى عام . والعلة التي دفعت هذا الأخير إلى ذلك تتمثل في أن المدة التي اقترحها السيد Cabanel تعد قصيرة نسبياً ، وقد تحول دون تطبيق الإفراج الشرطي أو تحد من نطاقه[٣] .

ويعد تحديد المدة التي يخضع فيها المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية من الأهمية بمكان ، فهذه الأخيرة وإن كانت أقل وطأة من الحبس ، إلا أنها تمارس

---

(١) ويشترط ألا يكون المحكوم عليه محبوساً .

(2) KUHN (A.), et MADIGNIER (B.), art. Prec. P. 769.

(3) OTHILY (G.), RAPP. Prec. P. 14.

ضغطاً نفسياً لا يستهان به على المحكوم عليه ، فإن كانت هذه المدة غير محـــددة أو طويلة نسبياً فقد يدفع ذلك المحكوم عليه إلى الهروب منها أو عـــدم الرضـــاء بالخضوع لأحكامها[1] ، وهو ما يقوض هذا النظام من أساسه .

وغني عن البيان أن مدة العام التي حددها المشرع الفرنسي إنما تمثل الحد الأقصى للمراقبة الإلكترونية ، ومؤدى ذلك أنه ليس هناك ما يمنع ـــ من بـــاب أولى ـــ من تطبيق هذا النظام إذا كانت المدة المحكوم بها أقل من ذلك .

ولما كانت المراقبة الإلكترونية يمكن أن تطبق ابتداءً وذلك في حالة كون المدة أو المدد المحكوم بها لا تجاوز سنة ، ويمكن أن تطبق أيضاً في نهاية المـــدة ، وذلك إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أو العقوبات لا تجاوز سنة ، وفي نفس الوقت يجوز الإفراج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً بعد مضي نـــصف المـــدة كقاعدة عامة[2] . فقد وضعت اللجنة التشريعية ، وكذلك الفقـــه ، الفـــروض التالية أمام قاضي تطبيق العقوبات .

أولاً ـــ إذا كانت مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها لا تجاوز عاماً . في هذه الحالة يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكـــوم عليـــه لنظـــام المراقبـــة الإلكترونية ابتداءً بحيث لا يتم حبس المحكوم عليه على الإطلاق ، باعتبـــار أن المدة المحكوم بها تدخل في إطار الحد الأقصى الذي وضعه المشرع وهو عـــام .

---

(1) KUHN (A.), et MADIGNIER (B.), art. Prec. P. 769.

(٢) وفقاً للمادة ٧٢٩ - ١ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء نصف المدة إلا في حالتين : الأولى ـــ إذا كان عائداً وفي هذه الحالة لا يجـــوز الإفراج عنه إلا بعد قضاء ثلثي المدة . والثانية ـــ إذا خضع لمدة الأمن ، وفقاً لنص المادة ١٢٣ - ٢٣ من قانون العقوبات . وهي الفقرة التي يمتنع فيها استفادة المحكوم عليه من حالات تجزئة العقوبة ، ، أو الإذن بالخروج ، أو شبه الحرية أو الإفراج الشرطي .

ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من ترك المحكوم ينفذ جزءاً من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وبعد ذلك يخضعه للمراقبة الإلكترونية[1] . أو يتم تنفيذ جزء من العقوبة (النصف) تحت نظام المراقبة الإلكترونية وبعد ذلك يتم الإفراج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً خلال النصف الآخر[2] .

ثانياً ـ إذا كانت مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها تزيد على عام ولكنها لا تجاوز عامين . في هذه الحالة ، فإن حبس المحكوم عليه لا يمكن تجنبه ، على أساس أن مدة العقوبة تجاوز الحد الأقصى الذي نص عليه المشرع . فإذا كانت المدة المحكوم بها هي ثمانية عشر شهراً ، فإن المحكوم عليه يجب أن يقضي تسعة أشهر في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه شرطياً وفق القانون الفرنسي إن لم يكن عائداً . ولكن قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يخضعه لنظام المراقبة الإلكترونية بعد مضي ستة أشهر على أساس أن المدة المتبقية تدخل في إطار الحد الأقصى الذي وضعه المشرع . ولكن ، إذا كانت المدة المتبقية هي عام كما في المثال السابق وتم إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية خلال هذا العام ، فهل يجوز إخضاعه للإفراج الشرطي خلال هذا العام أيضاً ؟؟ أجابت على ذلك اللجنة التشريعية بالإيجاب . ولكن يشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى نصف المدة المحكوم بها سواء في المؤسسة العقابية ، أو تحت نظام المراقبة الإلكترونية[3] . ففي مثالنا السابق لا يجوز إخضاعه للإفراج الشرطي إلا بعد قضاء ثلاثة أشهر أخرى تضاف إلى المدة التي قضاها في المؤسسة (ستة أشهر) حتى يتسنى الإفراج عنه

---

(١) من النادر أن يلجأ قاضي تطبيق العقوبات إلى هذا الفرض لأن هذا يناقض الغرض الذي من أجله وضع نظام المراقبة الإلكترونية ، ولكن ليس هناك ما يمنع قانوناً من اللجوء إليه.

(٢) أنظر في هذا الفرض ، OTHILY (G.), Rapp. Prec. Pp. 15 et 16 ; PRADEL (J.), art. Prec. P. 19.

(3) OTHILY (G.), Rapp. Prec. P. 15 ;

شرطياً .إذ لا يجوز الخلط بين نطاق الإفراج الشرطي ونطاق المراقبة الإلكترونية. فالمشرع استلزم قضاء المحكوم عليه نصف المدة حتى يتسنى الإفراج عنه إفراجاً شرطياً[1] . ويستوي أن يكون قضاء هذه المدة في السجن أو في ظل نظام المراقبة الإلكترونية . لذلك ، فإن قاضي تطبيق العقوبات يخطئ في تطبيق القانون إن هو قرر الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه قبل مضي تسعة أشهر في مثالنا السابق ، حتى ولو كان هذا الأخير قد بدأ في الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية.

ثالثاً ــ إذا كانت المدة أو المدد المحكوم بها تزيد على سنتين . في هذه الحالة سوف يتم الإفراج شرطياً عن المحكوم عليه بعد قضاء نصف المدة كقاعدة عامة وذلك إذا توافرت شروط الإفراج الشرطي وأهمها توافر ضمانات فعلية على إمكانية اندماجه في المجتمع . فإذا لم تتوافر هذه الضمانات ، فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يستطيع الإفراج عنه وبالتالي يظل في المؤسسة العقابية حتى نهاية المدة أو أن يطلب خضوعه ، أو يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عليه إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تزيد على سنة[2] . فإذا كانت المدة المحكوم بها هي أربع سنوات ، ففي هذه الحالة يمكن الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء عامين ــ كقاعدة عامة ــ ، فإذا لم يتم الإفراج عنه شرطياً فلا مفر من بقائه في المؤسسة العقابية إلى حين قضاء ثلاث سنوات وعندها يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عليه في السنة الأخيرة[3] .

ولكن لنا على هذا الفرض ملاحظة ، وتساؤل : فأما الملاحظة فإنها تتمثل في أن الإفراج الشرطي يستلزم ضمان فعلي لإمكانية اندماج المحكوم عليه

---

(1) PRADEL (J.), Art. Prec. P. 19.
(2) OTHILY (G.), Rapp. Prec. P. 15.
(3) PRADEL (J.), Art. Prec. P. 20.

في المجتمع (Gages serieux de réadaptation sociale) والمراقبة الإلكترونية تفترض كذلك ، أن المحكوم عليه لديه إمكانيات مادية واجتماعية معينة وبدونها لا يمكن إقرار المراقبة . وهذا يعني أن عدم إقرار الإفراج الشرطي سوف يقود حتمـا إلى عدم إقرار المراقبة الإلكترونية ، وهو ما يلقي بظلال من الشك حول إمكانية قيام المراقبة بالدور المطلوب منها في القانون الفرنسي وهو تخفيف أعباء المؤسسات العقابية ومنع العود إلى الجريمة .

أما التساؤل فهو : هل يجوز الجمع بين الإفراج الشرطي وبين المراقبة الإلكترونية إذا زادت مدة العقوبة على عامين ؟؟ فإذا حكم على شخص بالسجن لمدة ست سنوات ، وتم الإفراج عنه إفراجاً شرطياً بعد مضي ثلاث سنوات وفق القانون الفرنسي . فهل يجوز إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية في خلال جزء من المدة المتبقية من العقوبة ؟؟

بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لقانون المراقبة الإلكترونية ، وبصفة خاصة للفروض التي قدمتها اللجنة التشريعية والسابق بيانها ، يتضح أنها لم تقدم إجابة جوهرية على هذا التساؤل . وإن كان يستفاد من هذه الفروض ـــ وبصفة خاصة الفرض الأخير منها ـــ أنه بالإمكان تطبيق المراقبة الإلكترونية ولكن بشرط أن تكون المدة المتبقية من تنفيذ العقوبة لا تجاوز عاماً ، وهو ما يعني ، في المثال السابق إمكانية الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بعد ثلاث سنوات (نصف المدة) ، ويخضع للإفراج الشرطي لمدة عامين ، وفي العام الثالث والأخير يخضع لنظام المراقبة الإلكترونية . وقد يكون سند هذا التفسير أن الفقرة الثانية من المادة ٧٣٣ - ٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أحالت إلى الفقرة الأولى في حالة استعمال المراقبة الإلكترونية على سبيل الاختبار عند الإفراج

الشرطي[1]. بيد أنه من الصعب قبول هذا التفسير . فالمراقبة الإلكترونية تفترض سلباً لحرية المحكوم عليه وإن كان بالاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة . فالفارق بينها وبين الحبس التقليدي أنها نقلت جغرافية تنفيذ العقوبة من المؤسسة العقابية إلى داخل المجتمع[2] . وإذا كانت أقل وطأة من الحبس التقليدي فهي بلا شك أشد وطأة من نظام الإفراج الشرطي الذي يفترض تقييد حرية المحكوم عليه وليس سلبها[3]. فهل يتصور أن إرادة المشرع الفرنسي قد اتجهت إلى سلب حرية المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ، ثم تقييدها عن طريق الإفراج الشرطي ، وبعد ذلك سلبها عن طريق المراقبة الإلكترونية ؟؟ لا شك أن ذلك يتنافى مع التدرج في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والذي يشكل الإفراج الشرطي أهم عناصره[4] . بل أن القول بإمكانية خضوع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية يعد تعدياً على الحرية التي منحت للمحكوم عليه ، فالفرض أنه قد تم الإفراج عنه وإن كانت حريته مقيدة في حدود معينة[5] .

لذلك ، ذهب البعض — بحق — إلى أن المشرع وإن ربط بين الفقرة الثانية والفقرة الأولى إذا تم استخدام المراقبة الإلكترونية على سبيل الاختبار في

---

(١) أنظر في هذه الفقرة سابقاً ، ص ١١٧ .

(٢) أنظر سابقاً ، ص ٦١ .

(٣) قرب KUHN (A.), ET MADIGNIER (B.), art prec. P. 679.

(٤) فالإفراج الشرطي يمد النظام التدريجي بعنصر فعال وهو الانتقال من سلب الحرية إلى تقييدها ، أنظر ، د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ٤٢٥ ، ص ٤٨٩ .

(5) BENGHOZI (M.), l'assignation à domicile sous surveillance électronique, déviance et societé 1990, no 1 p. 70.

الإفراج الشرطي ، فإن ذلك فيما يتعلق بطلب الخضوع للمراقبة الإلكترونية وضرورة رضاء المحكوم عليه في حضور محاميه ، ولكن المشرع لا يقصد أبداً شروط المراقبة وبصفة خاصة ما يتعلق بضرورة أن تكون المدة المتبقية من العقوبة أو مدة العقوبة لا تجاوز عاماً . فالمشرع قد فرق بين حالتين : **في الأولى** ــ لم يربط فيها المشرع بين المراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي وفيها لا يجوز الرجوع إلى المراقبة الإلكترونية إلا إذا كانت مدة العقوبة لا تجاوز عاماً أو المدة المتبقية لا تجاوز عاماً . **وفي الحالة الثانية** ــ ربط بين المراقبة والإفراج الشرطي واستلزم أن يكون الخضوع للمراقبة لا يجاوز عاماً ولكنه لم يشترط أن يكون ذلك في نهاية المدة المتبقية من العقوبة[1] . وفي ضوء ذلك فإنه يجوز بعد قضاء نصف المدة ولتكن ثلاث سنوات ، أن يتفق قاضي تطبيق العقوبات مع المحكوم عليه على خضوعه للمراقبة الإلكترونية لمدة عام في بداية المدة المقررة للإفراج الشرطي ، وبعد ذلك يخضع للإفراج الشرطي في العامين الباقيين إن قدم الدليل على حسن سلوكه وقدرته على الاندماج في المجتمع .

وحبذا لو أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه خلال عام على سبيل الاختبار قبل إمكانية تطبيق الإفراج الشرطي عليه ، بحيث يحبس ــ في مثالنا السابق لمدة عامين ويخضع للمراقبة الإلكترونية لمدة عام ثم يتم الإفراج عنه إفراجاً شرطياً بعد ذلك.

---

(1) KUHN (A.), et MADIGNIER (B.), art prec. P. 684;
وأنظر أيضاً ، COUVRAN (P.), une première aproche de la loi du 19 decembre 1997 rélative au placement sous surveillance électronique, art. Prec. P.. 375 et 376.

أي بعد قضاء نصف المدة (ثلاث سنوات)[١] . إذ بهذه الطريقة يمكن تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية ، وبصفة خاصة ، الاقتصاد في مدد العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة .

المطلب الثالث

نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث المكان والزمان

المراقبة الإلكترونية لا تعني تتبع المحكوم عليه في كل لحظة ، وفي كل مكان يوجد فيه . فهي تفترض فقط عدم غيابه عن مترله أو عن مكان العمل أو الدراسة خلال الفترات الزمنية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبة[٢] . ويحدد القاضي هذه الأماكن واضعاً في اعتباره كافة الظروف المحيطة بالمحكوم عليه . وقد نص المشرع الفرنسي على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة ٧٢٣ - ٧ من قانون الإجراءات الجنائية بقوله ، إن المراقبة الإلكترونية تستلزم بالنسبة للمحكوم عليه التواجد في مترله أو أي أماكن أخرى يحددها قاضي تطبيق العقوبات خلال الفترات التي يحددها هذا الأخير ، ويجب على القاضي أن يأخذ في اعتباره ـــ عند هذا التحديد ـــ ظروف المحكوم عليه الخاصة بمتابعته للدراسة أو نشاط مهني أو تدريبي ، أو ممارسة عمل مؤقت ، وكذلك مساهمته في الحياة الأسرية أو متابعته لعلاج طبي .

---

(١) وقد كانت هذه وجهة نظر وزير العدل الفرنسي آنذاك السيد Jacques Toubon وتقدم بتعديل لمشروع القانون لكي يتضمن مثل هذا النص ، ولكن القانون جاء مخالفاً لهذا التوجه .

أنظر في ذلك ، Senat, Seance du 22 oct. 1996, htpp: // www. Senat. Fr./ extense/ bin/ np. P. 5/14

(2) KUHN (A.), et MADIGNIER (B.), Art prec. P. 677.

ويستفاد من ذلك ، أن قاضي تطبيق العقوبات لا يجوز له أن يحول بين المحكوم عليه وبين تكملة دراسته أو متابعة أعمال وظيفته . بـــل إن المراقبـــة لا تفترض ـــ من حيث المبدأ ـــ متابعة المحكوم عليه كل الوقت ، فلابد أن يترك له قدر من الحرية للتغيب عن الأماكن المحددة للبحث عن عمل جديـــد أو للقيـــام بمشترياته[1].

ولا شك أن قاضي تطبيق العقوبات يقدر كل حالة على حدة ، فقـــد يكون أكثر تشدداً مع البعض دون البعض الآخر . وفي هذا السياق ، قد يبـــدو من المناسب أن يكون أكثر تشدداً في حالة استخدام المراقبة الإلكترونية عند نهاية مدة العقوبة أو على سبيل الاختبار في الإفراج الشرطي . لأنه في مثـــل هـــذه الظروف تكون العقوبة التي حكم بها على الشخص أكثر خطـــورة ، وبالتـــالي يكون في حاجة لمراقبة أشد إلى أن يدلل بسلوكه على إمكانية الثقة فيه .

---

(1) OTHILY (G.), Rapp. Prec. P. 7.

المبحث الثالث
تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تمهيد :

وضح المشرع الفرنسي بطريقة تفصيلية آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية سواء من حيث إجراءاتها ، أو تحديد الجهة القائمة على التنفيذ والمشرفة عليه ، أو من حيث مضمون المراقبة ذاتها ومدى إمكانية تعديلها أو وقفها . وسوف نحاول تفصيل ذلك من خلال المطلبين الآتيين : ـــ

المطلب الأول ـــ الجهة المختصة بالمراقبة الإلكترونية .

المطلب الثاني ـــ كيفية تنفيذ المراقبة .

المطلب الأول
الجهة المختصة بالمراقبة الإلكترونية

عهد المشروع الفرنسي إلى قاضي تطبيق العقوبات بمهمة الإشراف ومتابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية . ويتفق ذلك مع وظيفة قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا ، فهو الذي يختص بصفة أساسية وفقاً للمادة ٧٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية بتحديد المبادئ الأساسية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لكل محكوم عليه ، إذ الذي يجيز خضوع المحكوم عليه ـــ وفقاً للحدود التي وضعها المشرع ـــ لنظام شبه الحرية ، أو تخفيض أو تجزئة العقوبة ، أو السماح للمحكوم عليه بالخروج تحت الحراسة ، أو إقرار الإفراج الشرطي [1].

---

(١) أنظر في تفصيل وظيفة قاضي تطبيق العقوبات ،
DELOMBEAU, Rep. Pen - v juge de l'application des peines.

ولا شك أن المراقبة الإلكترونية تدخل — باعتبارها طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية — في وظيفة قاضي تطبيق العقوبات . ولكن المشرع الفرنسي لم يستند فقط إلى نص المادة ٧٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما نص صراحة في المادة ٧٢٣ - ٧ على منح الاختصاص بالمراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات[1] .

فقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يقرر اللجوء إلى نظام المراقبة ، وهو الذي يحدد الأماكن التي يلتزم المحكوم عليه بالبقاء فيها ، والأوقات التي يجب فيها البقاء في هذه الأماكن أو التغيب عنها ، وهو الذي يحدد الأشخاص الذين يتولون مهمة متابعة المراقبة ، وهو الذي يتلقى رضاء المحكوم عليه بالخضوع لهذا النظام في حضور محاميه ، وهو الذي يستطيع تعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة ، وهو في النهاية الذي يستطيع سحب هذا الإجراء[2] . ويصدر قرار قاضي تطبيق العقوبات بإخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية إما من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه . وفي كل الأحوال لا يجوز تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على رضاء المحكوم عليه في حضور محاميه[3] .

وإذا كان المشرع قد استلزم رضاء المحكوم عليه بالخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية ، إلا أنه لم يستلزم رضاء النيابة العامة . ولذلك ، ووفقاً لصريح نص المادة ٧٢٣-٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، المضافة بالمادة الحادية عشرة

---

(1) PRADEL (J.), Art. Prec. P. 21; Couvrat (p.), art. Prec. P. 377.

(2) OTHILY (G.), Rapp. Prec. P. 11.

(٣) وبالطبع لن تثور مشكلة رضاء المحكوم عليه إلا في حالة إقرار هذا النظام من تلقاء نفس القاضي ، أو بناء على طلب النائب العام ، أنظر لاحقاً ، ص ١٣٦ .

من قانون ١٩٩٧ فإنه يجوز لنائب الجمهورية الطعن في هذا القرار خلال أربعة وعشرين ساعة أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة مشورة . وغني عن البيان أن النيابة العامة لا يجوز لها الطعن في قرار قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت هي التي طلبت إخضاع المحكوم عليه لهذا الإجراء[١] . ، إذ من التناقض أن يكون اتخاذ الإجراء بناءً على طلبها وتمنح في نفس الوقت الحق في الطعن في قرار الموافقة عليه .

وفي حالة تقدم المحكوم عليه بطلب للخضوع لنظام المراقبة وتم رفضه من قاضي تطبيق العقوبات ، فلا يحق له الطعن في هذا القرار[٢]. وهو ما يعبر — في نظر البعض — عن نقص في التشريع ، ويعبر عن توجه معيب للمشرع الفرنسي في محاولة إبعاد منازعات تنفيذ العقوبات عن رقابة القضاء[٣]. وإن كان المشرع الفرنسي — كما سنرى فيما بعد — قد أجاز للمحكوم عليه الطعن في قرار سحب نظام المراقبة القضائية[٤].

المطلب الثاني
كيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية

يتم تنفيذ المراقبة عن طريق جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه والتأكد مما إذا كان موجوداً في المكان المحدد له أم لا . والفكرة الأولية لهذا الجهاز تتمثل في

---

(1) COUVRAT (P.), art. Une prémière approche de la loi du 19 décembre 1997, art. Prec. P. 376.

(٢) ولا يجوز كذلك للنيابة العامة تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الاتهام والدفاع .
KUHIN (A.), et MADIGNIER (B.), art, prec. P. 678.

(3) COUVRAT (P.), Quelle probation pour démain, art. Prec. P. 683; HERZOS - EVANS (M.), Droit commun pour les déténus, R.S.C. 1995, p. 633 et s ; KUHN (A.), et MADIGNIER (B.), Art. Prec. P. 678.

(٤) أنظر لاحقاً ، ص ١٤٠ .

وضع اسورة إليكترونية تشبه الساعة في معصم المحكوم عليه وتسمح بإرسال إشارة محددة إلى المركز الرئيسي الذي يوجد في المؤسسة العقابية . وقد اكتفت المادة ٧٢٣ - ٨ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الثالثة من قانون ١٩٩٧ بالقول ، بأن تنفيذ هذه المراقبة يكون عن طريق آلة يحملها المحكوم عليه ويدخل في تكوينها جهاز إرسال . وتركت تحديد نوعية هذا الجهاز إلى مصادقة وزير العدل(١). وحسنا فعل المشرع الفرنسي بعدم تحديده على وجه الدقة ماهية هذا الجهاز وتفاصيله ، لأن التكنولوجيا الحديثة تكشف لنا دائماً عن وسائل جديدة في هذا الشأن .

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرته مكان إقامة المحكوم عليه هو الذي يتولى الإشراف على تنفيذ المراقبة ، إلا أن هذه المراقبة تتم من الناحية المادية عن طريق موظفي الإدارة العقابية ، (المادة ٧٢٣ - ٩ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الرابعة من قانون ١٩٩٧) .

وقد استبعد المشرع الفرنسي بذلك ما كان منصوصاً عليه في مشروع القانون ، والذي كان يسمح بإمكانية ترك تنفيذ المراقبة المادية إلى أحد أشخاص القانون العام والذي يتم تحديده بمرسوم ، أو أي شخص لديه الأهلية والقدرة على أداء هذا العمل وفقاً للشروط التي يتضمنها مرسوم يصدر لهذه الغاية(٢). ولما كان هذا الاقتراح يجعل من الممكن ترك مهمة المراقبة إلى أحد أشخاص القانون الخاص ، وكان المحكوم عليه يعد في الحقيقة محبوساً ، أي أن وضعه

---

(1) ((... La mise en oeuvre de ce procédé peut conduire à imposer à la personne assignée le port, pendant toute la durée du placement sous surveillance électronique, d'un dispositif integrant un émetteur. le procede utilisé est homologue à cet éffet par le ministre de la justice.)).

(2) KUHN (A.), et MADIGNIER (B.), Art. Prec. P. p. 678 et 679; PRADEL (J.), Art. Prec. P. 23.

يدخل في نطاق الوظيفة الأساسية للإدارة العقابية ، فقد رؤى أن ينص صـــراحة على جعل هذه الوظيفة لموظفي الإدارة العقابية[1] .

وفي هذا السياق ، فإنه من الواجب التمييز بين المراقبة في ذاتها وهذه تتم عن طريق موظفي الإدارة العقابية ، أما المسائل الفنية المتعلقة بتشغيل الأجهـــزة الإلكترونية والحفاظ عليها فإنها تترك إلى شركات خاصة مؤهلة لهـــذه الغايـــة وذلك وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم الذي سيحدد آلية التنفيذ[2] .

وفي خلال الفترة المحددة للرقابة ، فإنه يجوز للأشخاص الذين يتولـــون الرقابة أن يقوموا بزيارة محل إقامة المحكوم عليه لمقابلته ، ولكن لا يجوز دخولهم محل إقامة هذا الأخير دون موافقة الشخص الذي ستتم عنده المراقبـــة[3] . وفي حالة عدم استجابة المحكوم عليه لطلب مقابلته فإنه يفترض غيابه ، ويقوم موظفوا المراقبة بعمل تقرير لقاضي تطبيق العقوبات ، وكذلك يجوز للشرطة إن ثبت غياب المحكوم عليه بدون مبرر أن تقدم تقريـــراً في هـــذا الـــشأن إلى قاضـــي تطبيـــق العقوبات[4].

---

(1) OTHILY (G.), Rapp - prec. P. 20.

(2) Senat, seance du 22 oct. 1996, htpp:// www. Senat. Fr. / extense/ bin/ np. p. 14/5.

(٣) ومن الواضح أن المشرع الفرنسي لم يستلزم هنا رضاء المحكوم عليه شخصياً وإنما رضاء الأشخاص الذين يقيم لديهم ، وذلك في حالة كون المحكوم عليه لا يقيم بمفرده أو يوجد في كفالة شخص آخر ، لأنه في مثل هذه الحالات لن تكون له صفة في السماح بالدخول.

(٤) المادة ٧٢٣ - ٩ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الرابعة مـــن قـــانون ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٧.

((Dans la limite des periodes fixés dans la décision de placement sous surveillance électronique, les agents chargés du contrôle peuvent se rendre sur le lieu de l'assignation pour démander à rencontrer le condamné. Ils ne peuvent toutefois pénetrer dans les domiciles sans l'accord des personnes chez qui le contrôle est effectué. Sans réponse ==

ولكن الإشارة إلى محل إقامة المحكوم عليه ، لا يمنع من أن تتم الزيارة إلى أي مكان أخر يحدده قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه ، بل ربما يكون هذا المكان ، مكان عمل ، أو محل دراسة[1] .

وقد ذهب البعض ــ بحق ــ إلى أن المادة ٧٢٣ - ٩ يشوبها قدر من الغموض ، إذ يجب التمييز بين الزيارة أثناء الليل وأثناء النهار . ففي أثناء النهار، ليس هناك ما يمنع من قيام موظفي المراقبة من مقابلة المحكوم عليه في أي وقت بشرط عدم الدخول إلا بإذن من صاحب الشأن . أما أثناء الليل (الفترة من التاسعة مساءً حتى السادسة صباحاً [2]) ، فإنه ــ من حيث المبدأ ــ لا يجوز القيام بهذه الزيارات للمحكوم عليه ،خاصة ، وأن هذا الأخير قد لا يكون بمفرده في محل إقامته . ولما كان من الصعب منع أي زيارة أثناء الليل للمحكوم عليه ، فإنه يجوز في حالة قيام الكمبيوتر المركزي بإعطاء إشارة تفيد غياب المحكوم عليه ــ وفي هذه الحالة فقط ــ القيام بالزيارة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة ثبوت غيابه[3] . ورغبة في تحقيق المراقبة الإلكترونية لأهدافها ، أجاز المشرع تعديل شروطها . فوفقاً للمادة ٧- ١١ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بقانون ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٧ ، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تعديل شروط المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٧٢٣ - ٧ ... وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه ، وذلك

== de la part du condamné à l'invitation de se présentre dévant eux, son absence est presumée . les agent en font aussitot rapport au juge de l'application des peines. Les services de police ou de gendarmérie peuvent toujours constater l'absence irreguliere du condamné et en faire rapport au juge de l'application des peines .)).

(1) OTHILY (G.), Rapp. Prec. P. 18.

(2) OTHILY (G.), Rapp. Prec. P. 18.

(3) PRADEL (J.), Art. Prec. P. 24.

بعد أخذ رأي النيابة العامة[1] ...

ويلجأ القاضي إلى ذلك إذا كانت اعتبارات اندماج المحكوم عليه في المجتمع توجب هذا التعديل ، كما لو تم تغيير محل إقامته ، أو مكان عمله ، أو دراسته . وعلى الرغم من أن المشرع قد أعطى للمحكوم عليه الحق في طلب إجراء هذا التعديل ، إلا أنه لم يستلزم الحصول على رضائه بالقرار الصادر بالتعديل . ولا شك أن الأمر يبدو منطقياً إذا كان التعديل قد صدر استجابة لطلب المحكوم عليه وفي الحدود التي طلبها . ولكن الأمر يبدو غير ذلك ، إذا كان التعديل قد تم دون طلب من المحكوم عليه وبمبادرة من القاضي ، أو أن التعديل جاء في غير الحدود التي طلبها المحكوم عليه . فهل يجوز الحصول على رضاء المحكوم عليه في هاتين الحالتين الأخيرتين ؟؟ لقد أبدى البعض من أعضاء اللجنة التشريعية رغبة في ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه في هذه الأحوال ، وذلك حتى يكون على علم بهذه التعديلات ويستطيع تقدير حدودها ومقدار جسامتها ، وفي هذا السياق يعد رفض المحكوم عليه للتعديلات سبباً لسحب المراقبة[2] .

ولكن الرابطة الوطنية لقضاة تطبيق العقوبات ، رفضت بشدة الحصول على رضاء المحكوم عليه لإجراء التعديلات على شروط المراقبة ، إذ أنها تفضل استلزام الرضاء فقط على مبدأ الخضوع للمراقبة الإلكترونية ، أما تعديل شروط المراقبة بعد ذلك فإنه يجب أن يبقى في يد قاضي تطبيق العقوبات وحده ؛ فقد

---

(1) ((Le Juge de l'application des peines peut, d'office ou à la démande du condamné, et aprés avis du procureur de la république, modifier les conditions d'éxécution du placement sous surveillance électronique prévue, au troisième alinéa de l'article 723 - 7 ...))

(2) OTHILY (G.), Rapp. Prec. P. 19; LE SENAT seance du 22, oct. 1996, op. Cit. P. 1/14.

يكون من دواعي التعديل اعتبارات يرفضها الخاضع للرقابة ويراها القاضي لازمة لتحقيق أهداف المراقبة[1] . وقد استجاب المشرع الفرنسي لهذا الرأي الأخير و لم يستلزم الحصول على رضاء المحكوم عليه بالتعديل ، واكتفى بضرورة الحصول على رأي النيابة العامة . بل إن المشرع الفرنسي لم يعط للمحكوم عليه الحق في الطعن في قرار التعديل و لم يعطه كذلك للنيابة العامة[2] .

وفي اعتقادنا ، أنه كان يجدر بالمشرع الفرنسي أن يساير منطقه في اشتراط رضاء المحكوم عليه حتى النهاية ، فهذا الأخير ان قبل نظام المراقبة الإلكترونية ابتداءً فقد كان ذلك بالشروط التي حازت قبوله ، فإذا حدث وتم تعديل هذه الشروط فإن هذا يعني أن نظام المراقبة الذي سيستمر تطبيقه عليه بات مختلفاً عما قبله في البداية ، بحيث يجعل الرضاء الأولى معدوم القيمة . ولكن يبدو أن الذي دفع المشرع الفرنسي إلى ذلك ، رغبته في حصر مسألة الرضاء في مجال التنفيذ العقابي في أضيق الحدود ، على أساس أن الأصل هو فرض طريقة التنفيذ على المحكوم عليه ، أما وقد سمح لإرادة المحكوم عليه بالتدخل ، فإن هذا يكون على سبيل الاستثناء الذي لا يجوز التوسع فيه .

وقد اقترح البعض ضرورة خضوع المراقبة الإلكترونية لنص المادة ٧٢٠ - ١ من قانون الإجراءات والتي تجيز في مواد الجنح — إذا كانت المدة الباقية من العقوبة لا تزيد على سنة — أن يتم تأجيل تنفيذها أو تجزئتها إذا وجدت أسباب طبية أو أسرية أو مهنية أو اجتماعية تستوجب ذلك[3] . وسند هذا الرأي هو أن المراقبة الإلكترونية تعد سلباً لحرية المحكوم عليه وبالتالي يجب

---

(١) أنظر في رأي رابطة قضاة تطبيق العقوبات ،

PRADEL (J.), Art. Prec., p. 24 ; OTHILY (G.), Rapp. Prec. P. 19.

(2) COUVRAT (P.), Art. Prec. P. 376.

(3) LE SENAT, seance du 22 oct, 1996, op. Cit, p. 5/14.

أن يسري عليها ما يسري على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[١] . ولكن المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا الرأي . وحسناً فعل المشرع الفرنسي ، لأن نظام المراقبة ذاته يتم تحديده مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بالمحكوم عليه[٢] .

ورغبة في زيادة فاعلية المراقبة الإلكترونية فقد أجاز المشرع الفرنسي ، في المادة ٧٢٣ - ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة السادسة من قانون ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧ لقاضي تطبيق العقوبات ، إخضاع المحكوم عليه للتدابير وإجراءات المساعدة المنصوص عليها في المواد من ١٣٢ - ٤٣ إلى ١٣٢ - ٤٦ من قانون العقوبات[٣]. ، والتي تطبق على الخاضعين لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار . وتشمل هذه التدابير **طائفتين** :

الطائفة الأولى ـــ وتتمثل في مجموعة تدابير المتابعة التي تطبق بصفة إلزامية على الخاضعين لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (المادة ١٣٢-٤٤ من قانون العقوبات) وهي : ـــ

١- الاستجابة لدعوات قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار المعين .

٢- استقبال زيارات ضابط الاختبار وإخطاره بكل المعلومات والمستندات التي تسمح بمتابعة وسائل معيشته وتنفيذ التزاماته .

٣ - إخطار ضابط الاختبار بالتغييرات التي تطرأ على عمله أو وظيفته .

٤ - إخطار ضابط الاختبار بالتغييرات التي تطرأ على محل إقامته ، أو على تنقلاته والتي تزيد في مدتها على خمسة عشرة يوماً وإخطاره بالعودة .

---

(1) OTHILY (G.), Rapp. Prec. P. 19.

(٢) أنظر سابقاً ، ص ١١١ .

(3) ((Le Juge de l'application des peines peut, également soumettre la personne placees sous surveillance électronique aux mésures prévués par les articles 132-43 a 132-46 du code pénal))

٥- الحصول على موافقة مسبقة من قاضي تطبيق العقوبات عند الرغبة في السفر إلى الخارج ، وكذلك التغييرات التي تطرأ على وظيفته أو محل إقامته ، إذا كان من شأن هذه التغييرات وضع عقبة أمام تنفيذ التزاماته.

الطائفة الثانية ـ وتشمل التدابير والإجراءات التي يجوز فرضها بصفة خاصة على الخاضعين لنظام الاختبار (المادة ١٣٢-٤٥ من قانون العقوبات)وهي : ـ

١- مباشرة نشاط مهني أو تلقي تعليم أو تأهيل مهني .

٢ - الإقامة في مكان محدد .

٣- الخضوع لإجراءات فحص طبي أو لعلاج أو لعناية ، ولو استدعى الأمر الإقامة في المستشفى .

٤- إثبات مساهمته في النفقات العائلية ، أو أنه يدفع بانتظام نفقات المعيشة التي يلتزم بها .

٥ - القيام حسب قدراته المالية بإصلاح كلي أو جزئي للضرر الناتج عن الجريمة حتى ولو لم يصدر حكم في الدعوى المدنية .

٦ - إثبات أنه يسدد المبالغ المستحقة عليه ـ وفقاً لقدرته المالية ـ للخزينة العامة عقب حكم الإدانة .

٧ - الامتناع عن قيادة بعض السيارات وفقاً لطوائف الترخيص المحددة في قانون السير والمرور .

٨ - عدم ممارسة النشاط المهني الذي ارتكبت الجريمة أثناء مباشرته أو بمناسبته .

٩- الامتناع عن الظهور في بعض الأماكن المحددة .

١٠- عدم الدخول في مراهنات ، وبصفة خاصة في المحال المعدة لذلك .

١١- عدم ارتياد الحانات .

١٢- عدم التردد على بعض المحكوم عليهم ، وبصفة خاصة من ساهموا معه بصفة أصلية أو تبعية في ارتكاب الجريمة .

١٣- عدم الدخول في علاقة مع بعض الأشخاص ، وبصفة خاصة ضحية الجريمة .

١٤- عدم حيازة أو حمل سلاح .

وقد أوضحت المادة ١٣٢-٤٦ من قانون العقوبات الفرنسي ، أن هذه التدابير إنما تهدف إلى المساعدة في المجهودات المبذولة لأجل اندماج المحكوم عليه في المجتمع[1] . ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات بصريح نص المادة ٧٢٣-١١ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة السادسة من قانون ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧ . أن يدخل ما شاء من التعديلات على هذه التدابير ، وذلك بحذف بعضها أو إضافة تدابير لم يكن قد خضع لها المحكوم عليه . ويستطيع القاضي أن يمارس هذا التعديل دون حاجة لرضاء المحكوم عليه ، كما أنه ليس لهذا الأخير حق الطعن في قرار التعديل .

---

(١) وعلى الرغم من ذلك ، يرى البعض أن هذه التدابير قد يترتب عليها إعاقة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية . أنظر ،

COUVRAT (P.), Art. Prec. P. 376.

المبحث الرابع
حقوق وضمانات المحكوم عليه

تمهيد :

على الرغم من أن المراقبة الإلكترونية تعد طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في فرنسا ، إلا أن المشرع قد أحاطها بمجموعة من الضمانات الخاصة . وتجد هذه الضمانات سندها في الطبيعة الخاصة لهذه المراقبة ، باعتبارها تنطوي على استخدام وسيلة فنية حديثة ، ويترتب عليها نقل في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة من السجن إلى مترل أو محل إقامة المحكوم عليه . ويمكن جمع هذه الضمانات في ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه في حضور محام (**المطلب الأول**) ، وضرورة احترام كرامة المحكوم عليه وسلامة جسده (**المطلب الثاني**) ، وفي النهاية حق المحكوم عليه في الطعن في قرار سحب المراقبة الإلكترونية (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول
رضاء المحكوم عليه في حضور محام

استلزم المشرع الفرنسي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية الحصول على رضاء المحكوم عليه وذلك في حالة تطبيق هذا النظام من جانب القاضي أو بناء على طلب من النيابة العامة . ولا شك أن هذا الشرط يمثل إضافة جديدة لحالات الاعتداد برضاء المحكوم عليه في التنفيذ العقابي[1] . وقد دفع استلزام هذا

(١) كما هو الحال في العمل للمنفعة العامة (المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات) .

الشرط البعض إلى القول بأن نظام المراقبة يعد بمثابـة عقـد لتنفيـذ العقوبـة Contrat d'exécution de la peine يبرم بين قاضي تطبيـق العقوبـات والمحكـوم عليه[1] . و لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك ، إذ استلزم أن يكون هذا الرضـاء في حضور محامي المتهم . ورغبة من المشرع في تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم فقد نص على أنه في حالة عدم وجود محام مع المتهم وجب تعيين محام له عـن طريق نقيب المحامين (المادة ٧٢٣-٧ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الثانية من قانون ١٩ ديسمبر ١٩٩٧) . والعلة التي دفعت المشرع إلى اشـتراط وجود محام مع المحكوم عليه ، تتمثل في ضرورة إحاطة هذا الأخير علماً بكل ما يتعلق بالمراقبة وبالنتائج التي تترتب عليها حتى لا يكون قبوله للمراقبة ناتج عـن رغبة في الخروج من السجن أو عدم دخوله بأي ثمن[2] . ولكن قد يحـدث ألا يكون المحكوم عليه مقيماً بمفرده في المسكن ؛ فظروفه المالية قد تحول بينه وبـين الحصول على مسكن خاص به فيضطر للإقامة مع غيره ، بل وربما تقوم بعـض الجمعيات والهيئات الخيرية بإيوائه وبصفة خاصة عند خروجه من السجن[3] . في هذه الحالات هل يكفي رضاء المحكوم عليه وحده لتبرير تحول مسكن إلى ملحق للمؤسسة العقابية باعتباره يخضع لمراقبة هذه الأخيرة ؟؟ هل يمكن إجبار المستأجر أو مالك المكان الذي يقيم فيه المحكوم عليه على تحمل نتائج المراقبة اسـتناداً إلى مجرد رضاء المحكوم عليه وحده؟؟[4] .

لذلك اقترح البعض ضرورة الحصول على موافقة المالك أو المقيمين مع

---

(1) OTHILY (G.), Rapp. Prec. P. 11; PRADEL (J.), Art. Prec. P. 22.

(2) SENAT, Seance du 22 Oct., 1996, op. Cit, p. 2/14.

(٣) الفرض أن المراقبة سوف تطبق في نهاية مدة العقوبة .

(4) SENAT, Seance du 11 decembre 1997, placement sous surveillance électronique, http: www. Senat. Fr/ extense/ bin/ np... p. 3/11.

المحكوم عليه لإقرار نظام المراقبة[1] .

ولكن قانون المراقبة الإلكترونية جاء خالياً من هذا الشرط ، وحسناً فعل المشرع الفرنسي ، فإشتراط موافقة المالك أو المحيطين بالمحكوم عليه سوف يقود إلى تعقيد نظام المراقبة . وفي كل الأحوال ، فإن هذا الرضاء يعد مفترضاً في الغالب من الأحوال ، فقاضي تطبيق العقوبات يفحص كل حالة على حدة لمعرفة ما إذا كانت الظروف مواتية لتطبيق هذا النظام أم لا . كذلك ، لا يجوز أن يغيب عن الأذهان أن حالة المحكوم عليه لا شك أنها معروفة من المحيطين به سواء أكانوا من أسرته أو تعلق الأمر بالمؤجر أو المقيم معه في المسكن أو الجهة الخيرية التي قبلت إيوائه .

ولكن مشكلة رضاء المحيطين بالمحكوم عليه قد تأخذ بعداً آخر ، عندما يتعلق الأمر بالأحداث ، فالمشرع الفرنسي ، أجاز تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث[2] ، وبالتالي يجب الحصول على رضاء الحدث وأن يكون ذلك في حضور محاميه . ولكن من المدهش حقاً أن يتم تطبيق هذا النظام بكل خصوصياته ونتائجه دون الحصول على موافقة المسئول مدنياً عن الحدث أو على الأقل موافقة الشخص الذي يقيم لديه . فموافقة المسئول مدنياً عن الحدث من الأهمية بمكان ، طالما أنه يتحمل كل النتائج المدنية المترتبة على سلوك الحدث أثناء فترة ا لخضوع للمراقبة الإلكترونية . وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا أن المشرع الفرنسي قد أغفل تماماً ضرورة رضاء المسئولين عن الحدث . وهذا الصمت يمثل في نظرنا ــ وفي هذه الحالة بالذات ــ عيباً يعتور قانون المراقبة الإلكترونية في فرنسا .

(1) Ibid; CABANEL (G.), Art. Prec, p. 106.

(٢) أنظر سابقاً ، ص ١٠٥ .

المطلب الثاني

حماية كرامة المحكوم عليه وسلامة جسده

نص المشرع الفرنسي صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٢٣-٨ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الثالثة من قانون ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧ على أن تنفيذ نظام المراقبة يجب أن يضمن احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه[1] .

وفي هذا السياق فإن المراقبة الإلكترونية ، وإن كانت تسمح بإثبات عدم وجود الشخص في المكان المحدد له ، إلا أنها لا تسمح بتحديد أين يوجد الشخص وماذا يفعل ، فالأمر لا يتعلق بمتابعة لحركات المحكوم عليه وسكناته[2].

كذلك لا يجوز دخول المراقبين في محل إقامة المحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضائه (الفقرة الثالثة من المادة ٧٢٣-٩ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الرابعة من قانون ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧) .

ولما كانت المراقبة تتم بصفة أساسية عن طريق أداة توضع في معصم المحكوم عليه ، فإنه يراعى أن تكون من الصغر بحيث لا يستطيع أحد أن يكتشفها نظراً للآثار السيئة التي يمكن أن تترتب على ظهورها ، وبصفة خاصة أنها تحول دون اندماج المحكوم عليه في المجتمع[3] .

ورغبة من المشرع في تأكيد حماية سلامة جسد المحكوم عليه من أن تمسه هذه الأداة الحديثة ، فقد نص في المادة ٧٢٣-١٢ من قانون الإجراءات

---

(1) ((... La mise en oeuvre doit garantir le respet de la dignité, de l'integrité et de la vie privé de la personne .))

(2) OTHILY (G.), Rapp. Prec. P. 18.

(3) SENAT, Seance du 22 Oct. 1996, op. Cit., p. 8/14.

الجنائية المضافة بالمادة السابعة من القانون السابق المشار إليه ، على أن قاضي تطبيق العقوبات يستطيع في أي لحظة تعيين طبيب للمحكوم عليه للتأكد من أن هذه الأداة الجديدة لا تشكل مساساً بصحة هذا الأخير . بل إن تعيين طبيب للقيام بهذه المهمة يعد حقاً للمحكوم عليه . وفي كل الأحوال يجب وضع الشهادة الطبية الخاصة بهذا الفحص في ملف هذا الأخير [١] .

المطلب الثالث

حق المحكوم عليه في الطعن في قرار سحب المراقبة الإلكترونية

سوف نرى فيما بعد ، أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سحب المراقبة الإلكترونية ، وبالتالي عودة المحكوم عليه إلى السجن ، ولكن المشرع الفرنسي — في خطوة تعد الأولى في مجال تنفيذ العقوبة — قد أعطى للمحكوم عليه الحق في الطعن في قرار سحب نظام المراقبة ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار[٢] .وذلك أمام دائرة الجنح المستأنفة منعقدة للفصل في مسائل تطبيق العقوبات (الفقرة الثانية من المادة ٧٢٣-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، المضافة بالمادة الثامنة من القانون المشار إليه سابقاً [٣]) .

---

(1) ((Le juge de l'application des peines peut à tout moment designer un medcin afin que celui - ci véreflé que la mise en oeuvre du procédé mentionné au prémier alinéa de l'article 723-8 ne présente pas d'inconvenicnt pour la santé du condamné. Cett désignation est de droit à la demonde du condamné. le certificat médical est versé au dossire.)).

(٢) فالحق في الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات كان قاصراً فقط على النيابة العامة ، أنظر COUVRAT (P.). Art. Prec. P. 377.

(٣) وهذا الطعن جائز أيضاً للنيابة العامة استناداً إلى المادة ٧٢٣-١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولا شك أن إعطاء هذا الحق للمحكوم عليه في ظل النظـــام الخـــاص للمراقبة الإلكترونية له ما يبرره . فنظام المراقبة في ذاته لا يفرض على المحكـــوم عليه إلا برضائه ، لذلك ، كان من المنطق عدم إعطائه الحق في الطعن في هـــذا القرار . أما قرار سحب المراقبة مع ما يترتب عليه من آثار جـــسيمة بالنـــسبة للمحكوم عليه ، فإنه يصدر دون حاجة لموافقة هذا الأخير ، وبالتالي كان مـــن المنطقي أيضاً أن يكون قابلاً للطعن فيه بو[illegible][1] [illegible]اشتراط رضـــاء المحكـــوم عليه لتطبيق المراقبة يستوجب منطقياً عدم منحه حق الطعن ، وعـــدم اشـــتراط موافقته على قرار سحب المراقبة يستوجب منطقياً أيضاً منحه حق الطعن فيـــه وهو ما فعله المشرع الفرنسي .

والقاعدة العامة أن الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات عن طريق النيابة العامة يترتب عليه وقف تنفيذ هذا القرار إلى حين قيام محكمـــة الطعـــن بالفصل فيه (المادة ٧٢٣-١ من قانون الإجراءات الجنائية) . ولكن نظراً لما قد يترتب على تطبيق هذه القاعدة في حالة الطعن في سحب قرار المراقبـــة ، مـــن صيرورة المحكوم عليه حراً [2] . فقد رأى أعضاء اللجنة التشريعية ضرورة استثناء هذا الطعن من الأثر الموقف الذي يترتب على الطعن في قرارات قاضي تطبيـــق العقوبات[3] .

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الرأي ، ونص صراحة في الفقرة الثانيـــة من المادة ٧٢٣-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الثامنـــة مـــن

---

(1) PRADEL (J.), Art. Prec. P. 25.

(٢) إذ بعد سحب القرار فلن يخضع للمراقبة ، ونظراً للأثر الموقف للطعن فلن يتم إعادته إلى المؤســة العقابية أو إخضاعه لنظام رقابي آخر .

(3) OTHILY (G.), Rapp. Prec. Pp. 21 et 22.

القانون المشار إليه على أن قرار سحب المراقبة ينفذ مؤقتاً إلى حين الفصل في الطعن[١] .

ومن الجدير بالذكر ، أن المشرع الفرنسي قد خالف القاعدة العامة التي نص عليها في المادة ٧٣٣-١ من قانون الإجراءات الجنائية . فهذه المادة قد جعلت الجهة المختصة بالفصل في الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات بما فيها قرار الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية[٢] ، إلى محكمة الجنح منعقدة على هيئة غرفة مشورة . أما قرار سحب المراقبة فقد جعل المشرع الفصل فيه إلى دائرة الجنح المستأنفة . و لم تلق هذه التجزئة استحسان الفقه الفرنسي ، إذ أن جعل الاختصاص لمحكمة الجنح يتفق مع القاعدة العامة التي تضمنتها المادة ٧٣٣-١ من قانون الإجراءات ، فضلاً عن إن إجراءات انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة تبدو بسيطة بالمقارنة بدائرة الجنح المستأنفة[٣] .

---

(١) أنظر PRADEL (J.), Art. Prec. Pp. 25 et 26

(٢) وهذا الطعن مقرر للنيابة العامة كما سبق أن أوضحنا .

(3) COUVRAT (P.), Art. Prec. P. 377; PRADEL (J.), Art. Prec. P. 25, note, 3.

المبحث الخامس

مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية في فرنسا

تمهيد :

تفترض المراقبة الإلكترونية قيام المحكوم عليه بتنفيذ التزامات محددة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، فإذا حدث وأخل بهذه الالتزامات أو حاول تعطيل الأدوات الفنية المستخدمة في المراقبة ، فإنه يترتب على ذلك سحب هذا الإجراء وربما اعتباره مرتكباً لجريمة الهرب . لذلك يجب بيان حالات مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية (المطلب الأول) ، ثم بيان جزاء مخالفة هذه القواعد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

حالات مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية

حدد المشرع الفرنسي حالات سحب قرار المراقبة الإلكترونية في المادة ٧٢٣-١٣ من قانون الإجراءات المضافة بالمادة الثامنة من قانون ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧ وذلك بقوله ، أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد سماعه للمحكوم عليه في حضور محاميه ، أن يسحب قرار الخضوع للمراقبة الإلكترونية ، وذلك في حالة مخالفة شروط التنفيذ والتي تم إثباتها عند متابعة المحكوم عليه في مكان الإقامة ، أو مخالفته للتدابير التي طبقت عليه وفقاً للمادة ٧٢٣-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أو في حالة صدور حكم جديد بالإدانة ضده ، أو في حالة رفضه للتعديلات الضرورية لشروط تنفيذ المراقبة . ويتم سحب قرار

المراقبة ، كذلك ، بناءً على طلب المحكوم عليه[1] . وفي ضوء هذا النص فإن حالات سحب قرار المراقبة الإلكترونية تتمثل في الآتي : —

١- مخالفة شروط تنفيذ المراقبة :

ويقصد بذلك تغيبه عن المكان الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات بدون مبرر ، أو محاولته تحييد أجهزة المراقبة الإلكترونية[٢] . ويتم التثبت من هذه الحالة عند قيام الجهاز الموجود في معصمه بإرسال ما يفيد أن المحكوم عليه قد غادر المكان المحدد له . أو عندما يثبت أن الجهاز قد تعطل تماماً . وفي هذه الحالات يقوم رجال المراقبة بالتحري عن الأمر وإثبات المخالفة إن وجدت .

٢- مخالفة التدابير التي أشارت إليها المادة ٧٢٣-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية :

ويقصد بها تدابير المساعدة والمتابعة التي نصت عليها المواد ١٣٢-٤٣ إلى ١٣٢-٤٦ من قانون العقوبات ، والتي تطبق من حيث المبدأ على الخاضعين لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، كما لو لم يستجب لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات ، أو قام بالسفر إلى الخارج دون إبلاغه[٣] .

---

(1) ((Le juge de l'application des peines, peut, aprés avoir entendu le condamné en présence de son avocat, rétirer la décision de placement sous survillance électronique soit en cas d'inobservation des conditions d'éxécution constatée au cours d'un control au lieu de l'assignation, d'inobservationdes des mésures prononcées en application de l'article 723-10, de novelle condamnation ou de refus par le condamné d'une modification nécessaire des conditions d'éxécution, soit á la demande du condamné ...)).

(٢) وفي هذه الحالات يمكن اعتبار المحكوم عليه مرتكباً لجريمة الهروب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، أنظر COUVRAT (P.), Art. Prec. P. 376.

(٣) أنظر سابقاً ، ص ١٣٣ وما بعدها .

٣- **صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه :**

وقد ذكر المشرع حكم الإدانة بصفة مطلقة ، فلم يحدد نوع الجريمة وما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة . ولم يحدد كذلك ما إذا كانت الجريمة التي صدر بصددها الحكم قد ارتكبت قبل الخضوع للمراقبة الإلكترونية ، أو قبل الجريمة التي خضع المحكوم عليه بصددها للمراقبة الإلكترونية ، أو أثناء المراقبة الإلكترونية . وإزاء عموم النص وإطلاقه فإن أي حكم جديد بالإدانة يبرر سحب المراقبة الإلكترونية[1] .

٤- **رفض المحكوم عليه للتعديلات الضرورية لشروط تنفيذ المراقبة :**

فهذه الحالة تستلزم توافر شرطين : الأول ـــ يجب أن يكون التعديل ضرورياً ، كما لو تعلق بمكان المراقبة ، أو الأوقات التي يمتنع عليه فيها مغادرة مكان الإقامة . الثاني ـــ رفض المحكوم عليه لهذه التعديلات . وقد سبق أن رأينا أن المشرع الفرنسي استلزم رضاء المحكوم عليه بنظام المراقبة ، ولكنه لم يستلزم رضاءه بإجراء تعديلات عليها[2] . لذلك ، كان من المنطقي اعتبار رفض المراقبة من أسباب سحبها . لأن نظام المراقبة يفترض رضاء المحكوم عليه به ، وبدون ذلك فلن يحقق أهدافه .

٥- **سحب المراقبة بناءً على طلب المحكوم عليه :**

تفترض هذه الحالة أن المحكوم عليه وجد نفسه غير قادر على الاستمرار في الخضوع لنظام المراقبة ، وفي نفس الوقت لم تتوافر إحدى حالات السحب السابق بيانها . ويفضل طلب سحب المراقبة بدلاً من مخالفة شروطها .

---

(1) COUVRAT (P.), Art. Prec. P. 376.

(٢) أنظر سابقاً ، ص ١٣١ .

المطلب الثاني
جزاء مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية

يترتب على مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية قيام قاضي تطبيق العقوبات بسحبها[1] (الفرع الأول) ، وقد يعاقب المحكوم عليه عن جريمة الهروب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول
سحب قرار المراقبة الإلكترونية

إذا توافرت إحدى الحالات السابقة جاز لقاضي تطبيق العقوبات سحب قرار المراقبة . ومؤدى ذلك أن السحب لا يترتب بصفة حتمية عند توافر الحالات السابقة ، فالمشرع الفرنسي قد اعترف للقاضي بسلطة تقدير مدى ملائمة سحب قرار المراقبة على الرغم من توافر أسبابه .

وفي كل الأحوال فإن هذا القرار يتم اتخاذه بعد سماع طلبات النيابة العامة ، وكذلك ملاحظات المحكوم عليه وعند الاقتضاء سماع ملاحظات محاميه[2]. وكل ذلك في غرفة المشورة (الفقرة الثانية من المادة ٧٢٣-١٣ من

---

(١) كان مشروع القانون يستخدم تعبير العدول عن المراقبة أو الرجوع عنها (vocationéR) ، ولكن اتضح عدم دقة هذا التعبير الذي يستخدم بصفة خاصة في وقف التنفيذ . فهذا التعبير يفترض أن العقوبة موقوف تنفيذها ، وذلك على عكس الوضع في المراقبة إذ الفرض أن العقوبة يتم تنفيذها ، والدليل على ذلك أن المدة السابقة منها تخصم من مدة العقوبة . لذا تم استعمال تعبير سحب retrait المراقبة

أنظر PRADEL (J.), Art. Prec. P. 25 note, 2.

(2) ((La décision est prise en en chambre du conseil à l'issue d'un débat contradictoire au cours duquel le juge le juge de l'application des =

قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الثامنة من قانون ١٩ ديسمبر ١٩٩٧).

وتحتسب المدة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها[1] (الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها عاليه) . وإذا صدر قرار سحب المراقبة فإن المحكوم عليه يقوم بتنفيذ المدة الباقية من العقوبة في المؤسسة العقابية[2] .

الفرع الثاني

إمكانية اعتبار المحكوم عليه مرتكباً لجريمة الهرب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

غني عن البيان ، أن المراقبة الإلكترونية تعد تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ، وبالتالي يسري عليها ما يسري على تنفيذ هذه ا لعقوبة . ويترتب على ذلك أن هروب المحكوم عليه من الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة يشكل جريمة هروب في المعنى الذي حددته المادة ٤٣٤-٢٩ من قانون العقوبات الفرنسي . فوفقاً لهذه المادة ، فإنه يعد مرتكباً لجريمة الهرب : —

١— المحبوس الذي يهرب من المراقبة المفروضة عليه أثناء وضعه في إحدى المستشفيات أو المراكز الصحية .

٢— المحكوم عليه الذي يهرب من المراقبة المفروضة عليه وذلك في حالة صدور قرار بوضعه خارج المؤسسة العقابية ، أو استفادته من نظام شبه الحرية ، أو إذن الخروج من المؤسسة .

== peines entend les réquisitions du procureur de la république et les observation du condamné, le cas écheant celles de son conseil ...))

(1) ((... Le temps pendant lequel il a été place sous surveillance électronique compte toutefois pour l'éxécution de sa peine.)).

(2) PRADEL (J.), Art. Prec. P. 25: COUVRAT (P.), Art. Prec. P. 376.

٣- المحكوم عليه الذي لا يعود إلى المؤسسة العقابية عند نهاية مدة وقف أو تجزئة عقوبة الحبس ، أو الوضع خارج المؤسسة ، أو نظام شبه الحرية ، أو إذن الخروج[١] .

ولا شك أن هذه الحالات من الاتساع بحيث تشمل هروب المحكوم عليه من مكان المراقبة ومن الالتزامات الأخرى المفروضة عليه بموجب نظامها . وبالتالي لم يكن المشرع الفرنسي في حاجة لأن ينص عليها من جديد[٢] . ولكن ما هو الحكم في حالة قيام المحكوم عليه بتعطيل أو تحييد جهاز المراقبة الإلكترونية بحيث لا يسمح بإرسال الإشارات اللازمة ؟؟ من الصعب خضوع هذه الحالة لنص المادة ٤٣٤-٢٩ من قانون العقوبات . لذلك نص المشرع الفرنسي صراحة على هذه الحالة ، حيث أضافها إلى الحالات الثلاث التي نصت عليها المادة السابقة ، وذلك بموجب المادة ١٢ من قانون ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ ، إذ يصبح مرتكباً لجريمة الهرب أيضاً ،كل محكوم عليه يخضع لنظام المراقبة الإلكترونية ، ويقوم بأية وسيلة بتحييد جهاز المراقبة عن بعد والذي يسمح بمعرفة تواجده أو غيابه من مكان الإقامة الذي حدده له قاضي تطبيق

---

(1) ((Constitué également un évasion punie des mémes peines le fait :

1- Par un déténu placé dans un établissement sanitaire ou hospitalier, de se soustraire á la surveillance á la quelle il est soummis;
2- Par tout condamné, de se soustraire au contrôle auquel il est soummis alors qu' il a fait l'objet d'une décision de placement á l'exterieur d'un établissement pénitentiaire ou qu' bénifice soit de régime de la semi-liberté, soit d'une permission de sortire;
3- Par tout condamné de ne pas reintegrer l'établissement pénitenà l'issue d'une mésûre de suspension ou de fractionnement de l'emprisonnement, de placement á l'exterieur, de semi- liberté ou de permission de sortir.)).

(2) PRADEL (J.), Art. Prec. P. 26, note 1.

العقوبات[1] .

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقـــدارها ٣٠٠,٠٠٠ فرانك .

ويبدو واضحاً مما سبق ، أن حالات سحب نظام المراقبة الإلكترونيـــة ليست هي بذاتها التي تمثل جريمة الهروب ، فصدور حكم جديد بالإدانـــة ، أو طلب المحكوم عليه بسحب المراقبة ، أو رفض المحكوم عليه للتعديلات الضرورية لشروط المراقبة ، هذه الحالات لا تشكل جريمة الهرب ، ويقتصر أثرهـــا علـــى سحب قرار المراقبة .

(1) ((par tout condamné placé sous surveillance électronique, de neutralisér par quelque moyen que ce soit le procedé ou son absence dans le lieu désigné par le juge de l'application des peines.)).

خاتمة

حاولنا عبر ثنايا هذه الدراسة إماطة اللثام عـــن المراقبـــة الإلكترونيـــة باعتبارها وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن . واتضح لنا أنها تمثل إضافة جديدة للبدائل والطرق التي لجأت إليها التـــشريعات المختلفـــة لتجنب العقوبات السالبة للحرية ، وبصفة خاصة العقوبـــات قـــصيرة المـــدة ، وتستخدم أيضاً للتخفيف من آثار العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة . وهي بذلك ليست صورة جديدة للإفراج الشرطي ، أو لوقف التنفيذ بـــصوره المختلفة ، ففي هذه الحالات لا نكون بصدد تنفيذ للعقوبة وإنما هناك وقـــف أو تعليق لها بحيث إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه يعود إلى السجن من جديد لتكملة مدة العقوبة ، أو تنفيذها كلياً . أما في حالة المراقبـــة فـــنحن بصدد تنفيذ فعلي للعقوبة ولكن مع اختلاف في المكان والوسيلة ؛ فالمكان لـــن يكون السجن ولكنه منزل أو محل إقامة المحكوم عليه ، والوسيلة ليست الأسوار العالية والحراس الشداد الغلاظ . ولكن أداة حديثة تكفل التأكد من عدم مبارحة المحكوم عليه للمكان الذي حدد له .

وقد استخدمت المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية ، وإنجلترا ، والسويد ، وهولندا ، وبدأت فرنسا في تطبيقهـــا حديثاً .

وإذا كان الاستخدام الأساسي للمراقبة ينحصر في أنها طريقـــة لتنفيـــذ العقوبة السالبة للحرية بكاملها أو جزء منها في نهاية المدة وقبل الإفراج الشرطي، إلا أن البعض حاول استخدامها كبديل للحبس الاحتياطي ، ووســـيلة لـــدرء الخطورة الإجرامية لبعض الأشخاص . إلا أن هذا التوجه لم يلق الكـــثير مـــن

القبول والتأييد لاعتبارات مستمدة من النظام العام وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

وقد كان من الصعب دراسة نظام المراقبة الإلكترونية دون النظر إلى السياق الفكري الذي يحيط بها وربما أدى إلى وجودها ، فالعقوبة في ذاتها وطرق تنفيذها في حركة مستمرة ، والواقع التاريخي يثبت ذلك . والمراقبة الإلكترونية لا تخرج عن كونها حلقة في هذا التطور . فهي تمثل إضافة جديدة لبدائل السجن عن طريق الاستعانة بمعطيات التكنولوجيا الحديثة . وفي ذات السياق ، فقد اتضح لنا أن البنيان القانوني للمراقبة الإلكترونية يجعل من رضاء المحكوم عليه شرطاً لا غنى عنه لتطبيقها ، وهي بذلك تعد من اللبنات الأساسية لفكرة العدالة الرضائية التي بدأت تمتد إلى مجال التنفيذ العقابي .

ولعل من أهم النتائج التي يمكن أن تترتب على المراقبة الإلكترونية ــ وبصفة خاصة عند اتساع نطاقها ــ التغيير الذي سيحدث على جغرافية العقوبات السالبة للحرية ، فمكان هذه العقوبات سوف يكون في قلب المجتمع ، في منزل المحكوم ، عليه وليس خارج المجتمع ، في المؤسسة العقابية . وتقود هذه النتيجة إلى أخرى مرتبطة بها ، وهي أن العقوبة سوف تصطبغ بصبغة اجتماعية ، باعتبار أن المحكوم عليه سوف يكون في داخل المجتمع ، بل وربما يساهم أفراد المجتمع في توفير البيئة المناسبة لتنفيذ العقوبة عن طريق توفير مكان لإيواء المحكوم عليه إن لم يكن له منزل يأويه . وفي النهاية فإن المراقبة الإلكترونية تمثل عودة للعقوبة البدنية ، ولكن بمضمون جديد ؛ إذ لن يكون هناك مساس بسلامة الجسد وإنما ابراز لسلطة الدولة في العقاب عن طريق هذا الجهاز الإلكتروني الذي يتم وضعه في معصم المحكوم عليه .

وعلى الرغم من أن المراقبة الإلكترونية تبدو مبهرة في ظاهرها إلا أنها تثير الكثير من المشكلات القانونية ؛ إذ قد يترتب عليها إهدار كرامة الإنسان والمساس بخصوصيته وحرمة مسكنه ، وقد تخل بمبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية ، وقد تؤثر سلباً على البدائل الأخرى لسلب الحرية . وفي النهاية فإن آلية المراقبة والابتعاد — إلا في حدود ضيقة — عن العنصر الإنساني ، يجعل تنفيذ العقوبة جامداً تنقصه الاعتبارات الإنسانية ، بل وقد يؤدي هذا التنفيذ الآلي إلى انتهاك صارخ لقرينة الأصل في الإنسان البراءة . ولكن التشريعات المختلفة التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية قد وضعت من الضمانات ما يحول دون الاعتداء على كرامة الإنسان أو مبدأ المساواة ، بل وأحاطت التنفيذ بقواعد تقلل كثيراً من الآثار الآلية الناتجة عن نظام المراقبة .

ولعل القانون الفرنسي رقم ٩٧-١١٥٩ لسنة ١٩٩٧ يمثل نموذجاً طيباً في هذا المجال . فقد نص صراحة على أن المراقبة الإلكترونية تعد طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي لا تجاوز مدتها عاماً ، ويمكن استخدامها كذلك على سبيل الاختبار — في نفس الإطار الزمني — في نهاية مدة العقوبة إذا كانت هذه الأخيرة طويلة المدة . وحرص كذلك على إحاطتها بالضمانات التي تحول دون الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته ، واعتبر رضاء المحكوم عليه شرطاً أساسياً لتطبيقها . بل انه فتح الطريق أمام المحكوم عليه للطعن في قرار سحب نظام المراقبة من جانب قاضي تطبيق العقوبات ، وهو ما يمثل سابقة أولى في القانون الفرنسي ، إذ لم يكن من الجائز أبداً للمحكوم عليه الطعن في القرارات الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بتنفيذ العقوبة .

المراقبة الإلكترونية — إذن — ليست من قبيل الأفكار الخيالية ، فقد أصبحت حقيقة واقعة ، وقد طبقتها العديد من الدول في مجال تنفيذ العقوبة

السالبة للحرية . بل إن هناك من يعتقد في جدوى حلولها محل كافة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

ونحن إذ نطرح نظام المراقبة الإلكترونية في مصر ، فإننا نقصد من وراء ذلك لفت الانتباه إليه ، حتى يتسنى دراسته بطريقة واضحة ومتأنية . وليكون أمام مشرعنا ، إذا أراد الأخذ به تمشياً مع توجه جديد ينظر إلى السجن على أنه يمثل لحظة تاريخية في تطور العقوبة ، ولا يشكل بأي حال نهاية تطورها .

والله من وراء القصد

قائمة بأهم المراجع

أولاً ـــ المراجع العربية :

د . أحمد السيد الصاوي — المساواة أمام القضاء في القانون المصري والشريعة الإسلامية ، بمجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص ، دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، ١٩٨٢ ، ص١ .

د . أحمد عبد العزيز الألفي — الحبس قصير المدة ، دراسة إحصائية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٦ ، ص٤٤ .

د . أحمد عوض بلال — النظرية العامة للجزاء الجنائي ، ١٩٩٥ .

د . أحمد فتحي سرور — الشرعية الدستورية ، حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٥ .

جاسم محمد راشد العنتلي — بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، رسالة ماجستير ، حقوق القاهرة ، ٢٠٠٠ .

د . جلال ثروت — نظم القسم العام في قانون العقوبات ، ١٩٩٩ .

د . حسن فؤاد علام — العمل في السجون ، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية ، رسالة دكتوراه ، ١٩٦٠ .

د . حسنين إبراهيم صالح عبيد — النظرية العامة للظروف المخففة ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٧٠ .

د . سمير الجنزوري — الغرامة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة

، ١٩٧٦ .

د . شريف سيد كامل — بدائل الحبس قصير المدة ، ١٩٩٩ .

د . عبد الرءوف مهدي — السجن كجزاء جنائي ، في ضوء السياسة الجنائية الحديثة ، مجلة القانون الاقتصاد ، ١٩٧٨ ، ص١١ .

الأستاذ عبد القادر عودة — التشريع الجنائي الإسلامي ، مقرانا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٥ .

الأستاذان عبد الله خليل وأمير سالم — قوانين ولوائح السجون في مصر ، ١٩٩٠ .

د . عمر سالم — ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ ، ١٩٩٨

ـــ نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٧ .

د . مأمون محمد سلامة — قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٣-١٩٨٤ .

د . محمد إبراهيم زيد — الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٧٠ ، ص٣٤٤ .

د . محمود خليل بحر — حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـــ الأردن ، ١٩٩٦ .

د . محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٣ .

د . محمود نجيب حسني — شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩.

علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ .

شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢

—	الدستور والقانون الجنائي ، ١٩٩٢.
د . نور الدين على	مشكلة ازدحام السجون ، المجلة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٦١ .
د . يسر أنور ، د. أمال عثمان	أصول علمي الاجرام والعقاب ، الجزء الثـاني ، علم العقاب ، ١٩٩٤ .

ثانياً — المراجع الأجنبية :

ANCEL (M.), La révision du programe minimum de défense sociale, R.S.C. 1983, p. 555.

BADINTER (R.), Allocution à l'école nationale de l'administration pénitentiaire, R.S.C. 1982, p. 163.

BECCARIA (A.), Traité des delits et des peines, traduit en francais, paris, 1960.

BENGHOZI (M.), L'assignation à domicile sous surveillance électronique, REVUE DÉVIANCE ET SOCIETÉ, 1990, p. 59.

BONNEMAISON (G.), La modernisation du service public pénitentiaire, rapport au garde des sceau et au prémière ministre, 1990.

CABANEL (G.), Pour une meilleure prévention de la récédive, rapport d'orientation présenté au prémiére ministre francais, 1995.

CHRISTINE D'AUTUME, Vers un encadrement international du développement des sciences de la vie, G.P. 1996, 14 à 16 juillet, p. 41.

COUVRAT (P.), Une prémière approche de la loi du 19 décembre rélative au placement sous surveillance électronique, R.S.C. 1998, p. 374.

Chronique de l'éxécution des peines, quelle probation pour démain, R.S.C. 1997, p. 382.

CUSSON (M.), Peines intermédiaires, surveillance électronique et abolitionnisme, Rev. INT. CRIM. Pol. Tech. SC. 1998, p. 41.

D' HAUTEVILLE (A.), l'esprit de la loi du 6 juillet 1990 rélative aux victimes d'infractions, R.S.C. 1991, p. 149.

DELMAS MARTY (M.), Les chémins de la repression, 1980.

Le crime contre l'humanité, les droit de l'homme et l'irreductible numain R.S.C. 1994, p. 321.

EZRATY (M.), Séance du conseil superieur de l'administration pénitentiaire, de 1985, R.S.C. 1985, p. 356.

EZZAT (A.), ET FATTAH (PH.D.), Etude comparative de trois modelés différents de libération coonditionnelle discritionnaire, arch. Pol. Crim. No 8, 1985, p. 55,

FROMENT (J.CH.), La surveillance électronique, à domicile: une nouvelle économie du pouvoir de punir ? LES CAHIERS DE LA SECURITÉ NO 34, 4 EME. TRIMESTRE, 1998, P. 149.

l'assignation à domicile sous surveillance électronique, l'éxécution de la peine et les libertés publiques, REV. PEN. DR. PEN. 1996. P. 4.

Le pouvoir souvrain, la peine et le corps, éléments pour une philosophie pénale de la surveillance électronique, REVUE INTERDISCIPLINAIRE D'ETUDES JURIDIQUES, 1996, p. 1.

vers une prison de droit, R.S.C. 1997, p. 537.

FRRIER (D.), La protection de la vie privée, th. Toulluse, 1973.

GIUDICELLI (A.), L'indémnisation des personnes injustement déténus ou condamnées, R.S.C. 1998, p. 11.

GRAMATICA, Principes de defénse sociale, traduit en francais, paris 1960.

HERZOG - EVANS (M.), Droit commun pour les déténus, R.S.C. 1995, p. 621.

INGRAHAM (B.L.), AND SMITH (G.W.), The use of electronics in the observation and control of human behavior and its possible use in

rehabilitation and parol, issues in criminology, 1972, 7, p. 35.

JEANDIDIER (W.), Déténtion provisoir, convention éuropéen des droit de l'homme et code de procédure pénale, ou valse hesitation de la chambre criminelle, R.S.C. 1986, p. 711.

JUNOSZ - ZDROJEWSKI, La présomption d'innocence contre la présomption de culpabilité, G.P. 27 juin, 1988.

KAYSER (P.), La protection de la vie privée, economica, 1990.

KELLENS (G.), La politique péniténtiaire moderne à la lumiére des expériences belges, Arch. Pol. Crim. No 8, 1985, p. 99.

KUHN (A.), L'évolution des taux de déténtion en éurope, Rev. INT. CRIM. POL. TECH. SC. 1995, p. 443.

KUHN (A.), et MADIGNIER (B.), surveillance électronique: la france dans une perspective internationale, R.S.C. 1998, p. 671.

LAKES (G.), La surveillance électronique des delinquants et des prévénus, in reflexions pénologiques sur les sanctions et mésures appliqués dans la communité, conseil de coopération pénologique, conseil de l'europe, p. 89.

LANDREVILLE (P.), Surveiller et prévenir, l'assignation à domicile sous surveillance électronique, REVUE DEVIACE et SOCIETE, 1987, no 3, p. 253.
Prison overpopulation and strategies for decarcerat, Rev. Can. Crim. 1990, p. 39.

MAC MAHON (M.), La représsion comme entreprise, quelques tendance récentes en matière de privatisation et de justice criminelle, RéVUE DéVIANCE et SOCIETé, 1996, vol. 20, no 2, p. 103.

MICHEL FOUCAULT, Surveiller et punir, naissance de la prison, 1975.

MORICE (M.), Evolution et perspective de la smi - liberté Rev. Pen. Dr. Pen. 1967, p. 152.

NORMANDEAU (A.), Bilan crimonologique de quatre politiques et pratiques pénales americanes contemporaines, R.S.C. 1996, p. 341.

OTHILY (G.), Rapport au nom de la commission sénatoriale des lois, no 3, sénat, 2 octobre 1996.

PEUKERT (W.), La célérité de la procédure pénale, la jurisprudence des organes de la convention éuropeens des droits de l'homme, Rev, Int. Dr. Pen. 1995, p. 674.

PICOTIN (D.), Rapport au nom de la comission des lois de l'assembblée national, no 3405, A.N 5 mars 1997.

PLAWSKI, La smi - liberté R.S.C. 1985, p. 15.

PONELA (P.), Droit de punir et pouvoir de punir : une problématique de l'état, AR. PH. DR. Tome, 82, 1983, p. 130.

Rendre le droit accéssible aur déténus, R.S.C. 1998, p. 191.

POTVIN (G.), De la libération conditionnelle, de condamnés. De 1888 à 1963, Rev. Dr. Pen. Crim. 1963, p. 83.

PRADEL (J.), La prison à domicile sous surveillance électronique, nouvelle modalité d'éxécution de la peine privative de liberté, prémier appercu de la loi du 19 decembre 1997, Rev. Pen. Dr. Pen. 1998, no 1-2, p. 15.

R.M., Incidence de la déténtion préventive sur la sentence pénale, R.S.C. 1965, p. 215.

RENUCCI (J.F.), L'indemnisation des victimes d'acte de terrorisme, D. 1987, Chr. P. 197.

ROBERT (P.H.), Un mal nécéssaire, la déténtion provisoire en france, révue de déviance et societé, 1986, p. 57.

ROLAND V. CLARKE, Les technologie de la prévéntion situtionnelle, les cahiers de la securité intérieure, no 21, 3 eme.

	Trimestre, 1995, p. 101.
SOULEAU (I.),	Neuf années de contrôle judiciaire. R.S C 1980. p. 41.
STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.),	Droit pénal général, 15 eme, ed. 1995
	Procédure pénale, 16 eme ed., 1996.
SUDRE (F.),	L'arret de la cour européen des droits de l'homme du 27 aout, 1992, R.S.C. 1993, p. 33.
VERNET (R.P.),	Les substitus de l'emprisonnement préventif. G.P 1969, 2, doc. P. 147.

ثالثاً ــ المناقشات البرلمانية الخاصة بقانون المراقبة الإلكترونيــة في فرنســا تم الحصول عليها بواسطة الانترنت على النحو الآتي : ــ

OTHILY (G.),	Rapp. No 323 : placement sous surveillance électronique, http : // www. Senat. Fr. / rap/ 196-323 / 196-323 html.
SENAT	Séance du 11 décembre 1997, placement sous surveillance électronique. Adoption d'une proposion de loi en deuxiémen lecture, http . // www. Senat. Fr. / Extense / bin / np. 2 % FS 1997 1211 % FSC 1997 1211002 html.
SENAT	Séance du 22 octobre 1996, placement sous surveillance électronique. Adoption des conclusions du rapport d'une commission http : // www. Senat. Fr. / Extense / bin / np. 0 % FS 1996 1022 % 2 FSC 1996 1022002 html.

فهـــرس

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
تعريف وتمهيد :	٨٧
المطلب الأول ـــ المراقبة الإلكترونية وحرمة المسكن الخاص .	٨٩
المطلب الثاني ـــ المراقبة الإلكترونية وحرمة جسد المحكوم عليه .	٩٤
المبحث الثاني ـــ المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة .	٩٧
المبحث الثالث ـــ المراقبة الإلكترونية وأثرها على بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .	١٠٤
المبحث الرابع ـــ آلية المراقبة الإلكترونية وما قد ينتج عنها من آثار .	١٠٨
تمهيد :	١٠٨
المطلب الأول ـــ المراقبة الإلكترونية وإنسانية العقوبة .	١٠٨
المطلب الثاني ـــ المراقبة الإلكترونية وقرينة الأصل في الإنسان البراءة .	١١٠
الفصل الرابع ـــ دراسة تطبيقية للنموذج الفرنسي .	١١٤
تمهيد :	١١٤
المبحث الأول ـــ الأصول التاريخية للمراقبة الإلكترونية في فرنسا .	١١٥
المبحث الثاني ـــ نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية .	١٢٠
تمهيد :	١٢٠
المطلب الأول ـــ نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث الأشخاص.	١٢٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة

